

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه العلوم

التخصص : قانون عام

من طرف :

عمايدية مختارية

عنوان الأطروحة:

تنفيذ الأحكام الجنائية في التشريع الجزائري



أطروحة مناقشة بتاريخ 2020/2019 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	د/ عياشي بوزيان	أ.محاضراً	جامعة سعيدة د مولاي الطاهر	رئيساً
02	أ.د/لريد محمد احمد	استاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة د مولاي الطاهر	مشرفاً
03	د/ عليان عدة	أ.محاضر أ	المركز الجامعي- غليزان	ممتحناً
04	د/ بوزيان بوشنتوف	أ.محاضراً	جامعة سعيدة د مولاي الطاهر	ممتحناً
05	أ.د/فرقاق معمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	ممتحناً
06	د/بوغرارة صالح	أ.محاضراً	جامعة تيارت	ممتحناً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى
عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

إهداء

إلى والدي اللهم أحفظهما وارحمهما كما ربباني صغيرا

إلى أحبائي، عائلتي، أهلي وأصدقائي من قريب ومن بعيد

إلى من دفعوني للمثابرة والتقدم العلمي فلدات كيدي ونور عيوني أولادي

"حسين" "فارس" "ريماس" "أنس"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله زوجي الغالي "محمد"

إلى روح المرحوم "حاجي أحمد"

شكر وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث وعلى ما مننت به من توفيق

وسداد

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا

تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك

الله جل جلاله.

إلى نبي الرحمة ونور العالمين إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم

اعترافاً بالفضل وتقديراً للجميل، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الفاضل

الدكتور "لريد محمد أحمد" الذي جاد بعلمه وجهده ووقته من أجل البحث وهذا من شيم

الكرم، وشكر خاص لكل "أعضاء لجنة المناقشة" على تصويب البحث وتقييمه.

إلى كل أساتذة وعمال جامعة الدكتور مولاي الطاهر

شكراً لكل من شجعني وشك من أزري ولو بكلمة طيبة

أحترمكم جميعاً وأقدركم.

عمادية مختارية.

قائمة المختصرات

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.ف: قانون الإجراءات الفرنسي

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

الحكم: الحكم الجنائي

المشعر: المشعر الجزائري

د.س.ن: دون سنة نشر

مقدمة:

لا مكانة لدولة في حظيرة الأمم المتقدمة بدون عدالة قوية وفعالة، ولا مكانة لعدالة قوية وفعالة في دولة ما بدون تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عنها، فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية، والحقيقة لمطالب العدالة وهو تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحياتها الدستورية على الأفراد الخاضعين لها والمتواجدين على إقليمها.

وإنّ الفرد عند ارتكابه للجريمة يكون قد زرع مركزه القانوني، ووضع كل حقوقه في ميزان الخطر وأعطى للدولة اتجاه للمسار بحريته، واتخاذ إجراءات ضده بداية من إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة للوصول في النهاية إلى صدور حكم في الدعوى هذا الأخير الذي يعد عنوان للحقيقة لتأكيد الواقع المرتكبة وإسنادها إلى مرتكبيها وتقرير جزاء له، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى تجديد وتحقيق منطوقة على أرض الواقع بأن ينال المدان جزاءه، وبذلك يقتص المجتمع حقه في العقاب وهذا ما يعرف بالتنفيذ العقابي".¹

ولاشك أنّ تنفيذ الأحكام الجزائية- والمدنية على حد سواء- شكّل أسمى صور العدالة ولهذا لا يجب أن ننظر إليه بأنه انتقام شرعي ضد شخص معين، وإنّما بأعتباره حسب ما أقرته المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأحوالها ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وإعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعكس تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية مدى قوة الدولة ووجودها وسط سيادتها باعتبارها تصدر باسم الشعب.²

¹ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 03.

² المادة 141 من دستور 1996.

ومن منطلق أنّ القضاء سلطة فإنّ هذه السلطة في نهاية المطاف هي تنظيم وضع لأجل فض النزاعات بين الأشخاص، من خلال إصداره الأحكام تضع حدا لتلك النزاعات، فالحكم حسب طبيعة النزاع، أي ذلك الحكم الذي يصدر فاصلا في دعوى عمومية، هذه الأخيرة التي تحركها النيابة العامة، هذا الحكم يكون قابلا للتنفيذ طواعية أو جبرا على المخاطب به من خلال السلطة المخوّل لها تنفيذ الأحكام الجزائية، وبهذا الشكل يكون المجتمع قد اقتص حقه ممن تثبت مسؤوليته الجزائية من ارتكاب الجريمة، وطبيعي أنّ هناك قواعد وإجراءات يضعها المشرع الجزائري تضبط سير الخصومة الجزائية لضمان صدور الحكم خاليا من عيوب الإجراءات حتى يسمح ذلك بتنفيذه بشكل سليم في حالة مخالفة تلك الإجراءات والقواعد، كون أنّ مبدأ الشرعية¹ لا يرمي بضلاله على إجراءات الخصومة الجزائية وقواعدها فحسب، بل يتعداه أيضا إلى مرحلة تنفيذ ذلك الحكم.

وما دام الأمر على هذا الحال، فإنّ ذلك يشكل مكانة المخاطب بالحكم من أجل تعيين هذا الأخير للحكم الصادر ضده، وذلك من خلال نفس الطريق أي من خلال القضاء معتمدا على مخالفة القانون، أو على انتهاك مبادئ العدالة وحقوق الدفاع، فهذه المكانة التي يمنحها القانون للمعني بالحكم هي طريق للطعن *voie de recours* يهدف صاحبه بواسطتها قيام الجهة القضائية المختصة بالنظر في ذلك الطعن بإلغائه أو تعديله بالشكل الذي يجعله موافقا للقانون ومقتضيات العدالة.

¹ إن امتداد هذا المبدأ حتى إلى إجراءات التنفيذ يشكل دعما لمبدأ المحاكمة معتمدا على مخالفة القانون أو على انتهاك مبادئ العدالة.

فهنا نكون أمام إعادة نظر الدعوى من طرف القضاء من خلال طرق الطعن¹ المذكورة على سبيل الحصر في القانون، وبالتالي وصولنا إلى هذه الحالة يعين عدم تنفيذ الصادر في هذا الطاعن بشكل كلي أو جزئي، والحكم النهائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوة الجنائية، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية، لما يتميز به كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوة الجزائية التي يجب أن تقف عند حد معين.²

وقد يأخذ في تحديد الحكم الجنائي بمعيار موضوعي، فالحكم الجنائي هو الذي يصدر بجزاء جنائي و ذلك بصرف النظر عن الهيئة التي أصدرته، و يعيب هذا القول أنه لا يضع لنا تحديد للحكم الجنائي، بل يدور بنا في حلقة مفرغة، فالجزاء الجنائي هو الذي يصدر به حكم جنائي، والحكم الجنائي هو الذي يصدر بجزاء جنائي. وقد يقال بمعيار شكلي، فالحكم الجنائي هو الذي يصدر من محكمة جنائية، وهذا المعيار ليس صحيحا دائما، فقد تصدر المحكمة الجنائية حكما غير جنائي، كما أن المحاكم غير الجنائية قد تصدر أحكاما بعقوبات جنائية.

¹ On désigne par «voie de recours l'ensemble des procédures destinées à permettre un nouvel examen de la cause soit que la procédure ait été irrégulièrement suivie ; soit que le jugement n'ait pas été motivé ou ait été insuffisamment motivé soit qu'il contienne une erreur de droit.

Le recours est porté devant une juridiction hiérarchiquement supérieure à rendu la décision critiquée. si la réformation est fondée sur un moyen de droit et que le jugement de première instance est insusceptible d'appel ou.

Encore, si la violation de la loi est un reproche adressée à l'arrêt d'une cour d'appel, la compétence pour sanctionner le jugement ou l'arrêt, appartient alors à la cour de cassation. Maud Orillard- lina: LES voies de recours en matière pénal :Essai d'une théorie générale, Dalloz, 5ème éditions, France,2007,P.258.

² محمد علي سليمان: الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1988.

ولعل الجمع بين المعيارين هو أفضل الوسائل لتحديد الدقيق للحكم الجنائي فالحكم الجنائي هو الذي يشتمل على عنصرين أولهما شكلي والثاني موضوعي، وهما أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية وأن يكون صادرا في خصومة جنائية.

وبناء على ما سبق تتجلى أهمية الموضوع من ناحيتين: الناحية النظرية وتتمثل في احترام الهيئة المكلفة بتنفيذ إجراءات التنفيذ من تبليغ الأحكام الجزائية لصيرورتها قابلة للتنفيذ، والإجراءات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

أما الناحية العملية وتتمثل في أعمال وتطبيق القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، والتي تشمل قيودا وضعت اتجاه السلطة المنوط بها التنفيذ لتلزم حدودها عند القيام بوظيفتها المخولة لها، وفي نفس الوقت تمثل الضمانات التي تتطلبها حرية الإنسان عند خضوعه للعقوبة احتراما لمبدأ شرعية التنفيذ العقابي.

وأهمية الموضوع هي الدافع إلى البحث في هذا الموضوع خاصة وأنّ المشرع الجزائري لم ينظم مسألة تنفيذ الأحكام من الناحية الإجرائية بشكل دقيق وواضح كونه وزعها على قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا الأخير تناولها في مواد مبعثرة ومتفرقة وأكثر من ذلك قليلة لم تلم بالموضوع بما فيه الكفاية، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز مشاكل عديدة في الميدان العملي عند محاولة وضع القواعد القانونية قيد التطبيق، وهذا لانعدام الانسجام بين النصوص القانونية، وكذا سكوت المشرع وعدم التطرق لبعض المسائل التي تثار عند التنفيذ إلى جانب هذا لم تعنى الدراسات بتناول هذا الموضوع إلا بشكل ضيق من خلال شرح قانون العقوبات في قسمه العام عكس ما لقيته المراحل السابقة عن صدور الحكم، وكذا اللاحقة عن صدوره فيما يخص كيفية تطبيق العقوبة من اهتمام، فقد عنى الباحثون بجزئية من هذه المرحلة وهي ما اصطلح على تسميته بإشكالات التنفيذ.

إنّ هذه الدراسة تنطلق من ضرورة التفرقة بين تنفيذ الأحكام الجنائية وتطبيق الجزاء الجنائي خصوصا، وما لوحظ من الخط الكبير بينهما، فصحيح أن موضوع ومحتوى الأحكام الجنائية هو الجزاء الجنائي، إلا أنّ هذا الأخير يطبق ولا ينفذ، وما يؤكد هذا هو اختلاف الأجهزة المختصة بكل منهما، حيث جاء في المادة العاشرة في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05¹.
كما تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، بينما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنّه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخوّلة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

حتى على مستوى مرحلة التنفيذ فالدقة التي تقتضيها الدراسات الجنائية لا تستقيم والقول بتنفيذ العقوبات أو تنفيذ تدابير الأمن، بل بتنفيذ الحكم الصادر بكل منهما.

كما أنّ الإشكالات الجزائية التي يعالجها البحث تخص كل نوع من أنواع العقوبات وتدابير الأمن كل على حدى، وهي بهذا تختلف عن النظرية والتي تخص كل هذه الأنواع وهي واضحة الأسباب والأحكام، حيث تمت معالجتها من عدة زوايا، وهي تعد جزءا من هذه الدراسة وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

- ماهي إجراءات وإشكاليات تنفيذ الأحكام الجنائية؟ ومن هنا يمكن طرح عدة تساؤلات منها:

- ماهي الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الهيئة القائمة بالتنفيذ من صدور الحكم القاضي بالإدانة إلى غاية بداية التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها؟

¹ قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين/ ج.ر العدد 12 لسنة 2005.

- ماهي العوائق التي يمكن أن تحول دون تنفيذ الأحكام الجزائية رغم صيرورتها قابلة للتنفيذ وماهي الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه أو للغير لدرء تنفيذ غير قانوني؟
ولمعالجة الموضوع على ضوء الإشكالية المطروحة ستكون من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 الذي يمثل الإطار القانوني لهذه الدراسة والمراسيم التنظيمية التي تأتي لتحديد كيفية تنفيذه حيث جاء في المادة الثامنة (08): "تتفد الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون" إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية¹ وقانون العقوبات² والقوانين المكملة له وعلى ضوء قرارات المحكمة العليا بشكل أساسي، وذلك لمعرفة الإجراءات التي أخذ بها المشرع الجزائري، والحلول للإشكالات الإجرائية المطروحة ومدى نجاعتها وتحقيق لأغراض الجزاء الجنائي بما في ذلك أغراض العقوبة، وما يمكن أن ينال من محتوى الحكم الجنائي المشمول بحجية الشئ المقضي فيه من أنظمة قانونية مثل العفو بأنواعه.

وفي هذا الاطار سنتقصر دارستنا على تنفيذ الأحكام الجنائية من الناحية الإجرائية والتي تختص بها النيابة العامة دون الخوض في التنفيذ المادي أو ما يعرف بتطبيق الأحكام الجزائية الذي هو من صميم صلاحيات قاض تطبيق العقوبات، ولا في نظام إدارة المؤسسات العقابية وإخضاع المحكوم عليه لنوع من المعاملة العقابية، وبصفة عامة كل مايتعلق لتنفيذ منطوق الحكم الجنائي، الذي هو ثمرة الدعوى العمومية ونتيجة مبدأ الشرعية سواء الموضوعية أو الإجرائية.

وعن أسباب اختيار الموضوع أنه لم يحظى بالدراسة الكافية والمستقلة، حيث أدمجت في دراسات سابقة أو لاحقة وبالتالي عدم وجود دراسات متخصصة في الجزائر.

¹ قانون الإجراءات الجزائية : الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم .ج.ر العدد 48 لسنة 1966.

² قانون العقوبات: الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم، ج.ر، العدد 49 لسنة 1966.

كما أن موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية في التشريع الجزائري يطرح عدة إشكالات واستفسارات، كذلك الأسباب الناتجة عن اعتماد بعض الأنظمة القانونية من مساس بقوة وحجية الأحكام القضائية وما لشأن ذلك من أن يعصف بعدة مبادئ أهمها مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية سواء الموضوعية أو الإجرائية أو التنفيذية وكذلك عزوف الباحثين عن التطرق لمواضيع تخص الجانب العملي التقني ومرد ذلك صعوبة البحث فيها، واعتبارها لدى البعض مواضيع جافة رغم أن هذا هو ظاهرها الذي تحكيه محتوياتها التي تضم مسائل حيوية.

كما يتمثل الهدف من الدراسة في التعرف على الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام الجنائية بالنسبة لكل نوع من أنواع الجزاء الجنائي، والتي بها توضع هذه الأخيرة قيد التنفيذ والإحاطة بالعوائق والإشكالات التي تعطل تنفيذها، وما يمكن أن ينال من محتوى الجزاء الذي حدده حكم جنائي بحجية الشيء المقضي فيه، وربط الجانب النظري بالجانب العملي الذي يجسد حصيلة السياسة الجنائية المتبعة، وما مدى نجاعتها.

ولمعالجة موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية في التشريع الجزائري تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال البحث فيما استقر عليه القانون والقضاء من مبادئ وأحكام وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، والقرارات القضائية التي تحكم إجراءات وقواعد التنفيذ والآراء الفقهية والأحكام القضائية، إلى جانب المنهج المقارن وذلك لتبيين النقاط التي كانت محل خلاف بين الأنظمة القانونية، مثال ذلك القانون الفرنسي والمصري، مع التركيز على القانون الجزائري.

وقد تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على خطة ثنائية تضم بابين خصص لكل باب فصلين لنعرج في الأخير على خاتمة تركز فيها على أهم النتائج وأهم التوصيات التي أسفرت عنها هذه الدراسة.

أما عن الباب الأول فقد تم تناول فيه إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية بما فيها تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه المتمثل في عقوبة الإعدام والعقوبة السالبة للحرية.

ولعله يقال أنّ الجزاء الجنائي في مجمله ليس بشخص المحكوم عليه، ولكن بنظرة متفحصة لصور الجزاء الجنائي، لا سيما أنواع العقوبة وذلك في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فتم التطرق إلى تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه والذي تم فيه دراسة تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه عن طريق الإنقاص من عناصرها الإيجابية بالمصادرة، أو الزيادة في عناصرها السلبية بالغرامة. وقد أثرت دراسة عقوبة المصادرة في هذا الجزء رغم أنها من العقوبات التكميلية لارتباطها بالجانب المالي للمحكوم عليه، فهي عقوبة مالية.

وعن الباب الثاني فقد خصصناه لإشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الذي اعتمد فيه على نقطتين هي القواعد الموضوعية لدعوى الإشكال في التنفيذ من الفصل الأول والقواعد الإجرائية لدعوى الإشكال في التنفيذ في الفصل الثاني، لننتهي بحثنا بخاتمة تضم نتائج واقتراحات تخص بعض المواضيع.

الباب الأول إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية

يعرف الحكم بأنه كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون، بصدد نزاع معروض عليها.¹

والحكم الجنائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى الجنائية، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز به كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى الجنائية التي يجب أن تقف عند حد معين.²

وبأخذ في تحديد الحكم الجنائي بمعيار موضوعي، فالحكم الجنائي هو الذي يصدر بجزاء وذلك بصرف النظر عن الهيئة التي أصدرته.

ومن هذا المنطلق قسمنا دراستنا لهذا الباب إلى فصلين، حيث تم التطرق إلى تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه (الفصل الأول)، والأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه (الفصل الثاني)

¹ معوض عبد التواب: نظرية الأحكام في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1988.

² محمد علي سليمان: الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1993.

الفصل الأول

تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه

باعتبار أن العقوبات التي تمس بسلامة البدن، والعقوبات التي تمس الحق في التنقل بحرية أهم صور الجزاء الأساسي الذي يتحقق به الهدف المبتغى من العقاب. وباعتبار أن عقوبة الإعدام هي ما تبقى من العقوبة البدنية التي كان استعمالها شائعا قبل القرن التاسع عشر (كالضرب والقطع والتعذيب بشتى أنواعه)، لتحل محلها العقوبات السالبة للحرية بشكل تدريجي في أواخر القرن التاسع عشر بداية القرن العشرين واستمرت كذلك حتى أصبح لها النصيب الأوفر في نظام العقوبات. وبهذا يكون مضمون الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه، تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام أو تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية.

المبحث الأول: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان كوسيلة للحد من الجرائم التي تعيق سيرورة حياته، وقد كانت في مظاهرها الأولى تعبر عن أقصى درجات القسوة والانتقام ولكنها تطورت وأصبح لها أهداف أخرى غير الانتقام، خاصة مع بروز الأديان وتأثيرها على الشعوب.

كما كان لأنظمة الحكم دورا فعالا على هذا التطور، أما نقطة الفصل فهي الجهود المبذولة من قبل الفلاسفة والمفكرين من اجل تخصيص عقوبة الإعدام من كل مظهر من مظاهر القسوة، كل ذلك سيتم تناوله من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها

تتمثل عقوبة الإعدام في إزهاق¹ روح المحكوم عليه بها، وبالتالي استئصاله واستبعاده بصفة نهائية في المجتمع، وهذه العقوبة هي أشد العقوبات جسامة لأنها تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة، وقد كان الاختلاف في تنفيذها في الماضي واضح بالمقارنة مع الحاضر، فقد أصبح تنفيذها في جميع الجرائم يتم بطريقة واحدة تتجرد عادة من أي تعذيب إلا بالقدر الأدنى الضروري الذي يتطلب تنفيذها.²

الفرع الأول: عقوبة الإعدام من الناحية التاريخية

اتسمت الحياة في هذه الفترة بالصعوبة في مختلف مظاهرها وكان المظهر السائد فيها هو القوة والانتقام، وكان لهذا الأمر بالغ الأثر على عقوبة الإعدام التي كانت خالية من مظاهر الرحمة ومرد ذلك إلى أن الفكر البشري كان في مراحله الأولى من التطور

¹ الإعدام لغة هي كلمة مشتقة من لفظ "عدم" وتعني أفقد وأزال، والعدم فقدان الشيء وذهابه، والعدم، الفقير الذي لا مال له، فالإعدام بهذا المعنى ينصرف إلى الإفطار والإزالة، أما في اللغة الإنجليزية، فإن كلمة إعدام يقابلها مصطلح "deathpealty" وترجمتها الحرفية (عقوبة الموت) أيضا، أرجع إلى ناصر كريمش خضر الجوراني: عقوبة الإعدام في القوانين العربية "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2008، ص 36.

² أحمد فكري عكاز: فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة مكتق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1982، ص 235.

فضلا على أن الإنسان كان يعيش في قبائل فكانت تضحي بأحد أفرادها من أجل أمنها واستقرارها ثم تطورت نوعا ما مع ظهور الحكم والأنظمة السياسية ولكنها بقيت محافظة على صيغتها الأصلية أي القسوة.

كما ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، حيث اعتبرت الوسيلة الأكثر جدوى في مكافحة الإجرام وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفته وإجراء فعال لردع الآخرين، فهي تنصب على أثنى حق يملكه الإنسان وتقضي على كل أمل له في البقاء، ولهذا كانت على رأس العقوبات المشددة بغير جدل وطبقت على أساس أنها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية، وحفظ الأمن والاستقرار لدى الجماعة وحماية قيمها والقضاء على الظواهر التي تعتبرها تهديدا لوجودها.

واقترن تنفيذ الإعدام في تلك المجتمعات بأساليب التعذيب الجسدي كالإحراق بالنار و تقطيع أعضاء الجسد ودفن الإنسان حيا والصلب حتى الموت، وكانت تختار بما يتلاءم مع الجرم ودرجة خطورته.¹

وهو ما نستخلصه من الحضارات القديمة كالحضارة المصرية، ففي القرون الأولى اعتبرت العقوبة حقا شخصيا، وأساس العقاب في ذلك الوقت هو الانتقام الفردي، ويحق للمجني عليه أن يلجأ إلى استعمال الثأر بالطريقة التي ترضيه إذا لم يكن هناك قانون منظم لهذا الحق وشكل الثأر باعتباره من القيم التي يتسم بها الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى مرحلة متطورة من ردود الفعل الإنسانية على أفعال العدوان.²

والملاحظ أن رد الفعل الثأري في بادئ الأمر يتمثل غالبا في القتال أو طرد المعتدي من الجماعة الذي غالبا ما يقتل عن طريق الحيوانات المتوحشة، فالإبقاء يؤدي

¹ علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1993، ص 134.

² محمد سلام مذکور: المدخل للفقہ الإسلامي، دار الكتاب الجديد، بدون طبعة، بدون سنة، ص 731.

إلى سلب أمن الجماعة فتدركه لمصارعة قوى الطبيعة بمفرده¹، وذلك تجنباً لويلات الحرب أو لعدم قدرة الجماعة على المواجهة فتتخلى عن الجاني وتقطع صلاتها به، وهو يعد تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة أي اقتصار توقيع الجزاء الجنائي على الجاني وحده ويكون بالتالي تحت رحمة الجماعة المعتدى عليها، وبهذا ينحصر الانتقام في دائرة ضيقة ويكون هدف الجاني وحده دون الجماعة بأسرها، ثم بعد ذلك ظهر نظام تلبية الجاني إلى المجني عليه أو جماعته ليوقع العقوبة عليه كيف ما شاء قتلاً أو استرقاقاً،² وأصبح جزءاً من المجتمعات البدائية، وهو الشيء الذي انعكس على دور الثأر في تلك المجتمعات فقد أخذ في وظيفته الصيغة الدينية.

فإذا اعتبرنا الثأر هو الشكل الأول من العقوبة، فإن العقوبة كانت هدف ديني يتمثل في التفكير عما أثاره الفر، فالقواعد الاجتماعية هي قواعد دينية والاعتداء على هذه الأسس هو اعتداء على الدين.

وعليه فالعقوبة المتمثلة في الثأر هي الوسيلة الوحيدة لتطهير الفرد من الإثم وتجنب غضب الله وترتيباً لذلك أصبح الثأر واجباً يتعين أدائه وأن عدم إتيانه يشكل خطيئة على صاحب الحق فيه، ومن ثم فإن السلطة الدينية والسياسية في الجماعة كانت تتولى معاقبة المجتمع على الأخذ بالثأر أو تتأثر هي بدلا عنه، وكان سيد القبيلة أو زعيمها ممثلاً للآلهة له سلطة الحياة والموت على أفراد قبيلته وعلى أفراد قبول الجزاء الذي يقرره مهما بلغت قسوته مرضاة للآلهة ولذلك اختل التناسب بين الجريمة والعقوبة

¹ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ النظام القانون الجنائي، الفرع الأول نظام القانون العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة 2000، ص 251-252.

² فاضل نصر الله عوض: قانون الجزاء في ماضيه وحاضره، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، سنة 1984، ص 164.

واتسمت بالقسوة والإفراط.¹ ويظهر الطابع الديني للعقوبة باعتبارها خطيئة دينية في المجتمعات الشرقية القديمة.

لما هو ثابت في قانون حمورابي وقانون مانو الهندي والقانون المصري القديم وبقيت العقوبة بالنسبة لذلك العصر قصاصا. أما المجتمع الإغريقي فقد تضمنت العقوبة بالإضافة إلى الطابع الديني سياسيا جديدا. فلم تصبح الحركية عصيانا دنيا وإنما صارت كذلك خرقا للنظام الاجتماعي من شأنه أن يخلق الاضطراب فيه.

أما روما القديمة بالإضافة إلى الطابع الإغريقي للعقوبة (الدين والمجتمع)، فقد ظهر إلى جانب القصاص نظام الدية والتصالح، ولكن العقوبة ما فتأت أن تخلصت شيئا فشيئا من طابعها الديني باعتبارها خرقا للنظام الاجتماعي من شأنه أن يثير الاضطراب في المجتمع، حتى سادت المسيحية وتركت بصمتها على السياسة العقابية، فنادى بعض الفقهاء في روما بأن يكون للعقوبة دور التقويم للجاني.

وسادت المساواة في العقاب وألغت العديد من المبادئ من بينها إلغاء التفرقة بين المواطنين كجواز تطبيق عقوبة الإعدام على العبيد وحدهم، ومع بداية القرن 16 بدأ سلطان الدولة في الظهور، وصار الملك أو الحاكم هو مصدر العقاب، وظهرت فكرة السلطات العامة والمصلحة العامة وأصبح للمجتمع مكانة أعلى من الفرد، ولكن التأصيل الفلسفي والعلمي لأساس العقاب بل للقانون عامة لم يبدأ إلا في منتصف القرن 18.

وتجدر الإشارة أن "بيكاريا" هو أول من نادى بإلغاء كل صور التعذيب التي كانت تصاحب التنفيذ لعقوبة الإعدام ونادى بإبقائها في بعض الجرائم السياسية على أساس أن أحدا بمقتضى العقد الاجتماعي لم يتنازل عن حقه في الحياة لما من الجرائم السياسية من

¹ مأمون محمد سلامة مذكور: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990، ص

الإضراب الذي يصاحبها سمح للسلطة بإعمال قواعد الدفاع الاجتماعي، وهو رأي ينادي
الفكر الحديث بعكسه تماما.¹

وكخلاصة لما تم ذكره بشأن الناحية التاريخية لعقوبة الإعدام، فإنها تعد من أشد
وأبشع العقوبات على الإطلاق، وكانت تتسم بتنوع واختلاف أساليب تنفيذها، كما أنها
كانت على درجات إعدام بسيط وإعدام مصحوب بالتعذيب، فكل الأفعال التي تمس بكيان
السلطة تنتمي للنوع الأول، أما النوع الثاني فهو مقرر للزنا الحاصل مع سيدات الطبقة
الأولى كما تنوعت أساليب تنفيذها، وكان الهدف منها إرهاب وتخويف الغير حتى لا
يتسنى له مجرد التفكير في إتيان الأفعال المجرمة.²

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

يقول تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِتْبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿178﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿179﴾ ".³

فكيف يكون في القصاص حياة للأفراد والمجتمع؟ ثم كيف نجحت الشريعة
الإسلامية في التوفيق بين توازن مصلحتين وحقين يبدوان متعارضين، وهما سلب الحياة
يؤدي إلى تكريمهما ولا تتوقف عقوبة الإعدام بالقصاص فقط من ناحية جدليته المساس
بالحق في الحياة، بل تتعدى هذه العلاقة لتكرس في حد زنى المحصن والردة... وغيرها.
ودون أن ننسى أن الشريعة الإسلامية تتسم بالوسطية فهي تتفاوت بين الشدة واللين تبعا

¹ محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجماع والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1985، ص 238-247.

² فاضل نصر الله عوض: المرجع السابق، ص من 01-12.

³ القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 178-179.

لجسامة الفعل الإجرامي، وحالة الجاني، فكيف طبقت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام دون أن يكون في استيفائها يلاما للمحكوم به عليها؟

أولاً: في القصاص والدية

لقد تقرر عقوبة القتل قصاصاً من الجاني الذي استهان بحياة المجني عليه فقتله، فكان الجزاء الموافق لجريمته النكراء هو القصاص منه حتى لا يتمادى في فيزهق أرواحاً بريئة أخرى، ويكون القصاص زاجراً للغير أيضاً فلا يقدمون على قتل الروح التي حرم الله قتلها إلا بالحق حفاظاً على حياتهم فتتحقق بذلك حكمته سبحانه وتعالى من تشريع القصاص.¹

ففي جرائم القصاص بصفة عامة وجريمة القتل بصفة خاصة، فنظراً لأن الضرر المباشر منها يمس حق المجني عليه وأولياء الدم أكثر مما يمس المجتمع، من ثم فقد جعل الله سبحانه وتعالى حق العباد مقدماً على حقه جل شأنه فيها، فإذا ما أمر أولياء الدم على إقامة القصاص وجب على الحاكم إجابتهم لطلبهم وإعانتهم عليه وفق منهج الله تعالى، أما إذا قبل أولياء الدم الدية من القاتل أو صفحوا عنه دون دية، امتنع تنفيذها، ولم يترك لولي الأمر سلطة بشأن جرائم القصاص إلا إذا كان بقاء الجاني يمثل خطراً على الجماعة.²

والعفو من أحد الورثة يسقط القصاص، ويؤول حق بقية الورثة إلى الدية أي يسقط حق الباقيين في القصاص ويتحول إلى الدية، كما أن عفو المستحقين الحاضرين البالغين يسقط حق الغائب أو الصغير أو المجنون في القصاص ويتحول حقهم إلى الدية.³

¹ فتحية طاهر عوض الله مرجان: الإعدام عقوبة وتنفيذها، دراسة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 708.

² عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي والقانون المصري "دراسة مقارنة"، دار الهدى للمطبوعات، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 1996، ص 19.

³ يوسف علي عبد الجليل القاضي: العفو عن العقوبة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2009-2010، ص 268.

وكما يصبح أن يكون العفو من ولي القتل يصح أن يكون العفو من القتل قبل موته.¹ فموقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للأخذ بنظام العفو في هذه الجرائم يتمثل في منح هذا الحق لذوي المجني عليه، إلا إذا كان صاحب الحق قاصرا ولم يكن لدى أولياء فينتقل حق العفو هنا إلى ولي الأمر باعتباره ولي من لا ولي له.

ثانيا: بالنسبة لجرائم التعزير

هي كل جناية على إحدى الكليات الخمس لم تتضمنها المجموعتان السابقتان والشريعة تفوض للقاضي أمر العقاب فيها غير محكوم إلا بمراعاة مبدأ الملائمة بين الجناية والعقوبة التي يقدرها مع اعتبار حال الجاني وكافة الظروف التي أحاطت بجنايته في كل قضية تعرض عليه وسلطة ولي الأمر في التجريم هنا سلطة مطلقة غير محكومة إلا بمقاصد الشريعة العامة في تحقيق العدل والمصالحة، ولكن ما يهمننا في هذا المجال هو هل يمكن أن تصل عقوبة التعزير إلى إعدام الجاني؟

لم يوافق الفقه الإسلامي في مجموعه على أن حق المشرع والقاضي أن يصل بالعقوبة التعزيرية إلى القتل، واحتجوا بنصوص من القرآن الكريم والسنة الصحيحة منها: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".²

وحديث "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".³

والحق أن مقاصد الشريعة وقواعدها تؤدي ما ذهب إليه الدين يبلغون بالتعزير حق القتل في حالات تقتضي مصلحة المجتمع اللجوء إلى ذلك.⁴ الحماية بحيث يكون الاعتداء على مثل هذه المصالح الجديدة معبرا عن أشكال جديدة من الجريمة، يقرر له

¹ عبد الخالق النواوي: التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة، ص 327.

² سورة الأنعام، الآية 51.

³ الحديث الصحيح: أخرجه البخاري ومسلم واحمد وأبو داود والترمذي وابن حاجر.

⁴ محمد بلتاجي: الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2003، ص 59.

الشارع عقوبة دون تقدير فتكون من مهمة ولاية الأمر تقدير عقوبات لهذه الجرائم الجديدة تتناسب مع درجة خطورتها على هذه المصالح، وهذا يعني أن التعزير يعد صمام أمان تشريعي به يستطيع المجتمع أن يحمي ما يستجد له من مصالح لم يكن بشأن الاعتداء عليها عقوبات مقدرة من قبل".¹

وعن العفو عن عقوبة الإعدام بالنسبة لديبجي القتل بالتعزير فللقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، وله أن يأمر بإيقاف تنفيذها أو الإعفاء منها، كما لولي الأمر حق العفو عن عقوبة الإعدام بشرط عدم المساس بالحقوق المدنية.

ثالثاً: بالنسبة للحد

1- مفهومه:

الحد في اللغة هو المنع والحدود هي الموانع، التي تمنع عقوبتها الجناة فلا يقتربون الجرائم اليومية. الحد هو المانع الذي لا يجوز اقترابه.² قال تعالى: "تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون".³

ومن معانيه اللغوية نهاية الشيء أو المقدار واصل الحد الدفع والمنع والقيود والحد الحاجز بين الشئيين وحد كل شيء ما يردده ويمنعه عن التماذي، وجمع الحدود وحد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة وغيره عن إتيان الجنايات.⁴

¹ محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، جامعة القاهرة، سنة 1988، ص 202.

² سورة التوبة: الآية 65-66

³ سورة البقرة: الآية 229.

⁴ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة 1984، ص 646.

ويسمى البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول، فسميت العقوبة حدا لكونها مانعة من ارتكاب المعاصي¹. أما فقهاء الحنفية عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لأنه ليس بالمقدر وذلك القصاص، لأنه وإن كان كذلك فإنه حق للأفراد فيه العفو والصلح والمراد أنها حق لله تعالى وأنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب، والأموال، والعقول، والأنفس من التعرض لها غير أن بعض هذه الحدود كالزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى.

2-وظيفة الحد

يعمل الحد على حماية الناس أفرادا وجماعات، والحدود لا يصح فيها العفو، لا من الحاكم ولا من الذي اعتدي عليه، فهي حق الله لا يملك احد إسقاطه وهي مقدرة لا تقبل الزيادة فيها ولا النقصان، ولا يجوز استبدالها كالسجن بدل قطع اليد ولا تحل فيها الشفاعة بعد أن تصل الحاكم، ويعد تنفيذ الحد زجرا وردعا عن اعتياد او حتى مجرد التفكير في الإجمام وكفا للمعتدي على اعتياد العدوان لحماية حرمة الله تعالى وجعل الناس مطمئنين على هذه الأرض.

والمعاصي التي وجب فيها الحد خمس أوردتها القرآن الكريم: الزنا، القذف السرقة قطع الطريق، وحد أهل البغي، وثلاث ورد فيها أنها حد في السنة وإجماع الصحابة وهي اللواط والردة وشرب الخمر².

وللحد اثر بالغ في استقرار المجتمع ونشاطه، فلو تأملنا النهج المتبع في الأحكام والحدود لوجدناه يهدف إلى إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع، فقد طالب الشارع الحكيم بالعفو وستر المعصية، ولا يطبق حكم إلا إذا وصل علم المعصية إلى الحاكم أو القاضي.

¹ عز الدين الخطيب التميمي: نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، سنة 2004، ص214.

² عز الدين الخطيب التميمي: المرجع نفسه، ص 214-215.

كما أنّ الإسلام لا يريد من أفراده أن يصبحوا ملائكة لا أخطاء لهم ولا آثام وإنما جوهره عند الوقوع في الخطأ عدم المجاهرة كون هذه الأخيرة استخفافاً بالسلطة القائمة على أمر الله في المجتمع، كما تزيد في جرأة الآخرين على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وهنا تدخل الشارع الحكيم مشدداً العقوبة مثلاً على الزاني بان لا يكون رحيماً به بينما طالب بالعفو عند إقامة حد القتل.

فحين يستقر المجتمع ويثبت ويشيع في أرجائه الأمن والرخاء والطمأنينة كيف يكون حال أبنائه، كما أن في إقامة الحدود، صون وحماية للوجود الإنساني ذلك أن مقومات هذا الوجود المسلم تنحصر في خمسة أمور هي: الدين، النفس، العقل، العرض المال، فإزاء حرمة الدين حد الردة وإزاء النفس القصاص وإزاء حرمة العرض حد الزنا وعندما يتحقق كل ذلك يتحقق الأمن.¹

رابعاً: ضمانات الحكم بالإعدام في التشريع الإسلامي

اهتم التشريع الإسلامي بالكثير من الإجراءات قبل الحكم بالإعدام، وحتى أثناء تنفيذه وقد يصعب الأمر أحياناً أن نفس الضمانات بالشكل الذي يشفي تفكيرنا، ويرجع الأمر إلى التداخل بين إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام والشروط الواجب توافرها في الجناية. الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيزات ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها، وذلك حتى يقوم الدليل على إدانته بما نسب إليه من أفعال وهو ما يشكل تفسيراً لقاعدة درء الحدود بالشبهات والتي يقابلها في القانون الوضعي مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، ومفاد هذه القاعدة أنه متى تثبت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه أن لا يحكم بعقوبة الحد.

¹ عمر محي الدين خوري: الجريمة وأسباب مكافحتها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، دار الفكر العربي، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 543-549.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن هذه القاعدة تمتد لتشمل جرائم القصاص، والحد والتعزير وتبريرهم أن هذه القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين.

وكل منهم في حاجة لتوفير هاذين الاعتبارين سواء كان متهما في جريمة من جرائم الحدود أو غيرها، فأصل البراءة لا يقتصر على البراءة من جرائم التعزير وكذلك كل ما يمكن يعلق بذمة الإنسان.

وفضلا عن ذلك فإن التشريع الإسلامي وضع لكل جريمة شروطا وجب مراعاة توافرها للقول بأن المتهم مجرم أم لا، وإن التصديق في هذه الشروط هو لتضييق نطاق عقوبة الإعدام، فمثلا في القصاص إذا كان الجاني مجنونا أو صبيا فلا قصاص عليه كما يجب أن يكافئ المقتول القاتل في الدين والحرية وأن لا يكون القاتل والدا للمقتول فإن تخلف احد هذه الشروط أو ما يتطلبه التشريع الإسلامي لا نطبق القصاص¹.

و كذلك الشأن في الحدود كحد زنى المحصن إذا ما تخلف شرط الإحسان فإن العقوبة تنزل أو تخفف من الرجم حتى الموت، بل الأكثر من ذلك فإن التشريع الإسلامي دقق في مسألة إثبات الزنا، وجعل من إثبات واقعة الزنا بأربعة شهود فقال تعالى "فاستشهدوا عليهن أربعة منكم"² و قوله تعالى "لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء"³.

وشروط الشهادة هذه تدل على أنه لا يعاقب عقوبة شديدة شرعا الإسلام كالرجم إلا على من لا يقيم أدنى وزن للحياء ولا للقيم الأخلاقية والآداب العامة أما الحدود و الأخرى (الردة.الحرابة) فإن التشريع بدوره شدد في الشروط الواجب توافرها فيها فضلا على إقامة الدليل و التأكد التام من وقوع الفعل ونسبته إلى المجرم، بل الأكثر من ذلك

¹ أبو بكر الجزائري: المرجع السابق، ص 482-483.

² سورة النساء: الآية 15.

³ سورة النور: الآية 13.

فإنه لم يعد قتال إلا بعد استتابه المرتد و يترك له ثلاثة أيام فان لم يعد قتل. لقوله (ص): " من بدل دينه فاقتلوه".

كما يجب التأكد من الأقوال والاعتقادات التي تدخل ضمن الردة من عدمه هي سب الله تعالى أو سب رسول من رسله أو ملك من ملائكته، وكل من جحد فريضة من فرائض الشريعة المجمع عليها، وكل من أباح حراما مجمع على تحريمه معلوما بالضرورة من الشرع و كل من جحد سورة من كتاب الله تعالى، وكل من جحد صفة من صفات الله تعالى، وكل من اظهر استخفاف بالدين وكل من اعتقد أو بعث أو لا عذاب أو لا نعيم يوم القيامة. وكل من قال أنّ الأولياء أفضل من الأنبياء وأدلة هذا كله الإجماع العام للمسلمين بعد قوله تعالى "قل أبالله وآياته و رسوله كنتم تستهزؤون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"¹، فهذه الآية دالة على أن كل من أظهر استهزاء بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله فقد كفر².

و كما شدّد التشريع الإسلامي في الواجب توافرها في القصاص وباقي الحدود المعاقب عليها بالإعدام فقد شدّد أيضا في مسالة إثبات جريمة من شروط إثباتها والإقرار فيجوز إثبات جريمة الحرابة بشهادة شاهدين و قد يكون الشاهدان من الرفقة اللذين قاتل المحاربين أو وقعت عليهم الحرابة على لا يشهدا لأنفسهما بشيء و يجوز أن يشهدا لهما غيرهما.

¹ سورة التوبة: الآية 65-66.

² أبو بكر الجزائري: المرجع السابق، ص 504.

وإذا كان مقرا ثم عدل عن إقراره فهذه الحالة يعاقب المحراب بعقوبة تعزيرية¹ هذا ولا ننسى أن عقوبة الحرابة تسقط بالتوبة قبل مقدرة السلطان على الجناة².

المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها

عقوبة الإعدام عقوبة استئنافية، فهي تسلب المحكوم عليه الحياة التي تعتبر أعلى ما يملك الإنسان، لذلك لا بد من تحقيق تناسب بينها وبين جسامة الجريمة واقتصارها على الجرائم التي تمس بمقومات الحياة الأساسية.

الفرع الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

صدرت في الجزائر أحكام بالإعدام بلغت 1127 حكم في الفترة الممتدة من فيفري 1993 إلى 1994 بعد إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992 وكانت معظمها أحكام غيابية، وقد صدرت الأحكام بالإعدام بعد ذلك التاريخ، وفي عام 1993 أعدم 26 شخص، وقد أصدرت المحاكم الخاصة وتؤكد أنها استأنفت في المحكمة العليا، وكان مصيرها التأييد بحيث لم يعد أمام المحكوم عليهم، أي حكم بالإعدام منذ 1993 إلى يومنا هذا، ورغم أن أحكام الإعدام لا تزال سارية المفعول إلى غاية كتابة هذا التحقيق³. وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام كجزاء لأشد الجرائم جسامة في جريمة الخيانة، أي حمل السلاح ضد الجزائر وكل عمل يشكل خيانة للدول (المواد 6-36 من قانون العقوبات)، وجريمة التجسس (المادة 64 من قانون العقوبات).

¹ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، سنة 1984 ص 64

² شحاتة عبد المطلب حسن أحمد: معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2005

³ نادية مكارم: جريدة حوادث الخبر الجزائر تحضر لإلغاء عقوبة الإعدام، العدد 76، ص من 12 إلى 25، سبتمبر 2005، ص 06.

كما أخذ المشرع بعقوبة الإعدام لبعض الجنايات المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل مثل القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو التحريض على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، أو المساس بوحدة التراب الوطني.

كما يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذه فعلا أو محاولة تنفيذه (المادة 77 من قانون العقوبات)، ونص المشرع على عقوبة الإعدام أيضا في جناية تكوين قوة مسلحة (المادة 80 من قانون العقوبات)، وكذا يعاقب بالإعدام كل من تولى قيادة عسكرية بدون وجه حق أو احتفظ بها ضد أمر الحكومة، وكل القادة الذين يخالفون الأوامر بتسريح أو تفرق الجيوش والقوات (المادة 18 من قانون العقوبات)، وكذا جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المادتان 84-86 من قانون العقوبات) والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادتان 87 مكرر 1 و 87 مكرر 07 من قانون العقوبات)، وأيضا جنايات المساهمة في حالات التمرد (المادتان 89 و 90 من قانون العقوبات).

كما قرر المشرع الجزائري بالنسبة لبعض الجنايات التي تحصل لأحد الأفراد مثل القتل العمد أو القتل المصحوب بظروف مشددة (المواد 261-263/4 و 274 من قانون العقوبات) والاعتداء بالعنف بقصد إحداث الوفاة على أحد القضاة، أو أحد الموظفين أو القادة أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين أثناء مباشرة أعمالهم وحدثت الوفاة (المادة 5/148 من قانون العقوبات). وتهديم الطرق والمنشآت باستعمال الألغام والمتفجرات (المادة 401 من قانون العقوبات)، وكذا خطف وتحويل الطائرات (المادة 417 مكرر من قانون العقوبات).

كما نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام، نذكر منها القانون البحري¹ حيث نصت المادتان 481 و 500 منه على عقوبة الإعدام في حق من يتعمد

¹ الأمر رقم 98-05 مؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1491 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم الأمر 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 32 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 47 لسنة 1998.

إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة، وفي حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية.¹

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

أولاً: في القانون الجزائري

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام فقد أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من التدابير حفاظا على عدم تأثيرها على الرأي العام، ومن أهم تلك الإجراءات من بين المؤسسات التي تتكفل بتنفيذ تلك الأحكام.

وأحكام الإعدام هي على سبيل الحصر مؤسسة إعادة التأهيل الأصنام (شلف) مؤسسة إعادة التأهيل بالبروقية، مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمينو الأخرى بتيزي وزو والقائم الذي ينقل المحكوم عليه إلى هذه المؤسسات هي النيابة العامة بواسطة مصالح الأمن بعد ثمانية أيام من صدور الحكم، وهذا بعد أخذ رأي وزير العدل ولا تقم النيابة العامة بالنقل إلا بناء على تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم تكن هناك أسباب صحيحة دعت إلى ذلك وعند وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المعنية يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا، وتنفيذ عقوبة الإعدام في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه بها بعد أن يقوم قاضي النيابة العامة أي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلب العفو عنه، وأن هذا التبليغ وجوبيا.²

أما كيفية تنفيذها فقد نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وتنفذ رميا بالرصاص على المحكوم عليه، ونص المرسوم رقم 38/72 الصادر في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على أن يكون تنفيذها بدون حضور الجمهور، ما عدا الأشخاص الآتي ذكرهم الواجب حضورهم أثناء تنفيذ الإعدام: رئيس الجهة القضائية

¹ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، سنة 2009، ص 249.

² عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 441، والمادتان 196-197 من الأمر 72-02 الموافق لـ 10 فبراير 1972.

التي أصدرت الحكم، ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، موظف عن وزارة الداخلية، المدافع عن المحكوم عليه، رئيس السجن، كاتب الضبط مهمته تحرير محضر التنفيذ بالإعدام، رجل الدين، الطبيب.¹

وكيفية تطبيقها أنهم يحضرون ستة رجال كل واحد منهم يحمل مسدس ويتم وضع رصاصة واحدة في الستة مسدسات، ويضغط الجميع في توقيت واحد على زناد المسدس في اتجاه المحكوم عليه.

وأشهر حكم بالإعدام حسب ما يرى الأستاذ بوجمعة غشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هو الحكم بالإعدام على العقيد شعباني سنة 1963، كونها نفذت بسرعة، كما سجل أن المراسيم المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام لم تحترم بحيث أن البعض منها لم يبلغ حتى بقرار الطعن أمام المحكمة العليا، وبالتالي لم يتمكن من تقديم طلب العفو أمام رئيس الجمهورية، كما أن البعض منهم سجلوا قضايا استعجالية لطلب وقف التنفيذ حتى صدور أحكام في قضايا لا تزال جارية، ومع هذا لم تؤخذ بعين الاعتبار هذه القضايا.²

ثانيا: في القانون المصري

نظرا لما تتميز به عقوبة الإعدام من جسامة و خطورة فإنّ المشرع المصري أحاطها بالعديد من الضمانات تتلخص في نص المادة 381 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المصري، حيث أن هذه الأخيرة تعد من أهم الضمانات التي سبق واشرنا إليها إذ لا يجوز الحكم بالإعدام إلا بعد أن يصدر الحكم من محكمة الجنايات بأغلبية أعضائها، وأوجب عليها أخذ رأي مفتي الجمهورية بعد اطلاعه على ملف القضية.³

¹ حسين ابن شيخ: مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 157-158.

² استطلاع ناصر: جريدة الشروق اليومي، حكم الإعدام في الجزائر هل هو رحمة المجتمع أم المتهم، العدد 1750، الإثنين 26 ديسمبر 2005، ص 05.

³ استطلاع ناصر جريدة الشروق اليومي حكم الإعدام في الجزائر هل هو رحمة المجتمع أم للمتهم العدد 1570 الاثنين 26 ديسمبر 2005 ص 05.

ونصت المادة 470 قانون إجراءات جنائية متى سارا الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل و ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو، أو إبدال العقوبة في ظرف 14 يوما و يودع المحكوم عليه في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة إلى تنفيذ الحكم المادة 471 ق ا ج.

و يجوز للأقارب المحكوم عليه أن يقابله في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل تنفيذ العقوبة مع مراعاة جميع الإجراءات التي تطلبها ديانة المحكوم عليه، وهوما أشارت إليه المادة 472 ق ا ج¹.

وتنفذ عقوبة الإعدام بالشنق طبقا لنص المادة 13 ق.ع وأن هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة المقررة في قانون العقوبات المصري لتنفيذ أحكام الإعدام، ولا تستطيع المحكمة أن تقرر وسيلة أخرى لتنفيذ عقوبة الإعدام. أما مكان تنفيذه فهو داخل السجن أو بمكان آخر مستور وهو ما أشارت إليه المادة 473 ق ا ج والمادة 65 قانون تنظيم السجون على أن يكون بحضور مندوب عن مصلحة السجون، وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية، ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر تنتدبه النيابة العامة وبإذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

وأخيرا وقبل تنفيذ الإعدام يجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله يحرر وكيل النائب العام محضر بها وعند تمام تنفيذ الإعدام يحرر وكيل النائب العام محضر بذلك، ويثبت به بشهادة الطبيب وساعة حصولها ودفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقة الحكومة ما لم يكن له أقارب يطالبون بذلك²

¹ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم: القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2002، ص 576-577

² سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 729. فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 272-278.

المطلب الثالث: سقوط عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

قرر المشرع الجزائري حالات وأسباب مع توافرها تسقط عقوبة الإعدام وهذا ما سوف نتطرق إليه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: سقوط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه

تسقط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه، وهذا تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة حيث أنّها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، وبوفاته تسقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه سواء كانت أصلية، أم تبعية أو تكميلية طالما لم تنفذ بعد، أما ما تم تنفيذه منها فينقضي بالتنفيذ¹.

وعلى ذلك فقد نص المشرع المصري على أنّ وفاة المحكوم عليه لا مفعول بها على المصادرة الشخصية، إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم به للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية، ولا إقفال المحل عملا بالمادة 104 وهو ما نصت عليه المادة 149 من قانون العقوبات.

يفهم من ذلك على أن الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإذا مات انتقلت الغرامة إلى تركة مثقلة بالدين، ولا تركة إلا بعد سداد الدين أما المصادرة فإن الحكم المبرر بها ناقل بذاته ملكية المال المصادر إلى الدولة وينفذ بمجرد صدوره، فلا تأثر الوفاة اللاحقة على تنفيذها²، ويمكن تفصيل هذا السبب إلى وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية، إلا إن كان ذلك لا يحول دون القيام بإجراءات التحقيق، الاستدلال بالتحقيق من وقوع الجريمة، والتأكد من عدم وجود مشاركين، كما أنّ لها الحق في أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت على علاقة بالجريمة المرتكبة، أو تشكل في جريمة في حد ذاتها، أمّا إذا وقعت الوفاة أثناء التحقيق يستمر هذا الأخير للوقوف على خبايا هذه الجريمة إن ارتكبت من طرف المتهم أم له شركاء، فإن تبين أنّه الوحيد الذي

¹ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 702-703.

² عبد القادر قهوجي وفتوح عبد الله شاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.

ارتكبا تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة إليه، وإذا كان له شركاء يستمر التحقيق في مواجهتهم والفرص الآخر هو وفاة المتهم أثناء المحاكمة، فإذا حصلت قبل صدور الحكم تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية ما لم يكن له شركاء فتستمر المحاكمة بالنسبة لهم.¹

الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام بالتقادم

إن مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم واجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، يعفي الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيما يسمى بتقادم العقوبة.² وقد نص المشرع الجزائري على تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 617.

أما المشرع المصري يعتقد خطة واحدة لتقادم عقوبة الإعدام بمرور الزمن فهي في الجنايات 20 عاما، وفي الجرح 05 أعوام، وفي المخالفات عامين، أما عقوبة الإعدام فهي تتقادم بمرور 30 سنة، ويختلف مرور الزمن كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، إذ أن الأول مدته أطول من الثاني، فصدور الحكم يعني تأكيده حق المجتمع في العقاب، وبحول مرور الزمن دون تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية ويتم احتساب مدة التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابيا ومن تاريخ سيرورته باتا إذا كان حضوريا.³

وقد أخذت أغلب التشريعات بنظام التقادم في مجال عقوبة الإعدام وحددت مدة معينة تتقادم بانتهائها عقوبة الإعدام، فالقانون الجزائري اكتفى بتحديد مدة التقادم العقوبات الجنائية عموما من دون أن يخص عقوبة الإعدام، وهذه المدة هي 20 سنة حيث تنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى والثانية على أنه: "تتقادم العقوبات

¹ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، طبعة سنة 1986، ص 96-97.

² عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، (الجزاء الجنائي)، الجزائر، سنة 2002، ص 516.

³ سليمان عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص 784-785.

الصادرة بالحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون".

والذي يراه الدكتور ناصر كريمش أن التشريعات التي أخذت بنظام التقادم في مجال عقوبة الإعدام على إطلاقه، ومن دون أن تحدد نطاقه بجرائم معينة قد جانبت الصواب، إذ لا يخفي ما لهذا النظام في مجال عقوبة الإعدام من مساوئ عديدة تكمن في تشجيع المجرمين على الإفلات من قبضة العدالة، لا سيما وأن عقوبة الإعدام لا تقرر إلا على أشد الجرائم وأكبرها خطراً.

ومن جانب آخر أنّ الأخذ بالتقادم على إطلاقه يدل على عجز السلطة عن الوفاء بمتطلبات السياسة الجنائية في القيام بواجباتها لمطاردة المجرمين، والقبض عليهم وتنفيذ العقوبة بحقهم، ومن كل ذلك نقترح على المشرع في الأقطار التي أخذت قوانينها بهذا النظام أن تستثني عدداً من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من نطاقه، ويفضل أن تكون جرائم القتل العمد في مقدمة الجرائم التي يجب أن يشملها هذا الاستثناء.¹

الفرع الثالث: علاقة عقوبة الإعدام بحالات العفو

العفو نوعان: العفو الشامل عن التجريم، وعفو عن العقوبة وهو ما سيتم تبياناه مع مدى تأثيره على عقوبة الإعدام.

أولاً: العفو الشامل

يقصد بالعفو الشامل نزول الدولة عن حقها في معاقبة الجاني، فهو قرار تصدره الدولة للتنازل بمقتضاه عن حقها في معاقبة الجاني، ونظراً لأنه يعطل تنفيذ أحكام قانون العقوبات الذي نظم حق الدولة في العقاب، فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون، ويترتب

¹ ناصر كريمش خضر الجوراني: عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 100-101.

عليه محو الصفة الإجرامية عن العفو الذي وقع، فلا يعتبر الجاني وكأنه ارتكب جريمة ما، وتسقط عن الحكم قابليته لأن يكون سابقة في العود.¹

والقصد من العفو الشامل إسدال ستار النسيان عن بعض الأحكام التي وقعت في ظروف معينة أو على بعض الجرائم، وغالبا ما يكون بالنسبة لبعض الجرائم السياسية كما أنه عادة ما يكون إجراء جماعي يطبقه الشارع على مجموعة من الأفعال لها أهمية اجتماعية خاصة.²

وبصدد أثر العفو العام في عقوبة الإعدام، فمن المعروف أن طبيعة العفو العام أن يسقط كل عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، والسبب في ذلك أنه ما دام يسقط الجريمة فإنه يسقط كل عقوبة مفروضة بسببها، وليس من الضروري أن يسقط العفو العام العقوبة كلها، فقد ينص فيه على إسقاط جزء من العقوبة، أو إبدالها بعقوبة أخف منها ففي هاتين الحالتين لا يمحو العفو العام الجريمة ولا يسقطها، بل يعدم العقوبات المفروضة عليها، وهذا ما يسمى بالعفو العام الجزئي، الذي يصدر غالبا في الجرائم الجسيمة، فيبدل عقوبة الإعدام بعقوبة غيرها كالسجن لمدة يحددها.³

ثانيا: العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا، أو استبدالها بعقوبة أخف ولقد قيل في تبرير هذا النظام أنه الطريق الوحيد إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها

¹ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1981، ص 657 وما بعدها.

² سلوى توفيق بكير وعلي حمودة: الجزء الجنائي "العقوبة"، جامعة حلوان، كلية الحقوق، سنة 2000-2001، ص 273.

³ ناصر كرمش خضر الجوراني: المرجع السابق، ص 95.

بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات.¹

أما عن أثر العفو الخاص في عقوبة الإعدام، فالقاعدة في كل الأحوال أنّ أثر العفو لا ينصرف إلاّ إلى العقوبات الأصلية من دون العقوبات التبعية أو التكميلية، ولا إلى الآثار الجزائية الأخرى، ولا إلى تدابير الأمن.

كما لا ينصب على ما سبق تنفيذه من العقوبات، ما لم ينص على خلاف ذلك في أمر العفو وهو من اختصاص رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 9/77 من الدستور الجزائري: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

ونظرا لجسامة عقوبة الإعدام فقد نص المشرع على إجراء جوهرى يقضي بالتماس العفو من رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو طبقا للمادة 155 من القانون 04-05 ويتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف النائب العام، أو ممثلا عنه ويتم التبليغ أثناء التنفيذ طبقا للمادة 02 من المرسوم 38/72 كما سبق بيانه.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية

تعد العقوبة السالبة للحرية،² من أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية وقد أرادت السياسة الجنائية الحديثة أن تكون العقوبة هادفة إلى تأهيل المحكوم عليه لكي يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا هذا التأهيل لا يتأتى إلا بوضع المحكوم عليه في

¹ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، (الجزء الجنائي)، الجزائر، سنة 2002، ص 520.

² يطلق اصطلاح العقوبات الماسة بالحرية على العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في حريته، وتعدد العقوبات التي تنطوي على المساس بحرية المحكوم عليه، ويمكن ردها إلى نوعين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية والأولى هي التي يترتب على توقيعها حرمان المحكوم عليه من حريته مطلقا بإلزامه بالإقامة في مكان معين طوال مدة العقوبة المحكوم بها، سواء اقترن هذا الحرمان بإلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة أم لا أما العقوبات المقيدة للحرية فتقتصر على مجرد فرض قيود على حرية المحكوم عليه، وذلك بإلزامه باتباع إجراءات معينة.

مؤسسات عقابية تأهيلية، ونظرا لخطورة هذه العقوبة اعتبارا من كونها تمس بحرية الفرد المحكوم عليه، فقد وضعت التشريعات للمحاكم جملة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذها وهو ما سنتطرق له ضمن هذا البحث.

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية وإجراءات الإيداع فيها وحساب مدة الحبس

عرفت المادة 25 من القانون 04/05 في فقرتها الأولى المؤسسات العقابية بقولها: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".

وقد تتنوع وتتعدد أنواع المؤسسات العقابية وفقا للفلسفة العقابية السائدة في مجتمع ما، وثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها، وهذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور اهتمامه الجريمة، والعقوبة قبل النظر إلى شخص المجرم ودوافعه للإجرام.¹

ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر وإجراءات الإيداع فيها وحساب مدة الحبس.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

أخذ المشرع بأحدث النظريات في علم العقاب بأن جعل في تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي، ولقد عرف المؤسسات العقابية على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.²

¹G. Stefani, Levasseur et Marlin, Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, Paris, 1992, P 416.

² المادة 25، القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/13.

وقد أخذ المشرع بنوعين من المؤسسات العقابية نظرا لتعدد فئات المحبوسين حيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة لها، ولهذا تنقسم المؤسسات العقابية في الجزائر إلى نوعين "مؤسسات البيئة المغلقة، مؤسسات البيئة المفتوحة".

أولاً: مؤسسات البيئة المغلقة

لم يعرف المشرع مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزات بقوله: "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة" وطبقا للمادة 28 من (ق.ت.س) تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

1- المؤسسات

أ- مؤسسات الوقاية:

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02) ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني. ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون تنظيم السجون، إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية¹ لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02) ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، في حين أنه في ظل الأمر 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أو من بقي منهم لانقضاء العقوبة ثلاثة أشهر أو أقل.

¹ الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972، العدد 15.

ب- مؤسسات إعادة التربية

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن المدة تساوي أو تقل عن سنة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع عندما وضع المحبوسين مؤقتا في مؤسسات إعادة التربية والوقاية له ما يبرره من الناحية القانونية، باعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية، وهذا ما أكدت عليه الدساتير المتعاقبة ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

أما المكروهين بدنيا فهم أولئك الذين لا تكفي أموالهم لتغطية مصاريف القضائية أو الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات، وقد أصاب المشرع عندما وضع هذه الفئة من المحبوسين في هاتين المؤسستين لأنهم لا يشكلون أية خطورة على الفئات الأخرى. أما المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، فهم إما فئة مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة، وإما المحبوسين لجناية، فالفئة الأولى مدة عقوبتهم تتراوح ما بين سنتين أو أقل، فالمدة المتبقية للإفراج عنهم قصيرة، وبالتالي لا نتصور بأنهم قد يقومون بتصرفات قد تؤدي إلى الحكم عليهم بعقوبات جديدة، أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يتم وضعهم في هذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من جوانبها المختلفة.

أما المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم سنتين أو أقل والمحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم خمس (05) سنوات أو أقل، فهم قد مروا بالطور الانفرادي والطور المزدوج، ولا يتم وضعهم في الطور الجماعي إلا بعد التأكد من حسن سيرتهم وسلوكهم.

ج- مؤسسات إعادة التأهيل

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق (05) سنوات بعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادين الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة

المحكوم بها عليهم بالإعدام أما في ظل الأمر 02/72 كانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم، ويفهم من هذا المحكوم عليهم معتادين الإجرام لمخالفة، والتي تبلغ العقوبة أقصاها أربعة أشهر من الأفضل على المشرع لو نص على وضعهم في مؤسسات إعادة التربية والوقاية تفاديا لاختلاطهم بالمجرمين معتادين الإجرام لجناية، فذلك قد يؤثر سلبا عليهم.

وفي هذا المجال أتى القانون رقم 04/05 بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل، وهذا لاستقبال المجرمين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية ووسائل الأمن العادية.

2-المراكز المتخصصة

أ- مراكز متخصصة للنساء

نظرا للمساوي التي تنجم عن الاختلاط بين المحبوسين الرجال والمحبوسات النساء، أقرت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني، إلا أنّ هذه المراكز لا وجود لها على أرض الواقع يوجد فقط أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية "مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية"، حيث يتم توزيع السجينات بها على النحو التالي:

1- جناح خاص بالسجينات المبتدئات.

2- جناح خاص بالسجينات المتهمات.

3- جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

وما تجدر الإشارة إليه أنّه رغم تواجد هذه الأجنحة بالمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما عن الأجنحة الخاصة بهم، ويعتمد في إدارتها وتسييرها على العنصر النسوي فقط، ويمنع عن الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا للضرورة

من رئيس المؤسسة، وفي هذه الحالة يجب أن يكونوا مرفقين بحراسة، ويخضع رئيس المؤسسة لنفس القيد فيما يتعلق باصطحابه لحراسة.¹

ب- مراكز متخصصة للأحداث

وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والشيء الجديد الذي جاء به القانون 04/05 هو إمكانية تخصيص أجنحة لاستقبالهم بكل من مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية وهذا بصريح المادة 29 (ق.ت.س).

وبلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة 128 مؤسسة موزعة على النحو التالي:

- مؤسسات الوقاية 81.
- مؤسسات إعادة التربية 85.
- مؤسسات إعادة التأهيل 10.
- المراكز المتخصصة للأحداث 02.²

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد نص المشرع على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد حصرها في المواد من (109 إلى 111).

إذ تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو حرفى أو خدماتى أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.³

¹ المادة 152، القرار 25 مؤرخ في 89/12/03 يتضمن القانون الداخلى للمؤسسات العقابية.

² إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006.

³ المادة 109 من القانون 04/05.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.¹

إذ يتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وذلك طبقاً للمادة 01/111 (ق.ت.س).

الفرع الثاني: إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية وتسليم المجرمين

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية أولاً تسليم المجرمين ثانياً.

أولاً: إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية

يبدأ التنفيذ حينما يصبح الحكم القاضي بالإدانة باتاً، ويكون كذلك حينما يستنفذ طرق الطعن العادية، أما الطعن بالنقض فيوقف تنفيذ الحكم إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية، وكذا بالنسبة لحالات أخرى حددتها المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية وحسب المادة 10 من القانون 04/05، فتختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية والتي لها الحق في أن تطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذها، ويتم هذا التنفيذ وفقاً لإجراءات محددة.

كما تختلف إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بحسب الحالة التي يكون فيها أثناء سيرورة الحكم القاضي الصادر بالإدانة والعقوبة، فقد يكون المحكوم عليه محبوساً مؤقتاً، وفي هذه الحالة يمثل أمام المحكمة موقوفاً، وإن صدر في حقه حكماً بعقوبة سالبة للحرية يعاد إلى المؤسسة العقابية بنفس الكيفية التي استخرج بها منها مع حساب مدة الحبس المؤقت في مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

¹ المادة 25 الفقرة 04 من القانون 04/05.

أما إذا كان المتهم حرا أي كان في إفراج مؤقت أو مثل عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، فعند صدور الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية يبقى المحكوم عليه في حالة إفراج إلى غاية صيرورة الحكم باتا سواء باستنفاد طرق الطعن أو الفصل فيها، وفي هذه الحالة يحزر صورة حكم بات من طرف النيابة ويتم تنفيذها عن طريق القوة العمومية المتمثلة في مصالح الدرك الوطني، أو الشرطة ويتم إيداع المحكوم عليه بواسطة هذه الوثيقة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 04/05 على أنه: "تتخذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية".

والصياغة الأصح لهذه المادة هي أن ينفذ الحكم أو القرار الجنائي الصادر بعقوبة سالبة للحرية بمستخرج منه يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة صادرة عن محكمة الجنايات، ففي أغلب الحالات يمثل أمام محكمة الجنايات المتهمين كموقوفين، إذ بمجرد صدور حكم محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذها حالا إلا من توبع بجنحة مرتبطة بجناية فيخضع لنفس الإجراءات المطبقة في الجرح، فإذا مثل أمامها في إفراج يبقى كذلك إلى غاية استنفاد آجال الطعن بالنقض.

وفي التشريع العسكري تنص المادة 172 من القانون العسكري على أنه إذ قضي بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ أو بعقوبة أشد جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر لإيداع في السجن، لتقرر المادة 2/3 في فقرتها الأولى والثانية بأن ينفذ حكم العقوبة خلال 24 ساعة من استلام قرار رفض الطعن إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام وذلك لإعطاء الفرصة للمحكوم عليه بهذه العقوبة لطلب العفو من رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات السابق ذكرها، فإذا أصبح الحكم نهائيا، يأمر وكيل الجمهورية العسكري بتنفيذه

ضمن مهلة 24 ساعة المشار إليها، ويحق له لهذا الغرض أن يطلب القوة العمومية إلا في تنفيذ الحكم بالإعدام، فإن قوات الدرك الوطني تطلب فقط المحافظة على النظام وذلك بعد أن يشعر وكيل الدولة العسكري بقرار المحكمة العليا السلطة التي أمرت بالملاحقات أو السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الإقليمية، أو الوحدة الكبرى التي تتعد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية أو تكون قائمة فيها.

ثانيا: تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى (الدول المطلوبة إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة) إما بهدف المحاكمة عن جريمة قاموا بارتكابها وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.¹

وقد نظم المشرع الجزائري تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694-720 ق.إ.ج، كما أن الدستور الجزائري قد نص على مبدئين أساسيين يتمثلان في جواز تسليم أي شخص بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له (المادة 65 من الدستور). وعدم إمكانية التسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء (المادة 66 من الدستور).

كما عقدت الجزائر منذ استقلالها اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين. وقبل أن نعرض إلى إجراءات تسليم المجرمين نتطرق إلى:

1- شروط التسليم

وهي وفقا للتشريع الجزائري:

¹ سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 07.

أ. أن تكون الجريمة المتابع بشأنها الشخص المطلوب تسليمه معاقب عليها وفق التشريع الجزائري وكذا أن تكون جنائية في قانون الدولة الطالبة أو أن تشكل جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبق سنتين أو أقل قضى بعقوبة أو تجاوز الحبس لمدة شهرين وأن تكون جنائية أو جنحة في التشريع الجزائري.

ب. أن يكون الشخص المطلوب تسليمه إلى حكومة أجنبية غير جزائري وأن يوجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها، ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

- إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

- إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

ج. يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد أو شرع أو اشترك في فعل مجرم في قانون الدولتين الطالبة والجزائر.

د. في حالة تعدد الجرائم تعدد الجرائم المقترنة من طرف الشخص المطلوب تسليمه يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المطبقة لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين حتى تقوم الجزائر بتسليمه.

هـ. يجب أن لا يكون :

- الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية.

- الجنائية أو الجنحة ذات صبغة سياسية.

- الجنائية أو الجنحة قد ارتكبت في الأراضي الجزائري.

- قد تمت متابعة الجناية أو الجنحة وصدر فيها حكم فيها نهائي في الأراضي الجزائري حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها.
- الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب.
- العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.
- قد صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.
- الشخص المسلم موضوع متابعة إلا بعد الانتهاء من المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة فيحال الحكم عليه.
- التسليم الا بشرط أن يحكم عليها في الجريمة التي سلم من أجلها¹.

2- إجراءات التسليم

- وحتى يكون التسليم صحيحا منتجا لأثار لابد من إتباع الإجراءات المحددة في التشريع وهي:
- أ. **تقديم طلب التسليم:** يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي يجب أن يضم الطلب:
- الحكم بالعقوبة حتى و لو كان غيايبا أو أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون على أن تتضمن بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ الفعل، أو أمر القبض أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة.
- نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة.

¹ المواد من 694- 701 من ق.إ.ج.

- بيان بوقائع الدعوة.

ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات مع الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطل ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

ب. إجراء القبض المؤقت: يتم إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه بناء على أمر القبض الوارد مع طلب التسليم، والذي يستجوب من طرف النائب العام للتحقق من هويته وبلغ السند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات، وينقل الشخص عليه إلى سجن العاصمة في أقصر الآجال ويحبس به.

غير أنه في حالة الاستعجال يكفي مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها مكتوب مادي بدل على وجود أحد المستندات المذكورة سابقا، ليقوم وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بإصدار أمر بالقبض المؤقت على الأجنبي.

ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب، ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض.

ويجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية المستندات المذكورة سابقا خلال 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه، ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات بالطريق العادي.

ويعاد استجواب الأجنبي من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة بعد تحويل المستندات إليه.

3- الفصل في طلب التسليم

ترفع المحاضر والمستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية 08 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح ثمانية 08 أيام قبل المرافعات، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو طلب الشخص المطلوب تسليمه.

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن، ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم إذا تنازل الشخص المطلوب تسليمه عن تلك الإجراءات فإنه يتعين إثبات ذلك الإقرار من طرف المحكمة، وإذا تراءى للمحكمة وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة، فإنها تصدر رأيها في شكل قرار بالرفض ويكون مسببا ونهائيا، وهو ملزم للسلطة التنفيذية، أما إذا أصدرت قرار بقبول التسليم أو بإقرار المطلوب تسليمه بتنازله عن الإجراءات وقبوله رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة طالبة، فإنه يعرض على وزير العدل الذي يوقع ذلك على شكل مرسوم بالإذن بالتسليم، إلا أن سريان صحة هذا المرسوم تقتضي بعد شهر من تاريخ تبليغه للدولة طالبة التسليم ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب.

4- تنفيذ التسليم

بعد صدور أمر الموافقة على التسليم من طرف السلطات الجزائرية تتفق مع الدولة طالبة التسليم على المكان والزمان الذي تم فيه هذا التسليم، وغالبا ما يتم اقتراح مكان التسليم وزمان تنفيذه من قبل الدولة الجزائرية، فيساق الشخص إلى هذا المكان والتاريخ

غالبا ما يحدد بشهر، وبعد انقضائها يخلى سبيل الشخص الموقوف، وفي حالة وجود ظروف طارئة حالت دون قيام التسليم فإنه يجب إخطار الدولة الجزائرية قبل انقضاء هذه المدة.¹

مع ملاحظة أن قانون القضاء العسكري لم يشر إلى مسألة تسليم المجرمين العسكريين، ولهذا تطبق بشأنها القواعد العامة السالفة الذكر، وهذا ما تؤكدته الفقرة الأخيرة من المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على تطبيق النصوص المتعلقة بتسليم المجرمين على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام.

الفرع الثالث: حساب مدة العقوبة

لا شك أن المدة عنصر أساسي وجوهري فيكل عقوبة سالبة للحرية، فلا نتصور هذه العقوبة بغير مدة تمتد خلالها، ولهذه المدة دلالة واضحة على جسامه الجريمة المرتكبة وبيان درجة خطورة الجاني المحكوم بها عليه، ويقتضي تطبيق العقوبة أن يحدد القاضي في منطوق حكمه بعد ثبوت التهمة في حق الجاني مدة تلك العقوبة السالبة للحرية وعادة ما يكون بالأيام أو الأشهر أو السنوات حسبما تقتضيه طبيعة الجريمة وظروف الجاني.

ولهذا فمن الضروري معرفة متى يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكيفية تحديد مدتها، وكذا خصم مدة الحبس المؤقت منها، وهذا ما سيتم التطرق إليه.

أولاً: بداية مدة العقوبة السالبة للحرية

تحسب مدة الحبس النافذ بالتقويم الميلادي، ولا تقبل التجزئة، فحين يؤجل تنفيذ العقوبة التأجيل ضمن مدة التنفيذ، والعلة في ذلك عدم إطالة الأجل الذي يصح للمحكوم

¹ المواد من 702 - 713 من ق.إ.ج

عليه أن يطلب فيه رد اعتباره، وعدم إطالة الفترة التي يصبح اعتباره فيها عائدا في الإجراء.¹

ولقد نصت المادة 13 من القانون 04/05 على أنه يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بمذكرة إيداع، والتي يذكر فيها تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، وتحسب عقوبة اليوم بـ 24 ساعة وعقوبة عدة أيام بضعف عددها الذي يضرب في 24 ساعة وعقوبة الشهر الواحدة بـ 30 يوم، وعقوبة عدة سنوات من يوم إلى مثله من السنة.

وهناك حالات يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالصيغة التنفيذية، ويرجع التأجيل في هذه الحالات لأسباب لا تتعلق بمضمون السند ذاته، وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه.

وقد نص المشرع الجزائري على تأجيل تنفيذ الحكم الجنائي مؤقتا في الفصل الثالث من الباب الأول من القانون 04/05 وذلك تحت عنوان التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، حيث تنحصر شروط تأجيل تنفيذ الحكم على المحكوم عليه مؤقتا فيما يلي:

- أن يكون المحكوم عليه محبوسا وقت صيرورة مقرر الحبس نهائيا.²
- أن يكون المحكوم عليه في حالة عود، وحالات العود محددة في القانون الجزائري.³ فمن تحققت فيه حالة من حالات العود أثناء الحكم عليه لا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ الحكم بالعقوبة.
- أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية، وهذا ما أكدت عليه الدساتير المتعاقبة، ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

¹ عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ص 45-46.

² المادة 15 الفقرة 01 من القانون 04/05

³ المادة 54 مكرر إلى المادة 59 من قانون العقوبات.

- أما المكرهين بدنيا فهم أولئك الذين لا تكفي أموالهم لتغطية المصاريف القضائية أو الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات، وقد أصاب المشرع عندما وضع هذه الفئة من المحبوسين في هاتين المؤسستين لأنهم لا يشكلون أية خطورة على الفئات الأخرى.
 - أما المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، فهم إما من فئة مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة وإما المحبوسين لجناية، فالفئة الأولى مدة عقوبتهم تتراوح ما بين سنتين أو أقل، فالمدة المتبقية للإفراج عنهم قصيرة، وبالتالي لا نتصور بأنهم قد يقومون بتصرفات قد تؤدي إلى الحكم عليهم بعقوبات جديدة، أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يتم وضعهم في هذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من جوانبها المختلفة.
 - أما المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم سنتين أو أقل، والمحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم خمس (05) سنوات أو أقل، فهم قد مروا بالطور الانفرادي والطور المزدوج، ولا يتم وضعهم في الطور الجماعي إلا بعد التأكد من حسن سيرتهم وسلوكهم.
 - أن لا يكون محكوم عليه بسبب جرائم أمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية فإذا كانت العقوبة صادرة ضد المحكوم عليه لارتكابهم جريمة من جرائم أمن الدولة أو من الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية فلا يمكن الأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر بها.
 - كما نص المشروع الجزائري على الحالات التي يجوز فيها الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية.
- وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر مع ملاحظة أن إفادة المحكوم عليه بتأجيل مؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية أمر جوازي حسب نص المادة 16 من القانون

- إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى وجوده في الحبس أي أن وضعه في المؤسسة العقابية بشكل خطرا محققا بصحته، ويجب أن يكون هذا المرض معاین من طرف طبيب مختص يسخر لذلك من طرف النيابة العامة.
 - إذا حدثت وفاة في عائلته، ولتطبيق هذه الحالة يتعين تحديد مفهوم العائلة، ومن تشمل عليهم، وعليه فإن المشروع الجزائري في القانون 04-05 عرف العائلة في المادة 20 منه، ويكون تأجيل التنفيذ مؤقتا لحدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه إذا تعلق الأمر بالأفراد المذكورين في نص المادة 20 دون سواهم.
 - إذا كان التأجيل ضروريا كي يتمكن المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت انه ليس في مقدور أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام تلك الأشغال وأن عدم إتمامها يرتب ضرر كبير له ولعائلته.
 - إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير، وكان هو قوام العائلة وأثبت المحكوم عليه أنه كفيها الوحيد.
 - إذا كان التأجيل ضروريا كي يتمكن المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت أنه ليس في مقدور أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام تلك الأشغال وأن عدم إتمامها يرتب ضرر كبير له ولعائلته.
 - إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام لمستقبله.
 - إذا كان زوجه محبوس أيضا ومن شأن غيبة الزوجين أن تحدث ضررا لا يمكن تلافيه لأولادهم القصر أو لأفراد عائلتهم المرض أو العجزة.
 - إذا كان المحكوم عليه امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.
- وقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يشترط زمنا معيناً للحمل، لأن الحامل بصفة عامة في حاجة إلى رعاية صحية وغذائية وهي أمور تتنافى وإجراءات التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.

- إذا كانت مدة الحبي المحكوم بها عليه تقل عن ستة (06) أشهر أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.
 - إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ حكم بعقوبة غرامة قدم بشأنها طلب العفو.¹
 - إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطني.
- كما حدد المشرع مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية وإجراءاتها في المواد 17-19 من القانون 04-05.
- حيث نصت المادة 17 من القانون 04-05 على أنه: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما عدا الحالات التالية:
- في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميّتا، وإلى 24 شهرا، حال وضعها له حيا.
 - في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زواله حالة التنافي.
 - في حالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
 - في الحالة 10 من المادة 06 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدة الوطنية.
- يتضح من النص أنه كقاعدة عامة فإن المدة القصوى لتأجيل تنفيذ الحكم بالعقوبة حددت بستة (06) أشهر باستثناء الحالات الأربع المذكورة.
- ويتم تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة بموجب عريضة تأجيل التنفيذ مرفوقة بالوثائق والأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة في المادة 16 من القانون 04/05، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 04/05، والملاحظ على هذا النص

¹ المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

عدم تحديده من يقدم طلب التأجيل، وهل يجوز أن يقدم من طرف محامي المحكوم عليه أو أحد أقربائه بوكالة منه.

ثانيا: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة

تحديد المدة عنصر أساسي في كل عقوبة¹، وقد نظم المشرع بداية مدة العقوبة السالبة للحرية ونهايتها، وكيفية حسابها بموجب المادة 13 من (ق.ت.س)، إذا يبدأ حساب مدة العقوبة من تاريخ دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية أما مدة الحبس الاحتياطي، فتخصم من مدة العقوبة المحكوم بها بسبب الجريمة، التي أدت إلى إدانته، حيث يعتبر الحبس الاحتياطي في هذه الحالة، بمثابة تنفيذ معجل للعقوبة، تخفض مدته من عقوبة الحبس المحكوم بها تلقائيا من طرف إدارة المؤسسة العقابية التي تسهر على تنفيذ العقوبات دون تدخل من القضاء.

إذ يتم تخفيض مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها، حتى ولو كان المحكوم عليه قد أفرج عنه مؤقتا أثناء سير الدعوة، لتدرج المدة التي قضاها داخل السجن في المدة المحكوم بها والقاضي لا يصرح به في حكمه، إذا أن هذا الخصم واجب عند التنفيذ لا عند الحكم.²

وتجد فكرة خصم مدة الحبس المؤقت مبررها حسب « Garrand René » أنه في حالة الحكم بالإدانة يعتبر الحبس المؤقت تنفيذا معجلا للعقوبة، ومن العدل أن ينتفع بها بإنقاص العقوبة المحكوم بها عليه، والذي استوفى جزاؤها مقدما.³

¹ أحمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 1994، ص 407.

² علي جروه: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحكمة، دون دار نشر، سنة 2006، ص 719.

³ رينه جارو: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، منقحة ومعدلة ومزادة، المجلد الثاني، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003، ص 122.

وفي حالة إغفال ذلك فالللمحكوم عليه أن يشكل في التنفيذ، وإذا تبين للقاضي صحة ذلك
قضى بتحديد المدة الواجبة للتنفيذ.¹

كما تخصم مدة العقوبة السالبة للحرية من مقرر الإفراج المشروط، إذ يترتب
بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها مع اعتبار المدة التي
قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية وهذا ما تضمنته المادة 147 من
(ق.ت.س) في الفقرة الأخيرة.²

وقد نص المشرع الجزائري أيضا، أنه في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض
عقلي، أو ثبت إيمانه على المخدرات فقد أجاز خصم مدة العقوبة من الزمن الذي قضاه
في الهيكل الإستشفائي لتلقي العلاج، وذلك من خلال ما جاءت به المادة 61 من
(ق.ت.س) إذ جاءت بالعبارة الآتية: "وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى
المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة... وتنتهي مدة العقوبة بانتهاء المدة المحكوم
بها محسوبة بالتقويم الميلادي."³

فإذا تم حساب العقوبة خلافا للقواعد الضابطة للتنفيذ، وثار نزاع بخصوص مخالفة
القواعد المتعلقة ببداية ونهاية مدة العقوبة، أو بخصم مدة الحبس المؤقت، بين المحكوم
عليه وسلطة التنفيذ، فإن هذا النزاع يصلح موضوعا للإشكال في التنفيذ.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ

على الرغم من أن المحكوم عليه يسلم بوجود الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي
به إلا أنه قد ينازع في فحوى التنفيذ، ونطاقه الممثل في العقوبة التي يمكن تعريفها على
أنها الجزاء الجنائي الذي يقرر المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في

¹ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 409.

² تنص المادة 147 من ق.ت.س في الفقرة الأخيرة ما يلي: "يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه
قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

³ مشير العايشة: إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر،
ص 36.

ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة، والحق في الحرية.¹

وبالرغم من أنّ التنفيذ يتم وفقاً لمضمون هذا الحكم، سواء فيما يتعلق بشخصية المحكوم عليه أو بمدى سلامة أهليته للتنفيذ، إلا أنّ المحكوم عليه قد يجادل في نطاق تنفيذ هذا الحكم عند مخالفة التنفيذ للضوابط التي حددها القانون لإجرائه.²

وتعتبر من المسائل الجوهرية التي تثير الصعوبات، وإشكالات قانونية في الميدان العلمي تلك المتعلقة بمقدار العقوبة، عندما تكون الجرائم في حالة تعدد، ويقصد بذلك أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد، أو أفعال متعددة³، إذ أنّ مبدأ يقضي أن يكون للعقوبات المتعددة مهما كانت طبيعتها وقوتها نهاية آلية وقانونية⁴، وذلك إما عن طريق الدمج في عقوبة واحدة (الفرع الأول) وإما عن طريق ضم العقوبات المتعددة بجمعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بجمع العقوبات ودمجها

الدمج لغة هو دمج الشيء في الشيء، والدمج قانوناً هو الخلط⁵، الاتحاد، الجب ويقال دمج العقوبات أو جب العقوبات *Confusion des peines* ودمج العقوبات يعني خلطها، وإدخالها في بعضها، بحيث أن العقوبة الأشد هي التي تحتوي العقوبات الأقل منها مدة.⁶

¹ زنايدي رشيد: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السابعة عشر، ص 21.

² محمد كبيش: المرجع السابق، ص 80.

³ أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 332.

⁴ علي جروه: المرجع السابق، ص 720.

⁵ ابتسام القزام: المصطلحات القانونية في التسريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البلدة، 1989، ص 62.

⁶ مدحت الديبسي: موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2008، ص 35.

كما يقصد بـجب أو دمج العقوبة، عدم ضمها بعضها لبعض، وتقوم عملية الدمج على استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى، إذ أنّ العقوبة الأشد تمتص العقوبة الأخف،¹ بحيث يعد تنفيذ إحداها تنفيذا في الوقت نفسه للأخرى،² بمعنى أن المحكوم عليه بعقوبتين تنفذ عليه العقوبة الأشد وحدها.³

فيرى بعضا⁴ من الفقهاء أنّ جب العقوبة لا يؤدي إلى تحقيق العدالة، إذ المحكوم عليه الصادر ضده عدة أحكام سالبة للحرية، يكون في مأمن من العقاب على كل جريمة مرتكبة ما دامت العقوبة الأشد تستغرق العقوبات الأخرى الأقل شدة. لكن البعض يرى أن الحكمة في إقرار مبدأ الجب، والذي تكمن أهميته في الحد من تعدد العقوبات بالمقدار المعقول، فبعد تطبيق مبدأ الدمج، تتحول العقوبات المؤقتة والمتعددة إلى عقوبات مؤبدة.⁵

وتنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "في حالة تعدد جنایات أو جنح، محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا".⁶ ونجد أنّ هذا المبدأ قد تقرر أيضا في نص 25 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى التي جاءت كما يلي: "إذّا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".

¹ سيدهم مختار: موجز اختصاص غرفة الاتهام، مقال منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، 2005، ص 120.

² علي عبد الله القهوجي، فتوح الشادلي: شرح قانون العقوبات، قسم عام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، الكتاب الأول، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية 2002، ص 354.

³CF. Jean Claude : Soyer, droit pénal et procédure pénale, 12^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001, P198-199.

⁴ جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، لبنان، ص 715.

⁵ جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، سنة 1999، ص 512.

⁶ المادة 34 من الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ومن ثمة فإنّ المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ جب العقوبات كأصل عام، ويضمها استثناء عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 132 الفقرة 4.¹ من قانون العقوبات الفرنسي، إذ أخذ بمبدأ دمج العقوبات كاستثناء، ويضم العقوبات كمبدأ عام.² ويطبق مبدأ دمج العقوبات³ بموجب المادة 34 و1/35 من قانون العقوبات في حالة ارتكاب شخص لجرائم متعددة ليست من طبيعة واحدة، سواء كانت جنائية أو جنحة أو كليهما، وهو ما أكدّه اجتهاد المحكمة العليا، إذ قضت بأنه إذا تعددت المحاكمات على واقع لا يفصل بينهما حكم نهائي وكانت العقوبات من طبيعة مختلفة، فإنّها تدمج في حدود العقوبة الأشد.⁴

ومثال على ذلك أن يحكم على الشخص بعقوبة عشر سنوات سجن في جنائية قتل عمد وفي قضية أخرى أن يحكم عليه بخمس سنوات حبس نافذة عن جنحة السرقة وبسنة أشهر نافذة عن جريمة السب والشتم، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد، الممثلة في عشرة سنوات سجن نافذة، إذ تدمج العقوبة الأخف في العقوبة الأشد.⁵

¹Article 132-4: « lorsque, à l'occasion de procédure séparé, la personne poursuivie été reconnue coupable de plusieurs infractions en concours, les peines prononcés s'exécutent cumulative et dans la limite du maximum légal le plus élevé. Toutefois, la confusion totale ou partielle des peines de même nature peut être ordonnée soit par la dernière juridiction appelée à prévues par code de procédure pénale

² أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 337..

³ حكيمة بوركبة: النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 153، علي جروه، المرجع السابق، ص 794.

⁴ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 269984، الصادر في 2001/07/24، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003

ص 312.

⁵ علي جروه: المرجع السابق، ص 775.

وبالنظر لاجتهادات المحكمة العليا.¹ والمتعددة في هذا المجال، فإنه لا يشترط في كل الأحوال أن تكون العقوبات المتعددة ذات طبيعة مختلفة، ففي حالة وجود عقوبات متعدد من طبيعة واحدة يمكن دمج العقوبات تلقائيا كأصل عام، طبقا لنص المادة 35 من قانون العقوبات، إذ تطبق العقوبة الأشد وحدها، والتي تستغرق كافة العقوبات الأخرى، حتى ولو كانت من طبيعة واحدة، ومثال على ذلك أن يرتكب المتهم جنحة السرقة، ويحكم عليه بثلاث سنوات حبس نافذة، ويكون مدانا بسنة حبس نافذة عن جنحة التزوير واستعمال المزور، وحكم عليه أيضا بأربع سنوات عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد، فبالرغم من كافة العقوبات من طبيعة واحدة، أي تأخذ وصف الجنح يمكن للقاضي أن يحكم بدمجها تلقائيا كمبدأ عام.

وفي هذا الصدد اتجه الفقه الفرنسي² إلى اعتبار الدمج *Confusion des peines* أو كما يعبر عنها بقاعدة عدم الجمع، *nom comul des peines* تحظى العقوبات الأصلية وحدها، دون العقوبات التكميلية، والتبعية وكذا تدابير الأمن، التي لا يجوز دمجها، بل يتم جمعها أو ضمها.

وقد أيدهم في ذلك القضاء الفرنسي³، ومن خلال المادتين 34 و 1/35 من قانون العقوبات تبين أنّ المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي، إذ أن قاعدة الدمج لا تسري إلا على العقوبات السالبة للحرية، أما بالنسبة للعقوبات المالية، فيجوز للقاضي أن يقرر جمع الغرامات المالية بحكم صريح.⁴

¹ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 385218، الصادر بتاريخ 2007/05/02، مجلة المحكمة العليا، 2007، ص 639.

² Jacques Borricand et Anne Marie, Droit pénale, 2^{ème} édition, aide-mémoire, France, 2000, P 187-190.

³ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 338.

⁴ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص 338، رنية جاروه، المرجع السابق، ص 191.

ويثور التساؤل حول جواز دمج الحبس الاحتياطي، التي تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية بسبب جرائم أخرى ليست من طبيعة واحدة؟

وفي هذا الصدد نصت المادة 13 من (ق.ت.س) أنه في حالة تعدد المتابعات دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول، حتى ولو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو صدر أمر أو قرار بالأوجه للمتابعة.

وعليه وعملا بمبدأ خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها يجوز دمج مدة الحبس الاحتياطي في حالة تعدد المتابعات، أو العقوبات إذا كانت مترابطة من حيث الزمان أو الواقعة.¹

ويتعين التمييز بين حالتين في قاعدة دمج العقوبات، هما حالة دمج العقوبات أثناء الحكم وحالة دمج العقوبات بعد صدور الحكم.²

أولاً: دمج العقوبات أثناء الحكم

بمقتضى أحكام المادة 34 من قانون العقوبات إذ تعددت الجنايات والجنح وكانت محالة معاً إلى محكمة واحدة، فإنه يتعين الحكم فيها بحكم واحد وبعقوبة سالبة للحرية في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد.

إذ ورد في إحدى اجتهادات المحكمة العليا، أنه يتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في آن واحد من أجل جنائية وجنحة في حالة

¹ علي جروه، المرجع السابق، ص 720-721.

²CF. Jean Larguier, la procédure pénale, PUF, collection « Que sais-je ? » Paris, 2007, P 152.

تعدد بالسجن لمدة 10 سنوات من أجل الجناية والحبس لمدة ستة أشهر، من أجل الجنحة.¹

معنى هذا أنه إذا تعددت الجرائم مهما كان وصفها الجنائي، وكانت محالة معا في وقت واحد أمام محكمة واحدة وجب على المحكمة أن تقضي فيها بحكم واحد، في نطاق الحد الأقصى المقررة للجريمة الأشد.

ثانيا: دمج العقوبات بعد صدور الحكم

ويقصد بذلك ان العقوبات جاءت نتيجة صدور عدة أحكام سالبة للحرية أصبحت بانه يتطلب دمجها في عقوبة واحدة طبقا للمادة 1/35 من ق.ع، وتعتبر هذه الحالة إحدى صور التعدد الحقيقي للجرائم، فقد تكون الجرائم المتعددة صادرة عن عدة قضايا منفصلة في التاريخ محالة في وقت واحد لجلسة صادرة عن عدة قضايا منفصلة في التاريخ محالة في وقت واحد لجلسة حكم واحدة، إذ يفصل القاضي في كل جريمة على حدة، م يقضي بدمجها تلقائيا في عقوبة واحدة، بشرط ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.²

أو قد تكون العقوبات السالبة للحرية، صادرة عن جهات قضائية مختلفة فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ويكون ذلك بدمجها، وما دام الأمر يتعلق بالتنفيذ فإن الاختصاص في ذلك يؤول للنياحة العامة وليس لجهات الحكم.³

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 1987/06/30، ملف رقم 43832، ق.ع.2، سنة 1991،

² Cf. Marin HERZOG-EVANS, droit de l'exécution des peines, droit action, Paris, 2007-P-213

³ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 1995/06/27، الملف رقم 138340 غير منشور، مقتبس من أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشور اتبيري، 2008، ص 21

فإذا لم تقم النيابة العامة بعملية دمج هذه العقوبات باعتبارها جهاز التنفيذ المكلف بذلك، سهوا منها¹ أو برفضها الطلب المقدم لأجل القيام بجب العقوبات، فإنه يتعين عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة بإعتباره بعد اشكالا في التنفيذ².

الفرع الثاني: الاسباب المتعلقة بضم العقوبات أو جمعها

أجازت المادة 35 الفقرة 2 من ق.ع للقاضي الخروج عن قاعدة دمج العقوبات أو عدم جمعها بالسماح له بضمها، والضم لغة، هو ضم الشيء، جمعه إليه و جذبته جعله من حاشيته، أما قانونا هو جمع تراكم الدعاوى، في الملف رقم كذا إلى الملف رقم كذا ليصبح ملف واحد، أو بضم العقوبة الأولى، إلى العقوبة الثانية، وهو ما نصت عليه المادة 35 الفقرة 2 من ق.ع والتي تنص على ما يلي: إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

والمقصود به هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا، إلى المقضي بها لاحقا³ إذ يتم جمعها بكيفية حسابية (2+3=5)، مع ضرورة التقيد بما نصت عليه المادة 35 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

¹مصطفى مجدي هرجه: المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة ص56

²CF, Frédéric des portes, laurencelazerge-cousquer, OP.CIT.P1905V

³ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 1999/07/27، ملف رقم 222057، م.ق، ع. 1، 1999، ص. 183.

على أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنّه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها، أو بعضها في نطاق الحد الأقصى¹ المقرر قانونا للحرثة الأشد، غير أن هناك حالات استثناءها المشرع يجوز من خلالها للقاضي أن يحكم بضمها بالرغم من اختلاف طبيعتها، والمتمثلة فيما يلي:

الحالة الأولى

وردت في المادة 189 من ق.ع إذ نصت صراحة على أنّ العقوبة التي يقضى بها تنفيذاً لأحكام المادة 188 من ق.ع ضد المحبوس الذي هرب، أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة سالبة للحرية المحكوم بها، عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه، و ذلك استثناء من المادة 02/35 من ق.ع².

الحالة الثانية:

وردت في المادة 593 من ق.إ.ج ففي حالة ما إذا استفاد المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، وصدر ضده في مهلة الخمس سنوات حكماً يقضي بعقوبة الحبس أو أدين بعقوبة أشد، إذ تنفذ العقوبة الأولى أولاً الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة

¹ ويتطلب التمييز ومفهوم الحد الأقصى المقرر قانوناً بين مسألتين: هما مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنايات، والحد الأقصى المقرر في مادة الجنح. أولاً: مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنايات.

بالنسبة للعقوبة الجنائية فإن الحد الأقصى المقرر قانوناً هو تلك العقوبة المعلقة التي يقرها النص القانوني كعقوبة أصلية للجريمة في حدها الأقصى وليس الحد القانوني المطبق أو المحكوم به، في إطار المتابعة أو المحاكمة التي تسمى بالعقوبة الأقوى.

ثانياً: مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنح

إن مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنح يختلف باختلاف حالتين هما العقوبة العادية والعقوبة المغلضة.

أ) العقوبة العادية: و يقصد: ها تلك العقوبة التي يقرها القانون كحد أقصى للجريمة العادية حسب نظام ترتيب العقوبات الوارد في المادة الخامسة من قانون العقوبات، و تظهر في عقوبة الحبس أو الغرامة.

ب) العقوبة المغلضة: وهي تعني تلك العقوبة التي تلحقها ظروف مادية أو قانونية، تؤدي إلى الحكم بعقوبة مغلظة كحالة العود حسب التعريف الوارد في المادة 57 من قانون العقوبات، -حيث يحكم فيها على الجاني بعقوبة مضاعفة. انظر، علي جروه:

المرجع السابق، ص. 805-806

² المادة 189 و 18 من قانون العقوبات الجزائري.

الثانية¹، إذ أنّ إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة، يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، وسقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض، من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية، وليس ملزما بإصدار أمر بذلك².

وممكن تجسيد عملية ضم العقوبة السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 2/35 من ق.ع، كحالة الشخص المحكوم عليه في جريمة السرقة طبقا للمادة 350 من ق.ع بعقوبة ثلاثة سنوات- وتتحدد العقوبة بموجب هذه المادة من سنة إلى خمس سنوات- وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء، طبقا للمادة 1/133 من ق.ع بسنتين حبس- وتتحدد العقوبة وفقا لهذه المادة من شهرين إلى سنتين ثم عقوبة ستة أشهر من أجل خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من ق.ع- و تتحدد العقوبة بموجب هذه المادة بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات-.

وتطبيقا لمبدأ الضم تجمع هذه العقوبات الثلاثة في نطاق الحد الأقصى المقرر ومن ثمة يجب جمع ثلاث سنوات + سنتين + ستة اشهر = خمس سنوات وستة أشهر أي أن العقوبة المقررة تفوق الحد الأقصى المقرر لجريمة السرقة، وهو خمس سنوات، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع كافة العقوبات، وإنما يجوز لها أن تجمعها جزئيا في حدود الخمس سنوات، دون جمع العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة المقدرة بستة أشهر³ وبذلك يتقرر التخفيض من مجموع العقوبات.

ويتعين على النيابة العامة، أو جهة الحكم الجزائية التي تفصل في آخر قضية التحقق من الحالة الجزائية للعقوبات المحكوم بها، فإذا تبين لها أن مجموع العقوبات

¹ المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية.

² طاهري حسين: المرجع السابق، ص.170.

³ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص.343؛ علي جروه: المرجع السابق، ص.774.

يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، ووجب تخفيضها إلى هذا الحد و إلا كانت العقوبة تعسفية.

وفي جميع الأحوال عند إلغاء إحدى العقوبات، و تخفيضها، في إطار الضم سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات المالية، ضرورة الإشارة إلى هذا التخفيض في سجل تنفيذ العقوبات، كما أنّ إجراءات التخفيض تحصل بصورة قرار قضائي تعمل النيابة العامة على تنفيذه، فإذا كان الأمر يخص عقوبة الحبس أرسل قرار التخفيض مباشرة إلى الرئيس المشرف بالمؤسسة العقابية¹. ومن ثم يشترط لتطبيق قاعدة ضم العقوبات طبقاً لما ورد في المادة 35 من ق.ع ما يلي:

1. التعدد الحقيقي للجرائم، بصدور عدة أحكام سالبة للحرية، ولا تحكم إن كانت باتة أو نهائية.

2. وحدة العقوبة من حيث طبيعتها بأن تكون جنائية أو جنحية²، أي أن تكون من طبيعة واحدة، بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس، إلا مع مثيلتها أي عقوبة السجن، ومن ثمة لا يجوز جمع الحبس، والسجن والعكس صحيح. أما إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداها جنائية والأخرى جنحية، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمرؤا بضمها جزئياً أو كلياً، وإلا خرقت أحكام المادة 35 فقرة أولى من قانون العقوبات.³

3. ضرورة التسبب⁴، إن عنى القاضي أن يصدر الحكم بالضم بموجب أمر مسبب يتضمن جميع البيانات التي تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الشروط

¹ علي جروه: المرجع السابق، ص 813.

² أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص. 279.

³ المجلس لأعلى، القرار المؤرخ في 22-10-1984، ملف رقم 41029، الصادر من الغرف مجتمعة، مقتبس من جيلالي ابغدادى: الإجتهااد العداثى فى المواء الجزائىة، ج. 2 ط. 1، الاءىوان الوطنى للأشغال الربوىة، الجزائر، 2001، ص. 297.

⁴ المحكمأة اعلىا، العرفة الجنائىة، القرار الصادر بتأرىخ 22-01-2002، ملف رقم 285942، الإجتهااد القضاائى للعرفة الجنائىة؛ عدد خاص، 2003، ص. 304.

المقررة قانوناً¹، فيحكم بضم كل العقوبات المحكوم بها أوبعض منها، بتحديد العقوبة التي يجب تنفيذها، والتي لا يجوز أن تكون مدتها أكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد². وتطبيق قاعدة الضم يجعلنا أمام احتمالين³:

الاحتمال الاول:

أن تتعدد المتابعات أمام الجهة القضائية نفسها، فيكون لجهة الحكم عند الفصل في آخر دعوى تعرض عليها، أن تقضي بجمع العقوبات التي تنطق بها مع ما سبق لها أن حكمت به، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2/35 من ق.ع.

الاحتمال الثاني:

أن تتعدد المتابعات ويتم الفصل فيها جميعاً، دون أن تقضي الجهة الأخيرة بالضم، ففي حالة اغفال الجهة الأخيرة الفصل في ضم العقوبات، فإن النيابة العامة باعتبارها المكلفة بالتنفيذ ان تقدم طلب ضم العقوبات إلى الجهة المختصة، أو ان يتم المحكوم عليه بطلب إلى الجهة المختصة بطلب ضم العقوبات وهذا بعد توافر الشروط اللازمة لأعمال هذه القاعدة.

واستثناء من المادة 2/35 التي تضمنت جواز ضم كافة العقوبات أو جزء منها فإنّ المشرع الجزائري أورد نصوصاً قانونية تجبر القاضي أو النيابة العامة على ضرورة ووجوب ضم العقوبات دون الأخذ بمبدأ الجب، وهذا طبقاً لما تضمنته المادة 38 من ق.ع التي تنص على ما يلي: "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي"، وتطبق هذه القاعدة على عقوبة الحبس والغرامة على حد سواء إذا كانت تندرج ضمن المخالفات وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح.⁴

¹ مشير العايشة: المرجع السابق: ص.22.

² المحكمة العليا: الغرفة الجنائية، القرار الصادر في 25-02-2003، ملف رقم. 294096، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص.156.

³ زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.22.

⁴ أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 25.

أما بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية وكذا تدابير الأمن فقد نصت المادة 37 من ق.ع صراحة على جواز جمع أو ضم العقوبات التبعية، وتدابير الأمن، ويلاحظ ان المشرع لم يشير إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 18 من قانون العقوبات.¹ وهذا ما يثير عدة تساؤلات بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية، فهل هذا يعني أنها غير معنية بقاعدة الجمع، ومن ثمة لا يجوز ضمها أم أنه مجرد سهو؟ ويرى البعض² في ذلك أنه نظرا لكون العقوبات التكميلية في حقيقتها هي عقوبات لصيقة بالعقوبات الاصلية، وتابعة لها من حيث الاثار فهي تنفذ بقوة القانون في نفس الوقت مع العقوبات الأصلية تطبيقا لأحكام المادة 3/4 من ق.ع فيما عدا الحالات التي ينص عليه القانون صراحة³.

وطبقا لمقتضيات المادة 37 من قانون العقوبات فإنه "يجوز جمع تدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات، والجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في ان واحد بالترتيب الوارد في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين" وما يلاحظ على نص هذه المادة، أنّ المشرع لا يقصد بتدابير الأمن تلك المقررة والمحصورة في المادة 19 من ق.ع لأنه بالرجوع الى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى لم نجد نصا قانونيا يبين كيفية جمع تدابير الأمن المتعددة، ولا كيفية ترتيبها إلا فيما يخص المادة 28 من ق.ت.س، والتي تصنف المؤسسات والمراكز العقابية او فيما تعلق بالتدابير التأديبية المتخذة ضد المحبوسين.

فهل المشرع يقصد بتدابير الأمن تلك المتعلقة بوضع الاحداث في مراكز مخصصة؟

¹ علي جروه: المرجع السابق، ص 777

² علي جروه: المرجع نفسه، ص 791/778

³ المادة 03 /4 من ق.ع.

يلاحظ أن هذا النص يكتنفه الغموض، فالبرغم من التعديلات التي ادخلت على قانون العقوبات مؤخرا، إلا أن هذا النص لم يحضى بالتغيير، إذ أن المشرع أبقى على عبارة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالرغم من إلغائه بموجب القانون 04/05 المتضمن حاليا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسيين. وما يلاحظ أيضا أن المشرع قد ألغى العقوبات التبعية من ضمن نصوص قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، وبقى على العقوبات التكميلية، إلا أنه من خلال هذا النص نلاحظ العكس ويجدر بالمشرع أن يهتم بتعديل نص المادة 37 من ق.ع حتى تتماشى مع التعديلات المدخلة.

أما بالنسبة للعقوبات المالية، فتسري عليها قاعدة جمع العقوبات وهذا ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق.ع، إذ يتعين ضم العقوبات المالية المحكوم بها نهائيا، سواء كانت عقوبات منفردة مستقلة أو مقترنة بعقوبة أخرى أصلية.¹ غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر أيضا دمج الغرامات المالية بحكم صريح.

ويتكون ملف ضم العقوبات وكذا ملف دمج العقوبات من الوثائق التالية:

- طلب الضم أو الدمج.
 - نسخة من الأحكام الجزائية المراد ضمها أو دمجها.
 - الوضعية الجزائية للمحكوم عليه.
 - صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
 - التماسات النيابة العامة.²
- ويترتب على ضم ودج العقوبات المحكوم بها، جعلها غير نافذة إلا في حدود العقوبة موضوع الدمج أو الضم، غير أن الأحكام الصادرة بها تبقى قائمة كسوابق

¹C.F Jean-Claude Soyer , op. cit p 190

² زنايدي رشيد: المرجع السابق، ص. 23.

قضائية تسجل بصحيفة السوابق القضائية، ومن ثم فإن آثار الضم لا تظهر إلا من حيث تنفيذ العقوبة وهذا لأن عملية الضم والدمج تعتبر في الحقيقة وسيلة تنفيذية.

ومبدأ الضم لا يخدم مصلحة المحكوم عليه، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الدمج وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، إذ على القاضي أن يقضي بدمج العقوبات حتى ولو لم تكن من طبيعة واحدة كقاعدة عامة، كما يجوز له أن يضمها كلياً أو جزئياً¹ وهذا ما يلاحظ من خلال اجتهادات المحكمة العليا، إذ بالرغم من توافر شروط أعمال مبدأ الضم إلا انه يؤخذ بمبدأ الدمج كقاعدة عامة، فمتى توصلت الجهة القضائية المختصة بطلب دمج العقوبات، تكون ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من ق.ع المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد، بينما يبقى الامر جوازيًا لها بشأن تطبيق الفقرة التالية من نفس المادة 35 والمتعلقة بضم العقوبات.²

وفي حالة تعدد الأحكام والقرارات الجزائية المتضمنة العقوبات المتعددة، ولم تبادر النيابة العامة بتقديم طلب للجهة المختصة لأجل ضمها أو دمجها، يتقدم المحكوم عليه بناء على دعوى اشكال في تنفيذ العقوبات المتعددة امام الجهة القضائية المختصة ويكون للقاضي السلطة التقديرية إما بإعمال قاعدة الدمج أو الضم، وتعتبر من الحالات الوحيدة التي ذكرها المشرع صراحة في نص المادة 14 في الفقرة الأخيرة³ من ق.ت.س كسبب للإشكال وحصرها بالنسبة للنزاعات العارضة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات.

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية القرار الصادر بتاريخ 2005/02/15، ملف رقم 387912 مجلة المحكمة العليا ع02، 2005، ص 124.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 2000/04/25، ملف رقم 215308، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003، ص 300-302، انظر: المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 2005/03/09، ملف رقم 292869 مجلة المحكمة العليا ع01، 2005، ص 407-410، انظر المحكمة العليا، القرار المؤرخ في 2007/05/02، ملف رقم 385218 مجلة المحكمة العليا، ع01، 2007، ص 639-641

³ تنص المادة 14 منق.ت.س في فقرة الأخيرة على أن "ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها، وفقا لنفس الاجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية اصدرت العقوبة السالبة للحرية".

المطلب الثالث: الأنظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة

إذا كان الهدف من تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية هو مكافحة الجريمة إلى جانب إعادة إصلاح المحكوم عليه إلا أن التطور الهائل للمجتمع وتطور الأساليب الاجرامية واحوالها وكذا تعدد طوائف المجرمين، قد جعل من العقوبة وحدها اضعف من أن تحقق الأهداف المرجوة منها.

لذلك ظهرت أساليب متعددة وان كانت كلها تصب في قالب واحد، فهي تختلف في كيفية تحقيق ذلك ولن نتطرق للأنظمة البديلة الخاصة بمرحلة تطبيق العقوبة، وانما ما يهمنا خلال هذا البحث الأساليب التي محلها مرحلة التنفيذ، وتتمثل في وقف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام، حيث يتم العمل بهما أثناء صدور الحكم بعقوبة وقبل تطبيقها.

الفرع الأول: تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظام حديث النشأة يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تكون بمثابة فترة تجربة للمحكوم عليه، وقد تناول المشرع الفرنسي نظام وقف قيد العقوبة في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 734 في الفقرة الأولى منها¹ حيث أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق الحالات والشروط، وكذلك في قانون العقوبات من خلال المادة 29/132 من ق.ع الحالي² بقوله: "ان الجهة القضائية التي تصدر حكما بالعقوبة تستطيع في الحالات وطبقا للشروط المشار إليها لاحقا ان تأمر بوقف تنفيذها"، ويقوم القاضي رئيس الجلسة بعد النطق بالعقوبة المقترنة بوقف

¹Art : 734/1 : « le tribunal ou la cour qui prononce une peine peut dans les cas et selon les condition prévus par les articles 132-29 à 132-57 du code pénal, ordonner qu'il sera suris à son exécution

²Art 132-29 : « à juridiction qui prononce une peine peut dans les cas et selon les conditions prévus ci-après ordonner qu'il sera sursis à son exécution.

Le président de la juridiction après le prononcé de condamné lorsqu'il est présent qui en cas de condamnation pour nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus avec articles 132-35 et 132-37 le susis pourra être révoque par la juridiction.

التنفيذ البسيط، بإنذار المحكوم عليه إذا كان حاضرا بالاثار التي تترتب على صدور حكم في جريمة جديدة ترتكب خلال المدة المحددة بموجب المواد 35/132 و 37/132 وحددت المواد من 30/132 إلى 34/132 من قانون العقوبات الفرنسي شروط وقف التنفيذ البسيط.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 592 من ق.ا.ج على أنه: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالاتفاق الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية".

اذ يتضح من هذا النص ان نظام وقف تنفيذ العقوبة يقوم على صدور حكم بالإدانة يتضمن عقوبة من شأنها تحقيق الردع العام والخاص، غير ان هذه العقوبة لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا عاد إلى الاجرام، كما أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا فئة معينة من المحكوم عليهم، وبيان وقف التنفيذ يقتضي التعرض أولاً على الشروط وثانياً إلى آثاره.

أولاً: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

من المعروف ان نظام وقف التنفيذ هو نظام تفريري للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإما ان يمنحه أو يمنعه، ولكن اذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه، سوف يؤدي ذلك الى تعسف القاضي وسوء استعمال للسلطة، وتلك القيود هي عبارة عن شروط عامة مرنة تتعلق بمن يجوز الاستفادة من هذا النظام دون غيره وخصوصا فيما يتعلق بالعقوبة وشخصية المحكوم عليه وما هو مرتبط بالجريمة، حيث أجازت المادة 592 من ق.إ.ج. الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة.

1. شروط متعلقة بالجريمة

ويقصد بهذا الشرط ما يتعلق بالتصنيف القانوني للجريمة، أي نوع الجريمة التي يمكن ان يستفيد مرتكبها من وقف التنفيذ، أجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجرح والمخالفات باعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة، كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة، وذلك وفق احكام المادة 53 من قانون العقوبات¹، وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد وهذا حسب ما تقرره الفقرتين 3 و4 من المادة 53 المعدلة السالفة الذكر حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت للجناية والتي تتراوح ما بين 10 و 20 سنة إلى 3 سنوات حبس، وكذا يجوز تخفيض العقوبة المقررة للجناية التي تتراوح ما بين 5 و 10 سنوات إلى سنة حبس.

ويؤكد هذا القول نص المادة 309/3 ق.ا.ج التي خولت صراحة لمحكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا حكمت بعقوبة الحبس سواء كانت بصدد نظر جنائية او جنحة مرتبطة بجناية والتي جاء نصها كآتي: " يتداول اعضاء محكمة الجنايات وبعد ذاك يأخذون الاصوات في أوراق سرية، وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الاسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تبثت إدانة المتهم وتعد في صالح أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها وفي حالة الاجابة بالايجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الاصوات بواسطة اوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

وتنكر القرارات بورقة الاسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه اغلبية اعضاء محكمة الجنايات، وينطق بالحكم سواء كان بالادانة او البراءة في جلسة علنية وبحضور

¹ عدلت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 16

المتهم". وكذلك هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية ويستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقا للمادة 283 ق.ع التي تنص على ان:"إذا أثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الامر بجناية عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد.

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الامر بأية جناية أخرى.

- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.¹

1. شروط متعلقة بالعقوبة

جعل المشرع الجزائري وقف تنفيذ العقوبة محصوراً في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة، ذلك بحسب المادة 592 من ق.ا.ج، فالعقوبة إذا كانت سجن مؤقت او مؤبد أو الإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.² واستثناء فإنه يجوز وقف التنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من ق.ع.

والملاحظ أن اعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد، إذ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث سنوات.³

¹ رضا معيزة: نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم

الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، سنة 2006، ص. 96 .

² فريدة بن يونس: تنفيذ الاحكام الجنائية، اطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص قانوني جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 122.

³ عبد القادر عبو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 384.

تطبيق احكام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لمن يحكم بفترة حبس محددة فهي تختلف من دولة لأخرى، فتتراوح بين بضعة أشهر في بعض البلدان كالمشرع المصري بالحد الأقصى للعقوبة التي يجوز وقف التنفيذ فيها ستة أشهر، وبضعة سنوات في بلدان أخرى فتحدد مدة وقف التنفيذ بثلاث سنوات في القانون السوري، وخمس سنوات بالنسبة للمشرع الفرنسي، في حين لا توجد حدود للمدة المحكوم بها القابلة لوقف تنفيذ العقوبة في بلاد أخرى. وتجدر الإشارة ان المشرع بالنسبة لعقوبة الحبس لم يحدد مدة معينة الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها.

غير انه لا يفهم منه ان كل حبس يجوز وقف تنفيده، إذ لا يتصور ايقاف تنفيذ عقوبات الحبس طويلة المدة، فهذا يتنافى مع روح ومقاصد نظام وقف التنفيذ الذي نشأ في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة¹.

2. شروط متعلقة بالمحكوم عليه:

ان العلة الأساسية لتقرير نظام ايقاف التنفيذ هو الأخذ بيد أشخاص ارتكبو الجريمة في ظروف لا تتبأ عن خطورة اجرامية لديهم، ومن ثم كان ضروريا أن يتكفل المشرع بتحديد الشروط التي يلزم توافرها في المحكوم عليه حتى يمكن ان يستفيد من هذا النظام².

وتختلف التشريعات في الشروط التي تضعها والمتعلقة بالمحكوم عليه، فبالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إذا كان الجاني في ذا سوابق قضائية، أي لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية او جنحة فإذا سبق وان ارتكب المحكوم عليه جنائية أو جنحة وحكم عليه لأجلها بعقوبة حبس فإنه لن يستفيد من وقف التنفيذ.

وستتفاد من ذلك إذا كانت العقوبة السابقة غرامة فقط دون الحبس حتى وان تعلق الأمر بجنائية او جنحة، فإن ذلك يحول دون إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ وكذلك

¹ رضا معيزة: المرجع السابق، ص 99.

² سامي عبد الكريم محمود: الجزء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 355.

الشأن إذا كانت العقوبة السابقة نتيجة ارتكاب مخالفة، كما تشترط المادة 592 ق.إ.ج أيضا أن تكون الجريمة السابقة العقوبات المرتكبة من المحكوم عليه من جرائم القانون العام، ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية والعسكرية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، وبالتالي فهي لا تحول أن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا للقضاء ببطلانها¹.

ويكون التأكد من أن المحكوم عليه لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة في ملف صحيفة السوابق القضائية، حيث يتأسس وقف تنفيذ العقوبة على عدم سبق الحكم على المدان بعقوبة سالبة للحرية، وليس على نوع الجريمة السابقة. ونجد ان الأساس الذي يقوم عليه التشريع الجزائري هو نفسه الذي يعتمده المشرع الفرنسي مع بعض التعديلات الطفيفة، إذ لا يستبعد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في جرائم سياسة أو عسكرية من وقف التنفيذ.²

ثانيا: آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

اذ شمل وقف التنفيذ عقوبة الحبس يترك المحكوم عليه حرا اثناء مدة الوقف، وإذا كان موقوفا يفرج عنه، إذ يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عدم تنفيذ الحكم بها لمدة خمس سنوات³ في التشريع الجزائري المادة 593 ق.إ.ج وهي نفس المدة في القانون الفرنسي، أما إذا ألغي التنفيذ خلال المدة بسبب مخالفة المحكوم عليه لشروط الايقاف فإنه يترتب على ذلك تنفيذ العقوبة المحكوم بها والتي كانت قد أوقفت.

¹ جيلالي بغداداي: المرجع السابق، ص363.

² نبيل بحري: العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة منثوري ، جامعة قسنطينة، 2012، ص 120-121.

³ محمود نجيب حسني: علم لعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1967، ص 597.

1: وضع المحكوم عليه أثناء مدة وقف التنفيذ

يتحدد وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة وفقا لقاعدتين، الأولى أنه في حضانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الاجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها الايقاف، فإذا قضى بالحبس والغرامة وشمل الأول فقط بوقف التنفيذ، فإن الغرامة تكون متعينة الأداء فإن لم تؤد اختيار اتخذت الاجراءات الجديدة لتنفيذها، وإذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الاصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية، ويعتبر المحكوم عليه عائداً اذا ارتكب جريمة ثانية خلال مدة الايقاف.

أما اذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ولا يعتبر المحكوم عليه عائداً إذا ارتكب جريمة ثانية خلال هذه المدة سبب للالغاء ويعني إلغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها¹، وخلال هذه المدة يعلق الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة ولا يتناول الايقاف المصاريف القضائية للخرينة، والتعويضات للطرف المدني والعقوبات التكميلية (المادة 595 ق.ا.ج). كما أن العقوبات الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (من المادة 618 إلى 623 ق.ا.ج)، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات مالم تنقضي مدة الاختيار المحددة خمس سنوات (المادة 630 ق.ا.ج)، وفي حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالامر (المادة 632 ق.ا.ج) وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود والعود المقصود هنا هو بالنسبة للجنح طبقا للمادة 57 ق.ج.

¹مدحت الديبسي: موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 436-437

وفي حالة صدور الحكم مع وقف التنفيذ بالنسبة للحبس وكان المحكوم عليه موقوفا
تعين الافراج عنه طبقا للمادة 365 ق.ا.ج مالم يكن محبوسا لسبب آخر.¹

ثانيا: وضع المحكوم عليه إذا انقضت مدة التنفيذ دون إلغائه

بمضي فترة ايقاف التنفيذ دون إلغاء يعتبر الحكم كأن لم يكن، ويترتب على ذلك
زوال جميع الاثار المترتبة على حكم الادانة الملغى، وهو حق مكتسب للمحكوم عليه لا
يجوز المساس به بأي حال من الاحوال، وهذا ما كرسته المحكمة العليا بالجزائر في
قرارها الصادر بتاريخ 1983/02/22 تحت رقم 27826 بقولها: " بموجب المادة 593
من ق.إ.ج إذا لم يصدر ضد المستفيد من ايقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم آخر
يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من اجل جنائية أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون
أثر، وفي الحالة العكسية تنفّذ العقوبة الأولى على المتهم دون ادماجها وتداخلها في
الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أمر
قضائي ". .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير ايقاف
التنفيذ، بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة في المادة 593 ق.إ.ج.

ثالثا: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

في حالة ما ارتكب المحكوم عليه² جنائية أو جنحة من القانون العام خلال فترة
الايقاف فإن وقف تنفيذ العقوبة يلغى، وتنفيذ العقوبة الأولى التي كانت موضوع ايقاف
دون أن تلبس بعقوبة الجريمة الجديدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 593
من ق.إ.ج بقولها: " وفي الحالة العكسية تنفّذ أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون ان
يلتبس بالعقوبة الثانية".

¹ ياسين بوهتالة: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ،

كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 154

² رغم أنّ العقوبات التبعية قد الغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006، المواد 08، 06.

والمشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في حالة عدم تحديد مدة الحبس وجعل الجريمة الجديدة ما ان تكون عقوبة الحبس لجنة أو أشد بمعنى السجن لجناية مع استثناء المخالفات والجرائم العسكرية، وفيما يخص ترتيب نفيذ العقوبتين، فقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف نفيذها، ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف دون ان تختلط العقوبتان مع بعضهما أو تدعمان ي عقوبة واحدة.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر بالعمل للنفع العام

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹ على إمكانية استبدال العقوبة المالية للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، ذلك لتعزيز المبادئ الأساسية العقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق الانسان، وتحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم وهو الهدف الذي لم يعد يركز على حسب الاشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في اصلاح المحكوم عليهم نهائياً دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلاً على ان هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح باشتراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج².

وقد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة باقي التشريعات المقارنة واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، في حين ان بعض التشريعات المقارنة اعتبرتها تكميلية، وأخرى اعتبرتها عقوبة تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة اختيار، أو عقوبة أصلية، وهو ما ذهبت إليه غالب التشريعات المقارنة.

¹ رغم أن العقوبات التبعية قد الغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المواد 6-8

² منشور رقم 02 مؤرخ في 21 ابريل 2009 كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، ص 01

وفي التشريع الفرنسي يتخذ نظام العمل للنفع العام شكلين، الشكل الأول وهو إمّا ان يكون عقوبة، وفي هذه الحالة نميز بين العمل للنفع العام كعقوبة أصلية وبديلة للحبس وذلك في بعض الجنايات وبين العمل للنفع العام كعقوبة اضافية او تكميلية.¹

أما الشكل الثاني الذي يتخذه العمل للنفع العام، فهو الشكل الذي احدثه التشريع الفرنسي بموجب القانون 83-466 المؤرخ في 10/06/1983 الذي اضاف نظام العمل كصورة جديدة ومضافة لوقف التنفيذ والذي يطلق عليه: "وقف التنفيذ المقترن بالتزام القيام بالعمل للنفع العام" وهو النظام الذي نجد قواعده الموضوعية في قانون العقوبات الفرنسي.²

أولاً: الشروط المتعلقة بإصدارها

لقد تضمنت المادة 05 مكرر 01 و 05 مكرر 2 شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بالحكم او القرار.³

1. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- ان لا يكون مسبوق قضائياً.
- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه.
- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً مدة 3 سنوات حبساً.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حسباً نافذاً.

¹ Les vingt ans du travail d'intérêt général www.ca-poitiers.justice.fr

² Jean Pradal, droit pénal général-édition Cujas, Paris, 2001, p607.

³ عمر مازيت: المرجع السابق.

- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من صيرورة الحكم أو القرار نهائياً.

- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغ ومن 20 ساعة على 300 ساعة بالنسبة للقصر.

3. الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.
- ضرورة ذكر أنّ العقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.
- ضرورة كون الحكم حضوري.
- التتويه إلى أنّ المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة.
- تنبيه المحكوم عليه أنّه في حالة الاخلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

ثانياً: اجراءات الحكم بها

لقد اعطى المشرع الجزائري للجهات القضائية امكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا طبقاً للمادة 05 مكرر 1 من ق.ع، وبذلك فإنه اعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في هذه الامكانية إذا رأى القاضي جدوى في اقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه.

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة فإنّ المحكمة أوالمجلس يجب عليه اتخاذ العقوبة الحبسية الأصلية، ومع توافر الشروط السابق ذكرها وتوافر لدى القاضي قناعة افادة المتهم المدان على العقوبة البديلة، فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بالعقوبة الحبسية ويستطيع رأي المتهم بعدها في قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا واقف المدان على عقوبة العمل للنفع العام تصرح المحكمة

بإستبدال عقوبة الحبس بالعقوبة البديلة مع تحديد الحجم الساعي المطلوب، وتنبهه بأن عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه سيؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية¹.

¹ عمر مازيت: المرجع السابق

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه

لتحقيق الغرض من العقاب، لا يكفي فقط توقيع الجزاءات المتمثلة في الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية خاصة مع التطور الحاصل في مفهوم أغراض العقوبة وإنما يجب أن يكمل بعقوبات أخرى التي تمس الذمة المالية سواء ذلك عن طريق خلق دين في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة وتعرف حينئذ بعقوبة الغرامة، أو عن طريق الحرمان الكلي أو الجزئي من ملكية مال معين للمحكوم عليه وتعرف بعقوبة المصادرة وهو ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول.

وعقوبات تكميلية جاءت لتكمل الهدف المتوخى من العقوبة الأصلية والتدابير أمن رصدت لحالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة كجزاء المبحث الثاني.

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه

العقوبات المالية نوع من الجزاءات تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، فيحرمه من جزء من أمواله، ويظهر ذلك على نحو جلي في حالة الحكم بالغرامة أو المصادرة. وقد تزايدت أهمية العقوبات المالية في الآونة الأخيرة وسبب ذلك¹ يرجع إلى مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وأيضا كثرة الميادين التي تدخلت فيها الدولة لتنظيمها وحمايتها خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي أو الجرائم الاقتصادية. كما تظهر مزايا العقوبات المالية من عدة أوجه، فهي تتناسب عادة مع الجرائم قليلة الخطورة كونها تتصف بطابع الردع والمنع من العودة إلى ارتكاب الجرائم لأنها تصيب الذمة المالية بالنقصان بالنسبة للمحكوم عليه أو تزيد في أعبائه المادية مما يقتضي منه الوفاء بالالتزامات يجب يجيب عليها.²

ومن طبيعة هذه العقوبات أن الشيء المصادر أو المبلغ المحكوم به كغرامة لا يخصص لتعويض الضرر الفردي، بل يبقى منفصلا عن الرد والتعويضات المستحقة بسبب الجريمة³ وهذا ما سوف نتطرق إليه ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية

لما كانت الغرامة الجنائية قد اعترفت بها التشريعات الحديثة وغالبية الفقهاء كعقوبة حقيقية، فقد تميزت الغرامة تمييزا واضحا ويقصد بالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة أصلية في مواد الجرح والمخالفات طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات.⁴

¹ أحمد طه محمد: الاتجاهات الجنائية الحديثة و العقوبة، تم النسخ و الطباعة بشركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، بدون سنة، ص 26

² علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1988، ص 48.

³ جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم الجميع، بيروت، ط1، سنة 2005، ص 106.

⁴ رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في مواد الجنائيات ضمن العقوبات الأصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد 161 من قانون العقوبات وما يليها والمتعلقة بجنائيات متعهدي تمويل الجيش.

والغرامة عقوبة جنائية نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية، وهي بهذا تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية، وعلى الرغم من أنّ هذه النتيجة بديهية، إلا أنّه ظهر اتجاه في الفقه والقضاء يسلب بعض أنواع الغرامات صفتها الجنائية الخالصة والفيصل في هذه المسألة هو الأحكام إلى خصائص الغرامة كعقوبة جنائية، ثم محاولة تمييزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى التي تختلط بها.¹

الفرع الأول: خصائص الغرامة الجنائية

تتميز الغرامة بخصائص معينة تميزها عما يشبهها من أنظمة وهي:

أولاً: أنّها عقوبة اقتصادية

تعد الغرامة عقوبة اقتصادية لكونها مفيدة لخزانة الدولة، فبدل من أن تكون عبئاً ثقيلاً عليها، كما هو الحال بالنسبة لعقوبات السجن القصيرة وإنّما لا تحرم في الواقع المحكوم عليه من عمله أو من رعاية عائلته، وهذا ما يسمح له أن يسد حاجاتها، وبذلك تتجنب عائلة المحكوم عليه محاذير جمة، مادية ومعنوية.

ثانياً: أنّها عقوبة رادعة

على الرغم من أن الخوف من الغرامة هو أقل وطأة من السجن بالنسبة للمجرمين لأول مرة، لكنها مع ذلك تحتفظ بكل مفعولها الردعي بالنسبة للعائدين لأن هؤلاء العائدين من السهولة بمكان عليهم أن يعتادوا على السجن خاصة القصير الأمد منه، وقد يعد بالنسبة لهم ملجأ يلجؤون إليه في أوقات لا يتمكنون معها ارتكاب جرائمهم، أما الغرامة فإنها تعد بالنسبة لهم باهضة فلا يستطيعون الاعتقاد على دفعها.

¹ علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 213.

ثالثاً: أنها قابلة للرد

تكون الغرامة قابلة للرد في حالة الخطأ القضائي، وإنما تشجع كذلك بتعويض الطرف المتضرر (المجني عليه)، أما من نتاج العمل الذي يقوم به المجرم الذي ظل بواسطة الغرامة مطلق السراح أو بتخصيص جزء من الغرامة إلى المجني عليه.¹

ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل أن السياسة الجنائية كانت ناجعة في إقرار عقوبة الغرامة من خلال عدها وسيلة ضمان لإصلاح المرجع؟

يمكن القول أنها تعتبر وسيلة ضمان لإصلاح المجرم، فنرى أن غرامة متناسبة مسبقة بملاحقة القضاء، وبالحضور أمام المحكمة والحكم تكفي بصورة كبيرة لأن يدرك المجرم ضرر عمله، ويكفر بصورة جدية عن سلوكه الخاطيء، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يمكن أن تتكرر القيمة التأديبية للغرامة عندما تدفع أقساط، فإن كل دفع جزئي يذكر المحكوم عليه بالعقوبة المستحقة عليه، ويخطئه واستهجان المجتمع لعمله، فإن هذا هو الذي يعفيه عن ارتكاب جرائم جديدة.

ويبدو من كل ما تقدم بأن الغرامة تجمع كل الخصائص الضرورية لعقوبة فعالة مؤثرة ومفيدة، أي أنها تتكيف بصورة تامة مع الجريمة، وأنها اقتصادية وقابلة للرد إضافة إلى ذلك فإن لها قيمة أدبية لا تتكرر.

الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة والجزاءات المالية المشابهة

من أجل الوقوف على حقيقة الغرامة لا بد من تمييزها عن العقوبات المالية الأخرى التي يمكن أن تختلط معها بسهولة لكون محل هذه العقوبات دفع مبلغ من المال أيضاً.

¹ محمد علي الدقاق: الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، سنة 1957، ص 38.

أولاً: تمييز الغرامة من التعويض

التعويض في المجال يقصد به جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه أو غيره بسبب الجريمة، وذلك بدفع مبلغ من المال يغطي ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من ضرر.¹

إذ تشبه الغرامة الجنائية التعويض من حيث الغاية، فكلاهما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، إلا أنهما يختلفان من حيث:

1- الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى القانون هو الذي يقررها، ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا والقصوى، أما التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر ضاراً لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة، وعلى ذلك يحق للقاضي أن يحكم بالتعويض على كل فعل يعتبر ضاراً والقاضي له حرية تقدير التعويض.

2- الهدف من الغرامة هو إيلام الجاني، أما التعويض، فالهدف منه حيد الضرر.

3- تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى ولو كان إرثاً له أو مسؤولاً مدنياً عن ضررها، أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية، والتعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكبوه.

4- الغرامة لا يجوز التنازل عنها أما التعويض فيجوز أن يتنازل المضرور عنه لأنه يكون أساساً بناء على طلبه.

¹ بيرك فارس حسين: التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس،

5- تخضع الغرامة لأسباب السقوط المقررة في قانون العقوبات، أما التعويض فلا يسقط إلا بالنظام المقرر في القانون المدني.

6- الغرامة تؤول إلى خزينة الدولة، أما التعويض فهو حق المضرور يستوفيه بعد أن يحكم على المتهم، ولا يعد الحكم به سابقة جنائية، وتتقضي دعوى التعويض بأسباب انقضاء الدعاوى المدنية.¹

لذلك يمكن القول أنّ الغرامة جزء من القانون العام، والتعويض جزء من القانون الخاص، والواقع أن عد التعويض عقوبة جنائية والنص عليه في بعض القوانين فكرة ترجع بنا إلى العصور القديمة، حيث كان يراد بالغرامة دفع مبلغ إلى المجني عليه في وقت لم يكن الفارق بين الخطأ الجاني (الجريمة) وبين الخطأ المدني واضحا تماما، ثم نمت النظم القانونية وانفصل التعويض عن الضرر الذي يصيب المجني عليه من القانون الجنائي ليدخل في رحاب القانون المدني.

وفي كل الأحوال فإنّ الغرامة والتعويض هما أساس لقيام المسؤولية، فكلاهما يعد جزء لما ينتج عن الفعل، فإذا كان يشكل جريمة فيقابلها بالغرامة وإذا كان قد نتج عنه الضرر فيقابل التعويض، فالجزاء بدور وجودا وعدما.

ثانيا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية

الغرامة التأديبية هي عبارة عن مبالغ من المال تفرض بمناسبة تقصير أو إهمال لواجبات الوظيفة أو المهنة، توقدها هيئات معينة تنص عليها القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة أو المهنة، وهي تتبع الأحكام الخاصة.² والغرانات التأديبية لها أنواع متعددة في التشريعات، فهناك الغرانات التأديبية يفرضها الرئيس المسؤول على الموظفين لإخلالهم

¹ عزت حسين: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1988، ص 246 وما بعدها، علي عبد الله القهوجي: المرجع السابق، ص 215-216.

² بيرك فارس حسين: المرجع السابق، ص 99.

بواجباتهم، وهناك غرامات تأديبية في قوانين العمل والتي هي عبارة عن التزام العامل بدفع مبلغ معين لعقوبة لما ارتكبه من مخالفة.¹

وعلى الرغم من وجود أوجه الشبه بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية وباعتبار الغرامة التأديبية الغاية من توقيعها هي من أجل أن يرتدع المخطئ وينجر غيره حتى يمنع تكرار الخطأ، كما هو الحال في الغرامة الجنائية.

وكذلك تلتقي الغرامة التأديبية مع الجنائية في أنها شخصية لا يجوز توقيعها على غير مرتكب الجريمة.²

فالغرامة التأديبية وغيرها من الجزاء التأديبي بصورة عامة شخصية كالعقوبة الجنائية سواء حيث لا يوقعان إلا على المسؤول عن الجريمة، ولا محل لتوقيع أحدهما على ورثة المسؤول عنه أو على أي شخص آخر، وبالوفاة تنقص الدعوى التأديبية والدعوى الجزائية.³

وعلى الرغم من أوجه الشبه بينهما، إلا أن هناك فروق جوهرية عديدة بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية نذكر أهمها:

1- الغرامة التأديبية تخص أشخاصاً لهم صفات معينة

العقوبة الجنائية والغرامة الجنائية تطبق على المواطنين كافة بدون استثناء أما الجزاءات التأديبية ومن ضمنها الغرامات فغنها لا تطبق إلا على طائفة معينة من المواطنين دون غيرهم.⁴

¹ شهاب توما منصور: شرح قانون العمل، دار الحرية للطباعة، الطبعة السادسة، بغداد، سنة 1977، ص 187.

² حكمت موسى سليمان: جريمة التخلف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة، 1978، ص 19.

³ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة عشر، سنة 1983، ص 18.

⁴ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 18.

2- الغرامة التأديبية تصدر من جهة إدارية

الغرامة التأديبية جزاء مقرر المخالفة التأديبية يصدر من جهة إدارية وهي السلطة الرئاسية، بينما الغرامة الجنائية جزاء مقرر لجريمة تصدره المحكمة الجنائية.

3- عدم تخصيص الغرامات التأديبية

الغرامة التأديبية لا تقابل شرعية الجرائم الغرامات التأديبية، لا تقابل أفعالاً محددة على سبيل الحصر، بل أنّ السلطة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الأفعال المعاقب عليه بالغرامات، لأنّ الجرائم التأديبية غير خاضعة لمبدأ لا جريمة بدون نص.¹

4- صاحب الحق في المطالبة بالغرامة

الغرامات التأديبية وغيرها من العقوبات تختلف عن العقوبات الغرامات الجنائية في تحديد صاحب الحق في المطالبة بكل منهما، فصاحب الحق في المطالبة بالغرامات الجنائية هو المجتمع، وصاحب الحق في المطالبة بالغرامة التأديبية هو الإدارة.²

إذن العقوبات الجنائية توقع باسم المجتمع ولصالحها وبناء على طلبها بينما العقوبات التأديبية لا يراعى فيها مصلحة طائفة معينة.³

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ حكم عقوبة الغرامة

بالرغم أن المصاريف القضائية ليست عقوبة إلا أننا ارتأينا التطرق إليها من جانب الغرامة لاتحاد إجراءات تنفيذها، فقد جاء في نص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة" ويقصد بالمصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على المحكوم عليه دفعها مقابل التكاليف الناجمة على الإجراءات المتخذة أثناء

¹ محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 558.

² رمسيس بھنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1971، ص 512.

³ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 18.

سير المحاكمة الجزائية من إجراءات التحقيق وسماع الشهود وتحرير الأحكام... إلخ¹، إذ نصت المادة 10 من القانون 04/05 على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، ومصادر الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها".

ويتولى أمين الضبط في هذا الشأن إعداد ملخص حكم أو قرار صادر نهائياً معد لمصلحة الضرائب يتضمن وصف الحكم أو القرار والجهة التي صدر عنها ورقمه وهوية المحكوم عليه ومحل إقامته والجريمة التي أدين لأجلها والعقوبة التي أدين بها، ومقدار الغرامة والمصاريف القضائية الواجبة الأداء، ويوقع من طرف أمين الضبط بعد قيده ضمن تسجيل الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب²، حيث تدرج مجموعة الملخصات ضمن حافظة إرسال الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب، ترسل نسختان منها لمصلحة الضرائب لمحل إقامة المحكوم عليه، حيث تأشر هذه الأخيرة عليها بعلم الوصول وترجع إحداها للجهة القضائية المرسلة.

إلا أنه وتجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية والعدل فيما يتعلق بمسألة تحصيل الغرامة، والمصاريف القضائية صدرت التعليم رقم 3663 بتاريخ 2000/07/10 عن المديرية العامة للضرائب والتي بمقتضاها تم تأسيس مراسل للإدارة الجبائية معتمد لدى كل مجلس قضائي، كما يناط باستلام مستخرجات المالية الموجهة للإدارة الجبائية لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه وألزم المراسل المعتمد بالتأكد من توافر جميع المعلومات الضرورية التي تمكن من تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، وإلا فيجب أن يعيدها

¹ المصاريف القضائية من إعداد السيد جمال نجيمي، نائب رئيس قضاء الشلف، نشرة القضاء، 2005، العدد 58، ص 70.

² حددت المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل تحت رقم 2000/49 بتاريخ 2000/09/19.

للنيابة لاستدراكها تحال المستخرجات المالية من قبل المراسلين المعتمدين إلى مديريات الضرائب، حيث يتم فرزها ثم إرسالها إلى قباضات الضرائب المعنية بمقر إقامة المحكوم عليه، وتلتزم مصالح الضرائب بإشعار الجهات القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو عن طريق إرسال بطاقة شخصية تثبت أنّ المحكوم عليه قد سدّد المبالغ المستحقة بعنوان الغرامة والمصاريف القضائية، ويمكن للمحكوم عليه غير المبلغ شخصيا معارضة أو استئناف الحكم الصادر ضده، ويتم إلغاء إجراءات التنفيذ المتخذة ضده عن طريق تحرير شهادة إلغاء ملخص الضرائب وترسل وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

ومن باب المقارنة نشير إلى أنّ المشرع الفرنسي ينص إضافة للغرامة على عنوانه "أداء غرامة يوميا"، ويقصد بها دفع المحكوم عليه يوميا مساهمة مالية للخرينة العمومية تحددها المحكمة مقدرة بالنظر إلى خطورة الجريمة ومداخيل المحكوم عليه والتكاليف وذلك لمدة لا تتجاوز 360 يوم.¹

أولا: تعدد الغرامات

خلافًا لما رأيناه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فإن القاعدة هي جمع الغرامات في هذه الحالة (المادة 36 من قانون العقوبات)، إلا أنّه يجوز للقاضي أن يقرر خلاف ذلك بحكم صريح، هنا ولا يجوز جب الغرامات الجنائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كالعقوبات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبية.

ثانيا: الإكراه البدني

¹ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 248، ولين صلاح مطر: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رونية غارو، طبعة منقحة ومعدلة ومزادة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، المجلد العاشر، ص 26.

نص المشرع الجزائري عليه بموجب المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية مبينا مجمل أحكامه من تحديد مدته والأحوال التي يطبق فيها وإجراءات تنفيذه، والإكراه البدني ليس عقوبة بل مجرد وسيلة للتنفيذ.¹

أجاز المشرع الجزائري بمقتضاه تنفيذ الأحكام الصادرة بغرامة ويرد ما يلزم رده من التعويضات المدنية والمصاريف القضائية إذا لم يدفعها المحكوم عليه اختياراً، ويتم بحبس المحكوم عليه أو الطرف المدني في مؤسسة عقابية.

ثالثاً: مدة الإكراه البدني

ألزم المشرع الجزائري القاضي بتحديد مدة الإكراه البدني، غير أن سهوة عن ذلك لا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار، ويكون تحديدها في نطاق الحدود المبنية بموجب 602 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يبين المشروع الحد الأدنى والحد الأقصى حسب أهمية المبلغ المقتضى تحصيله، وفي حالة الحكم على عدة متهمين بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية على وجه التضامن يجب تقدير مدة الإكراه البدني عن المبلغ بتمامه لا على نصيب كل محكوم عليه فيه.²

كما لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني إلا على المحكوم عليهم فاعلين كانوا أو شركاء في جناية أو جنحة أو مخالفة من القانون العام، ولا يجوز التنفيذ به على ورثته من ولا على الأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية، كما لا يجوز التنفيذ بطريقة الإكراه البدني في بعض الحالات المحدد حصراً بالمادة 600 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وهي الجرائم السياسية.³

¹ ورد بالمذكرة الصادرة عن مديرية الشؤون المدنية لوزارة العدل تحت رقم 97/12، المؤرخة في 1997/04/30 المتعلقة بالإكراه البدني أن: "...الإكراه البدني هو إذن طريق من طرق التنفيذ الجبري يتم بمقتضاه حبس المدين بردعه وحمله على أداء الديون لأصحابها".

² حندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 739.

³ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص من 35 إلى 42.

- في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
 - إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.
 - إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة وستون (65) من عمره.
 - ضد المدين لصالح الزوجة أو أصوله أو فروعه أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما وأصهاره من الدرجة نفسها.
- وهذا ونشير إلى أنّ مخالفة هذا النص يترتب عنه النقص الجزئي للقرار أو الحكم دون أن يكون باطلا كلية.¹

رابعاً: إجراءات التنفيذ بطريقة الإكراه البدني

إذا لم يكن للمحكوم عليه أموال كافية لتغطية المبالغ المقررة في ذمته من غرامة ومصاريف أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده، فإنّه وبعد استنفاد طرق التنفيذ العادية يوجّه تنبيهه بالوفاء للمحكوم عليه يمهل بمقتضاه مهلة (10) أيام وبانقضائها من دون جدوى يوجّه طلب بالحبس إلى وكيل الجمهورية، أو النائب العام حسب الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار من طرف إدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني حسب الحالة، ليقوم وكيل الجمهورية- بعد الاطلاع على التنبيه بالوفاء وطلب الحبس- بتوجيه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية من أجل القبض عليه واقتياده أمامه أين يتأكد من هويته ويأشر على الأمر بأنه "صالح للإيداع"، ليقتاد بعد ذلك إلى المؤسسة العقابية (المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوساً فيجوز لطالب التنفيذ بطريق الإكراه البدني بمجرد أن يبلغ له التنفيذ بالوفاء المذكور أعلاه، أن يعارض في الإفراج عنه، فيوجّه وكيل الجمهورية إلى رئيس المؤسسة العقابية أمراً بإبقائه فيها طبقاً لنص المادة (605 من قانون الإجراءات الجزائية).

¹ أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 234، (القرارات المنشورة على التوالي في المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد الثالث، ص 187-234، العدد الأول لسنة 1991، ص 167

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المصادرة

تلجأ الإدارة وهي تقوم بمهامها بواسطة سلطاتها في مواجهة الأفراد إلى المصادرة في شكل إجرائي إداري من خلال توقيعه حفاظا على النظام العام بكل عناصره، إذ وقع انتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوك المجتمع.

وعليه فإنّ المصادرة تأخذ صورة عقوبة مالية تكميلية ذات طابع عيني في مواجهة الجرائم الإدارية، أو في شكل صورة تدبير وقائي، وتأتي قصد الحماية والوقاية من الخطورة التي قد تتجم عن الشيء محل الجريمة، وتختلف قصد الحماية والوقاية من الخطورة التي قد تتجم عن الشيء محل الجريمة.

وتختلف المصادرة من حيث نوعها ومضمونها باختلاف الجرائم إضافة إلى ذلك فهي تنصب أساسا على الأشياء المتصلة بالجرائم، وعليه فإنّ المشرع قد حرص على ردها من خلال القيام بتطبيق المصادرة على هذه الجرائم وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: خصائص وشروط المصادرة

تعد المصادرة بصفة عامة عقوبة مالية تلجأ إليها الدولة عن طريق سلطاتها من أجل مواجهة ظروف معينة لردعه أو الوقاية منه بناء على شروط معينة وفق أحكام عامة تحكمها، ونظرا لما تمتاز بها المصادرة من خصائص تعطي لها طابع خاص يميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى رغم التشابه.

أولا: خصائص المصادرة

تتمتع المصادرة بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز بطابع خاص، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- تعد المصادرة عقوبة تكميلية يكونه الحكم بها أحيانا وجوبيا، فتأخذ حجية التدبير الاحترازي، ذلك إذا وردت على شيء خطر تعد حيازته غير مشروعة وأحيانا

يكون الحكم بها جازيا فتأخذ عندئذ خصائص العقوبة وتخضع لأحكام العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جريمة ما.¹

- قرار المصادرة من القرارات الإدارية التي تخضع للمبادئ العامة، تتخذها السلطات العامة بإرادتها المنفردة بناء على أحكام معينة كالتي تهدد المجتمع أو النظام العام تحقيق للمصلحة العامة " فقرار المصادرة لا ينشئ أي حق مكتب للشخص المستفيد منها ولإدارة المختصة في تقرير المصادرة أن تقوم بإلغاء قرار المصادرة إذا مازالت الظروف التي واجهتها، وأنّ الأوضاع القائمة تحتم ذلك، باعتبار المصادرة عبارة عن قرار أو تدبير مؤقت.²

- عدم اشتراط الحكم بعقوبة أصلية، ذلك يعني أنّه يتم الحكم بها حتى وله.
- تكن هناك عقوبة أصلية إلا في حالة الحكم بالمصادرة الجوازية.
- عدم الاعتداد بالظروف المخففة، حيث تنصب المصادرة على الأموال والأشياء الخطرة، وليس للظروف المخففة أي أثر عليها لأنّ الشيء يتم سحبه لذاته بغض النظر عن الصفة الشخصية لمالكه أو حائزه.³
- لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم لأن العفو لا يغير من طبيعة الشيء المباح والتقادم لا يلغي خطورة الأشياء، ولا يعني تنازل السلطات العامة على حقها في مصادرتها.⁴

¹ أمين مصطفى محمود: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، (ظاهرة الحد من الإرهاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1992، ص 24.

² ألبرت سرحان: القانون الإداري الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 498-499.

³ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، قسم عام، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 283-284.

⁴ راهم فريد: تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، سنة 2005-2006، ص54.

ثانياً: شروط المصادرة

لم يضع المشرع خاصة في الأموال والأشياء التي يتم مصادرتها لعقوبة تكميلية بل وجب أن يتم ضبطها قبل الحكم في الجريمة¹، ويقصد بذلك أن تقوم السلطات العامة بوضع يدها على الشيء محل المصادرة سواء ضبطه من طرفها أو قدمه لها أحد الأطراف أو المتهم، ذلك لا أهمية لعدم مشروعية الأشياء بل المهم تعلقها بالجريمة. أما في حالة المصادرة كتدبير أمن يلزم أن تكون الأشياء المصادرة خطرة وتمس بالمجتمع أو النظام العام بالتالي فإن إجراء المصادرة يجب أن يكون متناسبا مع ذلك.² يجب أن تكون الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة إلى المتهم المحكوم عليه بعقوبة أصلية، فلا يجوز المصادرة في غير ذلك مثل الحكم بالبراءة لأنها مرتبطة بذات المتهم بالجريمة الأصلية، على عكس المصادرة كتدبير التي تركز على الأشياء التي تكون غير مشروعة وفيها خطورة يلزم سحبها من التداول بغض النظر عن مالكتها أو حائزها.³

كما يشترط لتوقيع المصادرة الخاصة صدور حكم قضائي يقضي بذلك، ذلك لأن هذا الحكم يشكل ضماناً من ضمانات ضد التعسف اتجاه أفراد المجتمع.⁴

الفرع الثاني: أنواع المصادرة

تنقسم المصادرة إلى نوعين، المصادرة العامة (générale) والمصادرة الخاصة (spéciale).

¹ أحمد ضياء الدين محمد خليل: الجزء الجنائي بين العقوبة والتدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الإحترازية، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة مصر، سنة 1993، ص 243.

² محمد سعد فودة: النظام القانوني للعقوبات الإدارية، المرجع السابق، ص 134.

³ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 582.

⁴ مدحت الدبسي، المرجع السابق، ص 85.

أولاً: المصادرة العامة

يقصد بالمصادرة العامة نقل كل أموال المحكوم عله أو حصة شائعة منها للدولة سواء كانت الأموال حاضرة أم مستقبلية منقولة أو غير منقولة.¹ حيث تتمثل في قيام الدولة بوضع يدها على كل أموال وممتلكات المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة أملاك الدولة.² تتصف هذه المصادرة بخطورتها الجسيمة حيث أنها:

- لا تحقق مبدأ المساواة.
 - تجرد الشخص من كل ممتلكاته حتى تؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشية.
 - تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات.
- على ذلك تعد المصادرة محظورة في أغلب التشريعات، فبعض الدساتير تحرمها منها دستور مصر، الكويت، سوريا.³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يأخذ بذلك حيث أنه بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد هذا الإجراء، وبالتالي لم ينص على حظر المصادرة العامة. وقد اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص مصادرة الأموال غير المشروعة في نص المادة 1/3 من قانون مكافحة الفساد.⁴ على أنه: "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة

¹ محمد مطلق عساف: المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشرعية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 47.

² حسين شيخ أيت ملويا، المستقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 248.

³ محمد سعد فودة: المرجع السابق، ص 125.

⁴ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع14، لسنة 2006.

بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة" ولكنه اشترط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية (المادة 64 من نفس القانون).

وحدد مضمون وشكل طلب المصادرة التي يجب إتباعها من طرف الدولة طالبة تنفيذ حكم المصادرة بنص المادة 66: "فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات التالية:

أ- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة طالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة صادقة على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

ب- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة طالبة والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، ذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

ج- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة. وعن إجراءات تنفيذ طلب المصادرة وحسب المادة 67 من قانون مكافحة الفساد فإنه: "يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني.

مباشرة إلى وزراء العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

ثانيا: المصادرة الخاصة

المصادرة الخاصة عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه تقم على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، كالأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون.¹ وتنقسم المصادرة الخاصة إلى عدة أنواع من حيث حكمها إلى جوازية ووجوبية أو من حيث مدتها إلى مؤقتة أو دائمة، ومن حيث طبيعتها إلى عقابية ووقائية.

1- من حيث حكمها:

أ- مصادرة وجوبية: حيث تستمد حكمها من طبيعتها تدبير احترازي وقائي تعمل على مواجهة ظروف معينة، والعمل على الوقاية من خطورة الشيء وسحب الخطر غير المشروع من التداول من خلال القيام بانتزاع كل ما من شأنه أن يعمل في ارتكاب الجرائم، وهذه المصادرة لا ترتب بالحكم بلعقوبة أصلية، ولا يتم فيها احترام حقوق الغير حسن النية.²

ب- مصادرة جوازية: هي المصادرة التي يكون محلها أشياء مضبوطة متحصلة أو مستعملة في الجرائم، فلا يتم الحكم عليها إلا بعقوبة أصلية، ولا تؤدي بالإخلال بحقوق الغير حسن النية عكس المصادرة الوجوبية.³

¹ محمد سعد فودة: المرجع السابق، ص 125.

² مدحت الدبسي: المرجع السابق، ص 86-87.

³ محمد مطلق عساف: المرجع السابق، ص 62.

2- من حيث المدة:

أ- المصادرة الدائمة: يقصد بها مصادرة الممتلكات والأشياء بصفة دائمة دون إرجاعها إلى الشخص، ويتم التصرف فيها بناء على قرار صادر من المحكمة لما تراه مناسب وفقا للمصلحة العامة.

ب- المصادرة المؤقتة: وهي أخذ أو مصادرة الأموال والأشياء بشكل مؤقت وتأخير إرجاعها إلى الشخص وحرمانه من الانتفاع بها فترة مصادرتها، فالحرمان من منفعة المال سلب المال جزئيا.

3- من حيث الطبيعة:

أ- المصادرة العقابية: تكون المصادرة عقوبة إذا وقعت على أشياء لها صلة بالجريمة المرتكبة، فيحكم القاضي بمصادرة هذه الأشياء كعقوبة تكميلية تخضع إلى مبدأ عقوبة إلا بنص، فهي فالأصل جوازية، إلا أنه قد تكون وجوبية بنص صريح.

ب- المصادرة الوقائية: يقصد بها سحب الشيء بذاته لضرره أو خطر تداوله، فهي لا يتوفر فيها خصائص العقوبة، إذ أنها تهدف إلى انقضاء الخطورة في الأشياء الممنوعة أو الضارة، فهي تتخذ لمواجهة ظروف معينة يقتضيها النظام العام. إضافة إلى هذه الأنواع من المصادرة هناك نوع آخر يتمثل في المصادرة التعويضية والتي تعرف على أنها ذلك التعويض الذي يمنح للشخص قصد جبر الضرر الناتج عن الجريمة، حيث ترد على الأشياء غير المادية فتشمل الحقوق الصناعية والتجارية.

هناك نوع آخر من المصادرة المتمثلة في المصادرة العلاجية التي تعد وسيلة من وسائل الدولة التي تستعملها للتدخل لنزع الملكية الخاصة في ظروف تواجهها قصد تحقيق المصلحة العامة، فهي تشبه نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إلا أنها تختلف عنها حيث لا يتم التعويض فيها عكس نزع الملكية للمنفعة العامة، إضافة إلى أن محلها

لا ينصب على العقار فقط بل يشمل المنقولات، وقد تشمل أيضا حتى الأموال غير المنقولة.¹ ولكن هذا النوع تقريبا غير موجود.

الفرع الثالث: تنفيذ المصادرة

يتم تنفيذ القرار المتعلق بالمصادرة بهذا الطريق عندما يتم إصداره من طرف جهة قضائية إدارية، فيتم إتباع طريق جنائي بتنفيذها، فعند صدور قرار قضائي بالمصادرة يتم إعداد قائمة بكل الممتلكات المحجوزة التي تم ضبطها ومصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة، ويكون ذلك بموجب محضر للقيام بذلك ثم يتم التصرف في هذه المحجوزات على نوع كل مصادرة بعد تقييمها وبيعها بالمزاد العلني.²

وبالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمني فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة المركزية بمحافظة المخدرات ورئيس أمناء الضبط، ويحرر محضر إتلاف بذلك أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية، فتسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم، ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة لاستعمالاتها، كالأدوات المكتبية التي تخصصها لسير مصالحها وأجهزة الإعلام الآلي.

ويعد الحكم الصادر بالمصادرة بمثابة السند الذي يثبت ملكية الدولة للأشياء المصادرة، إضافة إلى أنه لا تسقط هذه العقوبة بالتقادم، فالحكم الصادر بالمصادرة يعد منفاذا بذاته، وعليه لا تنقضي العقوبة بمجرد مضي المدة لأنّ انقضاء العقوبة بالتقادم يفترض عدم تنفيذها.³ ويتم التصرف في الأشياء بعدة أوجه منها:

¹ محمد مطلق عساف: المرجع السابق، ص 249-251.

² محمد سعد فودة: المرجع السابق، ص 292.

³ مدحت الدبسي: المرجع السابق، ص 108.

- بيع الأملاك المصادرة وذلك بالتصرف فيها من قبل أجهزة الدولة ببيعها حيث يدخل ثمن هذه الأصول والممتلكات إلى إيرادات الدولة ويعود إلى خزينتها، ويتم البيع بالمزاد العلني وفق إجراءات البيع بالمزاد العلني، حيث تقوم مديرية أملاك الدولة بالتكفل ببيع الأملاك المصادرة سواء كانت عقارية أو منقولة.¹

- إتلاف الأشياء المصادرة عندما يصدر حكم كتدبير أمن يقضي بمصادرة أشياء محظورة حيث يتم إتلافها، خاصة إذا كانت هذه الأشياء المصادرة تهدد النظام العام أو المجتمع يتم إتلافها والتخلص منها مثل المخدرات، مواد كيميائية وذلك عن طريق حرقها أو تمزيقها أو بأي طريقة أخرى ويتم تحرير محضر الإعلان من الجهة المختصة.

- الاستفادة من الأشياء المصادرة واستعمالها في أي وجه من أوجه المنفعة مثل الأشياء المصادرة ذات الطابع العسكري، من أسلحة ووثائق عسكرية إلى الدرك الوطني أو إدارات مكتبة وأجهزة إعلام آلي، إضافة إلى الاستفادة من المواد الطبية لصالح المستشفيات، هذا كله فإن القاضي غير ملزم أن ينص في حكم المصادرة على كيفية التصرف في الأموال المصادرة إلا إذا نص على خلاف ذلك.²

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

لا يكفي لتحقيق الهدف من العقاب توقيع العقوبات الأصلية، وإنما تكمل بعقوبات أخرى من خلال الغرض منها جاءت تسميتها بالعقوبات التكميلية، وهي عقوبات ثانوية

¹ عادل بوضياف: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، ط1، كليك للنشر، الجزائر، سنة 2012، ص 182.

² مدحت الدبسي: المرجع نفسه، ص 108.

غير أصلية، حيث لا توقع بمفردها على الجريمة المرتكبة، كونها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا يمكن توقيعها بمفردها.¹

كما أخذت الدراسات وجوب تقرير نوع آخر من الجزاء لعدم تحقيق العقوبة لغرضها في حالات معينة، وبذلك جاء النوع الثاني من الجزاء الجنائي وهو تدبير الأمن لنتم دراستها في مطلبين.

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية

تختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات التبعية² في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما بقوة القانون، وإنما يجب لذلك أن ينص عليها القانون صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية إما بصفة وجوبية، وإما بصفة اختيارية.³

والعقوبات التكميلية يفرق فيها المشرع بين نوعان وجوبية وجوازية. أما الأولى فكونها وجوبية يتعلق بالالتزام يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق بها.

ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يكون الحكم معيبا، ورغم ذلك لا توقع هذه العقوبة إلا إذا تم تدارك هذا العيب من قبل محكمة الطعن، وقامت بتصريح الحكم الأول والنطق بها، فإذا لم يتم ذلك لاستنفاد طرق الطعن، فإن العقوبة الأصلية المحكوم بها توقع دون العقوبة التكميلية الوجوبية لأنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائي.

¹ إلا إذا نص القانون على خلاف هذا، ما أخذ به القانون الفرنسي في مواده 11/131، 18/131، 4/131 من قانون العقوبات حيث يمنح الحق للقاضي في الجنح والمخالفات النطق بعقوبة تكميلية بدلا من العقوبة الأصلية.
G.Stefani. G.Levasseur. B.Bouloc : op cit , P 438.

² العقوبات التبعية هي العقوبات التي كان قانون العقوبات، قبل تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ينص عليها في المواد 6-7-8 الملغاة، وكانت هذه العقوبات المتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية تتعلق بالعقوبات الجنائية وحدها وتطبق دون ما حاجة إلى الحكم بها.

وإذا كانت العقوبات التبعية قد أُلقيت كعنوان أو تسمية من من قانون العقوبات، إثر تعديل 2006، فإنّ مضمونها مازال قائما في قانون العقوبات، حيث أدرجت هذه العقوبات ضمن العقوبات التكميلية، وهو النهج الذي سبقنا المشرع الفرنسي إليه بمناسبة إصلاح قانون العقوبات سنة 1992، أحسن بوسقيرة: المرجع السابق، ص 302-303.

³ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 28.

أمّا العقوبة التكميلية الجوازية فالنطق بها جوازي للقاضي وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية، ووفقا لظروف الحالة الواقعية المعروضة عليه، ومن ثم فإنّه حين لا ينطق بها فإنّ حكمه يكون صحيحا غير معيب، أمّا إذا نطق بها فإنّها تكون واجبة في هذه الحالة.¹

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة التاسعة (9) من قانون العقوبات فالعقوبات التكميلية² تكون ملحقة بعقوبة ولا يمكن الحكم بها منفردة، غير أنّها تختلف عنها في أنّه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها صراحة ضمن الحكم القاضي بالإدانة وهي عقوبات مترتبة على بعض الجرائم إلا في بعض العقوبات³، وهو ما سوف نتناوله تباعا.

أولا: تحديد الإقامة

يقصد بتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة بعينها حكم الإدانة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات بدءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر اذن مؤقتة للانتقال داخل المنطقة، ويتعرض كل من خالف إحدى تدابير تحديد الإقامة إلى الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.⁴

- أما كيفيات تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة فتولى تنظيمها الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، وتحديد المادة 12 منه التي أشارت إلى أنّ تبليغ الحكم أو القرار القضائي المتضمن تحديد

¹ سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، 127 128.

² كما قرر القاضي العسكري عقوبات تكميلية أخرى كالحرمات في الحق في حمل الشارات والبنزة العسكرية والحق في نيل المعاش والانتفاع به والمكافآت عن الخدمة السابقة.

³ جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2005، ص 34.

⁴ المادة 11 من قانون العقوبات.

الإقامة إلى المحكوم عليه يتم بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية، وتضيف المادة 13 منه أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض نفس إجراءات الحراسة التي يخضع لها المحظور من الإقامة، وتتخذ هذه التدابير في قرار تحديد الإقامة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد نوعية الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، كما أنه لم يتضمن أي حكم يشير إلى هذه العقوبة، مما يجعل الحكم بها أمرا مستعصيا إلا أنه من الناحية النظرية يجوز للقاضي أن يحكم بها في كل الجرائم.² وقد تعرض المرسوم رقم 155/175 المؤرخ في 15/12/1975 لكيفية تنفيذ الحكم الخاص بتحديد الإقامة، فنظم بذلك الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة، فنصت المادة الأولى (1) منه على أنه: "يتخذ إجراء تحديد الإقامة بقرار من وزير الداخلية بناء على الحكم الذي أمر به، ولهذا الغرض تحيل النيابة مباشرة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي الذي أمر بالإجراء."

وتناولت المادة الثالثة (03) من نفس المرسوم اختصاص الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة، بإعداد وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية إلى المحكوم عليه بتحديد الإقامة ثم نصت عليها المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم أنه لا تحمل بطاقة التعريف القانونية المسلمة لمحدد الإقامة عند تبليغه القرار الخاص به أية إشارة أو ذكر أية خاصية من شأنها كشف حالة الشخص الجزائية.

- أما فيما يخص تسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف للمحكوم عليه المسجون، فيوجه من الوالي إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه بدوره إلى

¹ بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، ط 2009، ص 166 167.

² أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 216.

المعني بالأمر وقت الإفراج عنه، طبقاً لنص المادة الخامسة (05) من المرسوم السالف الذكر.¹

ثانياً: المنع من الإقامة

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ماعدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإنّ المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يتعلق الحظر فيه مناطق المحددة للإقامة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس (05) سنوات في الجرح وعشر (10) سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك²، ولا يبدأ سريان الحظر إلاّ من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه، وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.

وأجازت المادة 12 من قانون العقوبات الحكم بهذه العقوبة في كل الجرح والجنايات فيما نصت المادة الأولى من الأمر 80/75 المؤرخ في 15/12/1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، على فرض المنع من الإقامة بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها، وذلك لمدة خمس (05) سنوات من يوم الإفراج عنه.

وقد نظم الأمر السالف الذكر والمرسوم رقم 156/75 المطبق له كيفية تطبيق عقوبة حظر الإقامة، فنصت المادة الثانية (02) من الأمر 80/75 على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وتضيف أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، ويجوز لنفس الوزير دائماً تعديل تدابير الرقابة، وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما يجوز له أيضاً وقف تنفيذ المنع من الإقامة طبقاً للمادة

¹ بريك الطاهر: المرجع السابق، ص 167.

² المادة 12 من قانون العقوبات.

الثالثة (03) ويتعرض بدوره كل من خالف أحد التدابير الخاصة بمنع الإقامة أو التملص منها إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.¹

- وتناولت المادة 03 من المرسوم رقم 175 176 بأنه فيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة، يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يوجه إلى وزير الداخلية بمجرد ما تصبح الإدانة نهائية، وعلى أية حالة بسطة (06) أشهر قبل الإفراج عنهم ملفا يشتمل على:

- 1- مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية.
- 2- صور للتعريف يحدّد عددها من طرف وزير الداخلية.
- 3- نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر.
- 4- رأي قاضي تطبيق العقوبات حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها إزاء المحظور.²

ثالثا: نشر الحكم

يستشف أنّ الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة فقط وفي الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، فلا يشير الحكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية ونشر الحكم قد ينشر بكامله أو قد يكتفي لمستخرج منه ويكون في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته، وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي بينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا³، والغاية من ذلك هو التشهير بالمحكوم عليه وتبنيه الجمهور إلى خطورته، ويتم تنفيذ حكم النشر عن طريق النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة من

¹ المادة 12 من قانون العقوبات.

² بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 168.

³ المادة 18 من قانون العقوبات.

الحكم إلى الجريدة التي يعينها الحكم ويتم نشر الحكم كاملا بنصه أو يكتفي بتخليصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم.¹

والنشر يكون وجوبيا إذا تعلق الأمر بجنحتي المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 172-173 من قانون العقوبات، والمادة 174 قانون العقوبات حتى وإن طبقت المحكمة الظروف المخففة لصالح المتهم في حين يكون جوازيا إذا تعلق الأمر بجنحة الأمانة، وعند الإدانة بجريمة إهانة الموظف أو التعدي عليه، جنحة انتحال الوظائف والألقاب والأسماء أو إساءة استعمالها المادة 250 قانون العقوبات، جنحة الوشاية الكاذبة المادة 1/300 قانون العقوبات.

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة أحكاما تنص على نشر حكم الإدانة. منها القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.² في المادة (48) منه، والأمر رقم 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من السكر (المادة 13)، والأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع من جريمة الصرف³ (المادة 03) منه. ولم يحدد المشرع طريقة الحكم بالنشر وترك ذلك للنيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ولكن المشرع جذب الصواب عندما قام بتحديد مصاريف النشر بأن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض لأن تحديد المبلغ من المفروض أن يتم من طرف الجهة القائمة بالنشر.

كما لم يحدد المشرع إجراءات تعليق الحكم، واكتفى بالقول أن يكون التعليق في الأماكن التي يحددها القانون، وغالبا ما منزله، مقر المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة

¹ عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010، ص 68.

² قانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 نينو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004.

³ الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996، والمتعلق بجمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2003.

المحكوم عليه، وإذا كان تاجرا واجهة محله التجاري أو شركته على أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

وتختلف عقوبة نشر أو تعليق الحكم كعقوبة ماسة باعتبار المحكوم عليه عن نشر الحكم أو تعليقه كصورة من صور التعويض عن الجريمة، إذ للمجني عليه أن يطلب من المحكمة الأمر بنشر الحكم أو تعليقه على سبيل التعويض، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة النشر كصورة من صور التعويض المدني.¹

حيث أجازت المادة 158 للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر حكم الإدانة كاملا أو جزءا منه في الصحف التي تعينها، وتعليق هذا الحكم في الأماكن التي تحددها²، ويستشف من المادة أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة فقط، وفي الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، فلا ينشر الحكم بالبراءة أو باقتضاء الدعوى العمومية.

رابعاً: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

نص على هذه العقوبة في المادة التاسعة 09 من قانون العقوبات، فهي عقوبة تكميلية تتميز عن عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق باعتبارها عقوبة تبعية تطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية كعقوبة تكميلية فتطبيقها معلق على توافر شروط وهي:

- أن ينص عليها القانون في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه.
 - أن تكون الجريمة جنحة وأن يحكم القاضي بهذه العقوبة.
- وهي علاوة على ذلك محددة المدة، فلا تتجاوز مدة خمس (05) سنوات.³

¹ الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2003.

² عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 323.

³ المادة 14 من قانون العقوبات.

كما أنّ المشرع الجزائري لم ينص على ميعاد بدء سريان الحرمان من الحقوق كعقوبة تكميلية بالنسبة للمفرج عنه شرطيا، وهو نفس الوضع الذي سبق التطرق إليه بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية.

إنّ العقوبة التكميلية لا تنقضي إذا صدر العفو عن العقوبة الأصلية، لأن العفو لا يمس الوجود القانوني لحكم الإدانة، فيظل قائما منتجا لجميع آثاره عدا الالتزام بتنفيذ العقوبة.¹

إذ ينبغي لتطبيق هذه العقوبة بصفة إلزامية أن تكون العقوبة الصادرة جنائية وللقاضي الخيار بين أن يقضي بالحرمان من حق أو أكثر، فلا يكفي أن تكون الجريمة جنائية، ذلك أنّه قد يرتكب شخص جنائية، ولكن القاضي يفيد بظروف التخفيف فتكون العقوبة جنحية.

وفي هذه الحالة نصت المادة 53 مكرر 3 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى أنّه لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جنائية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، وتكون مدة العقوبة خمس (05) سنوات حسب المادة 14 من قانون العقوبات.

وبالنسبة لقانون القضاء العسكري فنقول المادة 243 منه في فقرتها الثالثة أن كل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تجريده من الحقوق الوطنية الواردة في المادة (06) وما بعدها من قانون العقوبات، ويترتب عليها خصوصا فصله من الجيش وحرمانه من الرتبة والحق في حمل الشارات واللبزة العسكرية.

¹ بريك الطاهر: المرجع السابق، ص 170.

كما يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وذلك لمدة تزيد عن خمس (05) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه (المادة 14 من قانون العقوبات).

وفي الوقت الذي حدّد فيه المشرع مدة الحرمان من الحقوق الوطنية بخمس (05) سنوات كحد أقصى (المادة 14 من قانون العقوبات)، نجد المادتين 139 و 142 من قانون العقوبات اللتين تجرمان وتعاقبان الموظف العمومي الذي يسيئ استعمال السلطة ضد المؤسسة العمومية، أو يستمر في السلطة العمومية على وجه غير مشروع، لم تنقيد بهذه المدة، حيث نصت على حرمان المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

كما أن القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يتقيد بمدة خمس (05) سنوات، حيث حددت المادة 29 منه، مدة الحرمان من الحقوق بخمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات¹، وبالنسبة لإجراءات وكيفية تنفيذ الحكم القضائي بتنفيذ هذه العقوبات فهي تطبق بقوة القانون.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

وهي بمثابة عقوبة الإعدام، إذ يمنع من الاستمرار في ممارسة النشاط حتى ولو كان ذلك تحت اسم آخر، أو مع مديرية أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب عن ذلك تصفية الأموال (المادة 17 من قانون العقوبات).

¹ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 279.

والمقصود من هذا هو حل الشخص المعنوي إذا تم وليس إدارته أو إحدى هيئاته التنفيذية، إلا أنّ قانون العقوبات لا يتضمن ضمن أحكامه مثل هذه العقوبة، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الخاصة كما لم يبين المشرع الجزائري أيضا الإجراءات المتبعة لتنفيذ هذه العقوبة مما يجعل تطبيقها على الشخص الطبيعي أمرا افتراضيا.

ورغم كون الحل هو أشد العقوبات وأقساها، إلا أنّ المشرع لم يقيد بها ببعض الجنايات وإنما ترك ذلك للمحكمة في توقيعه فتستطيع المحكمة أن توقعه على مرتكب الجناية أيا كان نوعها، كما تستطيع توقيعه على الجنح دون تمييز أو مفاضلة، الشيء الذي جعل النص يظهر بأنه غير منطقي ولا مقبول بهذه الكيفية ذلك لأن الحل إذا كان يماثل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه من غير المقبول أن يطبق على كافة الجنايات أو كافة الجنح دون استثناء أو مفاضلة.

وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعا عندما حصر تطبيق العقوبة، فاشتراط إمّا أن يكون الشخص معنوي قد أنشأ من أجل ارتكاب الجريمة، وإمّا أن يكون الشخص معنوي قد أنشأ من أجل ارتكاب الجريمة، وإمّا أن يكون قد حول هدفه.¹

ويشترط في الفرضية الثانية أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تساوي أو تفوق ثلاث (03) سنوات (المادة 39/31 من قانون العقوبات الفرنسي).

كما يترتب على جريمة حل الشخص المعنوي إحالته على المحكمة المختصة لإجراء التصفية (المادة 45/31 من قانون العقوبات الفرنسي) والمحكمة المختصة في الفرع التجاري إذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي قد

¹ ونتيجة لخطورة الحل فإننا ننصح القضاة أن لا يكثروا منه وأن يضعوا الأمور في نصابها فإذا كان المشرع قد أعطى لهيئة المحكمة إمكانية المفاضلة، والتوقيع للحل ولو في الجنح فإنّ على المحكمة ألا توقعه إلا في الجرائم الخطيرة، كجرائم تلويث البيئة أو جرائم الاتجار في المخدرات أو التجارب غير المشروعة على الإنسان أو الاعتداء على المصالح الأساسية للأمم أو تزييف العملة وغيرها مما يشابه هذه الجرائم، محمد محدة: مجلة المفكر، المرجع السابق، ص 54.

استبعد عقوبة حل الشخص المعنوي على الأحزاب السياسية والتجمعات الحزبية والنقابات المهنية، وبالإضافة إلى حل الشخص المعنوي تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنايات والجنح في العقوبات التالية:

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة تتجاوز خمس (05) سنوات والغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وخلال هذه المدة لا يجوز بيعها أو التصرف فيها.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وهي تعني حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي صفقة لمدة لا تتجاوز (05) سنوات فالمشرع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في إطار ما يوقعه على الشخص المعنوي من عقوبات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز (05).

إذ نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهذه العقوبة تشابه العقوبة السابقة، إلا أنّ هذه الأخيرة خاصة بالصفقات ومؤقتة لا دوام لها بينما المنع من مزاولة نشاط أو مهنة اجتماعية قد يكون دائما وقد يكون مؤقتا.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، حيث اعتبر المشرع بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة عقوبة توقع على الشخص المعنوي، كما اعتبر كذلك مصادرة ما نتج عن الجريمة المرتكبة عقوبة وفق ما نص عليه المشرع في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات وهاتين العقوبتين تطبقان على الجنايات والجنح والمخالفات.

- نشر وتعليق حكم الإدانة: لقد أراد المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن يمس الشخص المعنوي في اعتباره كعقوبة، لأنّ هنا قد يؤثر في توجيهاته

الدعائية التي يمارسها، وعلى ذلك اعتبر المشرع نشر وتعليق حكم الإدانة من العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي.

ويعني نشر الحكم إعلانه وإذاعه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأي وسيلة كانت سمعية أو بصرية. والمشرع لم يشترط نشر الحكم كله، بل قد يكفي بمنطوقه أو بجزء منه يفيد الإدانة ولم يحدد المشرع المدة التي يستمر فيه التعليق أو النشر مما يعطي السلطة التقديرية للقاضي في كيفية تطبيق ذلك بحرية كبيرة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات حيث جعل المشرع تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات الجائز توقيعها على الشخص المعنوي وفق ما نص عليه في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

- والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الوضع تحت الرقابة القضائية أثناء التحقيق ويشبه البعض بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

والوضع تحت الحراسة القضائية هو عقوبة مؤقتة، فلا يجوز أن تزيد عن خمس (05) سنوات، والهدف منها هو عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة ثانية.

ولقد وضح المشرع موضوع الحراسة القضائية قائلاً بأن الحراسة تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة، وهذا يعني أن مهمة الوكيل القضائي الذي عين في حكم الحراسة تنحصر في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته فقط دون باقي الأنشطة التي يمارسها الشخص المعنوي.

وفي مواد المخالفات حتى وإن لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي تضمنت العقوبات المقرر للشخص المعنوي فإنّ الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في

ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة.

ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة بالإحالة إلى ما هو مقرر للشخص الطبيعي بالنسبة لما يترتب عن بعض العقوبات التكميلية من نتائج كعقوبات المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي وغلق مؤسسة أو إحدى فروعها والإقصاء من الصفقات العمومية والمصادرة وتعليق ونشره والإدانة.¹

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة تدابير الأمن

يمكن تعريف تدابير الأمن بأنها مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لحماية النظام الاجتماعي منه مستقبلا وكذا بغرض تخليصه منها.²

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة الرابعة (04) على أن: " يكون جزاء الجرائم العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن... إنَّ لتدابير الأمن هدفا وقائيا وهي إما شخصية أم عينية".

كما جاء في المادة 49 " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه ما بين 13-18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة".

¹ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 304.

² نظام توفيق المجاني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 471.

ومن ثم فهي مجموعة من الإجراءات توجيها لمصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام ولها طابع الجبر، ويفترض التدبير ضرورة الخطورة الإجرامية عن شخص ارتكب جريمة وبهذا يتميز بطابع فردي ضد شخص حدّدته واقعة اقترافه فعلا إجراميا، مما يؤدي للتفريد العقابي، ويتميز بذلك عن نظم الوقاية الاجتماعية العامة التي تتخذ من قبل بعض الأشخاص الذين يخشى إقدامهم على الإجرام، ويتميز التدبير كذلك عن الإجراءات المانعة التي تتخذ لإلغاء لجريمة أو جرائم متوقعة.¹

الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن

من خلال ما سبق تعريفه عن تدابير الأمن نستخلص خصائصها وهي:

أولاً: اتصافها بطابع الإكراه والقصر

وتترتب على هذه الخاصية اعتبار التدابير الاحترازية سلاحا يستعمله المجتمع في مكافحة الإجرام ورغم العديد من صور هذه التدابير تتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في المؤسسات للرعاية الاجتماعية، إلا أنّ توقيعتها لا يتوقف على رضا الشخص المعني فهي تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها.

ثانياً: استهدافها القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم

فهي إذن ليست غاية في حد ذاتها وإنّما وسيلة لتأهيل الفرد الذي ارتكب جريمة مع المجتمع والتأهيل، أو الإصلاح غاية مشتركة لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية لكنه يتحقق في كل منها بوسائل مختلفة، فالتأهيل في العقوبة تحقق على وجه الخصوص عن طريق فكرة التفريد أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك بوضع برنامج تأهيل وتدريب لكل طائفة من المحكوم عليهم.²

¹ محمد أحمد حامد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990، ص 22-23.

² سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 505.

أما التأهيل في التدابير الاحترازية فلا يعتبر وسيلة تنفيذ هذه التدابير، وإنما يمثل محتواها، وهكذا فإن تأهيل الحدث المجرم يتم إيداعه بالمؤسسة للرعاية الاجتماعية، كما أن تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصلحة للرعاية الاجتماعية، كما أن تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصلحة عقلية، وتأهيل المريض المدمن بعلاجها في مؤسسة طبية.

ثالثاً: خضوعها لمبدأ الشرعية

كما هو ثابت من أنه لا عقوبة إلا بنص قانوني، كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني يقرر التدبير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه. وإخضاع التدابير الاحترازية ينطوي على جانب عظيم من الأهمية لكونه يتضمن ويصون حريات الأفراد، فلا يجوز بالتالي مهما كانت شخصية الفرد موجبة بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون، كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطاً بارتكاب جريمة سابقة.

والاعتراف بمبدأ الشرعية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائماً على أن يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الاحترازية على حساب حركات الأفراد ومثال ذلك ما يعرف بحركة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الذي قادها مارك أنسل، وقد وضع ذلك الاتحاد حداً لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الاحترازية، ولو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم الإجرامية.¹

رابعاً: اتصافها بالصفة القضائية

بالرغم من المضمون العلاجي والتعديبي للتدابير الاحترازية، إلا أنه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية، فالقضاء وحده هو المخوّل بإنزال هذه التدابير متى توافرت

¹ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 506.

شروطها، وبالتالي فلا يجوز لأية سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة، وتمثل هذه الخاصية ضمانا هامة للحريات الفردية، ولهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها في نصوصها، وأكدت المؤتمرات الدولية.

خامسا: قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار

تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة، حسب تطور حالة الخطورة أهم خصائص تدابير الأمن، فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة ذلك أن تدابير الأمن المحكوم بها تأتي لمعالجة الخطورة التي تم معاينتها، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم لإزالته حسب تطور حالة الخطورة.¹

ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر والتحقق منه أو التشديد فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (19) من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة،² إذ نصت على أنه يجوز إعادة النظر في هذا التدبير على أساس تطور الحالة الخطيرة، كما نصت المادة 13 من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.³

كما يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه بتعديل التدابير الذي أمر به بالنسبة لتدابير الحماية، وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على أنه يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذا التدبير ومراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه وعلاوة على الخصائص المذكورة

¹ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 506.

² المادة 19 من قانون العقوبات.

³ المادة 13 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

أعلاه، لتدابير الأمن خصائص أخرى تشترك فيها مع العقوبة وهي وجوب صدورها من محكمة قضائية، خضوعها لمبدأ الشرعية، وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن، فقد نص عليه في المادة الأولى بنص صريح وسوى بين العقوبة وهي وجوب صدورها من محكمة قضائية خضوعها لمبدأ الشرعية... إلخ.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى بنص صريح وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه "لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، كما أشار إليها في المادة الرابعة (04) التي نصت في فقرتها الأولى على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن، وأضافت في فقرتها الأخيرة "إن لتدابير الأمن هدف وقائي"¹.

الفرع الثاني: شروط تطبيق تدابير الأمن

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى شروط تطبيق تدابير الأمن من خلال العناصر التالية والتي تتمثل في الجريمة السابقة وفيها مذهب اشتراط الجريمة السابقة ومذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة، ثم التطرق إلى الشرط الثاني وهو الخطورة الإجرامية من خلال تعريفها وشروطها.

أولاً: الجريمة السابقة

انقسم الفقه إلى جانبين: جانب يشترط ارتكاب جريمة سابقة على من ينزل به تدبير الأمن، وجانب آخر لا يشترط الجريمة السابقة، فأما المذهب الأول فيشترط الجريمة السابقة لإمكان إنزال تدابير الأمن من حيث يعول عليه الرأي الغالب في الفقه، ونجد غالبية التشريعات الوضعية الحديثة، وبيّز أصحاب هذا الرأي رأيهم بضرورة حماية الحريات الفردية من الانتهاكات وكذلك تأكيد مبدأ الشرعية حيث توقع تدابير الأمن على شخص لم يسبق له مطلقاً أن ارتكب جريمة بحجة أن به خطورة إجرامية تؤدي إلى احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل.

¹ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 226-227.

إذ يعد مصادرة للحريات الفردية وانتهاكا صارخا لمبدأ الشرعية الجنائية، فالتدبير جزاء جنائي ولهذا السبب لا يتصور الرجوع إليه كقاعدة عامة إلا إذا كانت هناك جريمة يستند إليها، ويكفي أنّ التدبير يمكن أن يكون سالباً للحرية مدى الحياة ومفيد لها بقيود شديدة لتصور مدى العلم الذي يمكن أن يلحق بالفرد الذي يوقع عليه التدبير لمجرد ارتكابه جريمة من أي نوع، ومن ثم يكون احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل كمعيار للخطورة غير كاف بذاته للمساس بحريات الأفراد إذا لم تدعمه علاقات أو قرائن تشير إلى ترجيح هذا الاحتمال بالنسبة لشخص ما، ولا توجد قرينة أكثر دلالة على ذلك من سبق ارتكاب هذا الشخص جريمة بالفعل، والاستناد إلى هذه القرينة أمر لا بد منه، إذ يعد هجر لفكرة المجرم بالميلاد التي ثبت فسادها من الناحية العلمية.

كما أن اشتراط ارتكاب جريمة مسبقاً يعتبر في نفس الوقت تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يحدد مسبقاً الفعل المجرّم، ويحدد الجزاء الجنائي عقوبة كانت أم تدبير لأن استبعاد مبدأ الشرعية يؤدي إلى تحكم الإدارة في وصف أي فعل من جانبها على أنه شبه جريمة أو سلوك منحرف، وبالتالي يكون مجالات تعصف الإدارة بحريات الأفراد بهذه الذريعة.¹ وقد تعرض هذا المذهب للنقد من جانب الفقه وهم الوضعيين بحيث يرى هؤلاء بأن شرط ارتكاب جريمة سابقة لإمكان توقيع التدبير، يعني أن الجريمة السابقة هي القرينة الوحيدة على توافر الخطورة الإجرامية فإذا وحدت هذه القرائن وكانت قاطعة في الدلالة على توافر الخطورة فلا يكون ثمة مبرر ترفض توقيع التدبير على الخطرين اجتماعياً بمجرد وجود إمارات تكشف عن خطورتهم على أمن المجتمع ولو قبل ارتكاب الجريمة فالتدبير تنزل سبب الخطورة الإجرامية ولذا فليس هناك سبب يدعو إلى انتظار حدوث الجريمة من أجل توقيع التدبير، فالجريمة السابقة قرينة على الخطورة الإجرامية، ولكنها ليست القرينة الوحيدة.²

¹ تباي نواش ربيعة: المرجع السابق، ص 99-100

² المرجع نفسه، ص 101.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنّ وجهة نظرهم هذه لا تتعارض مع مبدأ العدالة فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة وبحالة الخطورة الإجرامية لا يجافي مطلقاً مبدأ العدالة لأنه يحمي المجتمع من الإجرام، فمن غير العدل أن يترك المجتمع فريسة للأشخاص الخطرين، بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا التدخل لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، الذي يمكن أن يسان ويحترم في حدود الضمانات التي يقولون بها:

1- **ضرورة التدخل القضائي:** حيث يعد التدخل القضائي والالتزام بالإجراءات القانونية أهم الضمانات التي تقدم للأفراد صيانة لحقوقهم واحتراماً لمبدأ الشرعية باعتبار أن القضاء هو الحارس الأمين للحريات العامة، وعلى ذلك يكون للقضاء وحده حق التدخل قبل ارتكاب الجريمة وتقدير حالة المتهم وإنزال التدبير الملائم لحياته.

2- **النص القانوني:** وضماناً لعدم تحكم القضاة أنفسهم فإنّ النص القانوني هو الذي يرسم خطوات القضاء ويحدد الحالات التي يجوز للقاضي التدبير في مواجهتها ومن جهة أخرى فإن القاضي لا يطبق سوى التدابير المنصوص عليها في القانون بكيفية التي يحددها.¹

إن العلة من اشتراط ارتكاب جريمة سابقة ألا تتعارض حرية شخص لم يرتكب جريمة لأي قيد لمجرد احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل ثم أن هذا الشرط يعد لازماً للتمسك بما ينص عليه القانون من تدابير، زد على ذلك أن الجريمة السابقة تعد قرينة على احتمال أن يقدم من ارتكب جريمة أخرى في المستقبل.²

¹ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 545-546.

² فخري عبد الرزاق الحديشي، خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 379.

ثانياً: الخطورة الإجرامية

إنّ الخطورة الإجرامية هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة ثانية أو أهلية الشخص في أن يصبح مصدراً مختلفاً لارتكاب جرائم مستقبلاً، ويتضح من التعاريف السابقة أنّ الخطورة مجرد احتمال أو هي مجرد خشية وأنها بهذا الوصف نوع من أنواع التوقع ينصرف إلى المستقبل، وموضوع التوقع هو جريمة تصدر عن شخص ارتكب جريمة سابقة.¹

كما تعرف الخطورة الإجرامية على أنّها احتمال أن يصبح الفرد فاعلاً لجريمة وقيل أيضاً تقوم حالة الخطورة لدى الشخص من كان من المحتمل أن يقدم مباشرة على عمل غير اجتماعي، وتوصل مؤتمر علم الإجرام بباريس في 1950 إلى التعريف التالي: "إنّ حالة الخطورة هي ظاهرة نفسية واجتماعية تتميز بعلامات تكشف عن احتمال قوي لدى الفرد لارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والأموال".

ويمكن القول أنّ حالة الخطورة الإجرامية هي حالة عدم التوازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه المحيطة به قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال.²

وقد أدى ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية إلى رفض أنصارها حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واعتناقهم لفكرة الخطورة الإجرامية كأساس وحيد لتلك المسؤولية التي يتقرر على إثرها استبعاد العقوبات التقليدية، وإنزال التدابير حماية للمجتمع ضد خطر تكرار الجريمة في المستقبل، ومن شرط الخطورة الإجرامية:

¹ محمد فرج عبد اللطيف: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012، ص 294.

² عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 549.

1- وقوع الجريمة

ويعني هذا الشرط أنه لا يجوز مساءلة إنسان أو توقيع التدبير عليه إلا إذا كان قد ارتكب جريمة، وغير ذلك يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية، فالتدبير كأثر للمسؤولية الجنائية جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولما كان هذا المبدأ يعد ضمانات أساسية للحريات، وحائلا دون التحكم والاستبداد كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره إلى إنزال التدبير، ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب الجريمة، يتفرع على ذلك أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إذا لم يرتكب شخص جريمة حتى ولو كانت نفسية تنطوي على خطورة اجتماعية عالية.

2- احتمال وقوع جريمة في المستقبل

يفترض هذا الشرط أنّ الجريمة المرتكبة وقد كشفت عن شخصية إجرامية لدى مرتكبها، إلا أنّها لا تكفي بمفردها للقول بتوافر الخطورة الإجرامية، وإنما يجب أن يضاف إليها دلالات يخشى منها أن يقدم نفس الجاني مرتكب الجريمة على ارتكاب جريمة أو جرائم جديدة وأن تبلغ درجة الخشية والاحتمال.¹

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بتنفيذ تدابير الأمن

تخضع تدابير الأمن لأحكام موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق بتطبيقها وبيان انقضائها وأسلوب تنفيذها.

¹ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، سنة 2009، ص 56-58. والاحتمال هو توقع حدوث نتيجة لم تحدث بعد وإنما نتوقع حدوثها في المستقبل في حدود توافر المسببات وضمن السير العادي لقوانين الطبيعة.

أولاً: الأحكام الموضوعية التي تخضع لها تدابير الأمن

يقصد بالأحكام التي يخضع لها التدبير الاحترازي كل ما يتعلق بقواعد توزيع الاختصاص بين كل من المشرع من جهة، والقضاء من جهة أخرى¹، وتحضير للأحكام الموضوعية التالية:

خضوع التدابير لمبدأ الشرعية وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري صراحة في المادة الأولى "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وهذا يعني عدم جواز توقيع تدبير غير المنصوص عليه صراحة في القانون ولا تختلف التدابير في الشأن عن العقوبات ولا مبرر لوجود هذا الاختلاف بينهما، باعتبار أن كل منهما صورة للجزاء الجنائي الذي يحكمه مبدأ الشرعية والتدابير تخضع لقواعد منبثقة عن مبدأ الشرعية شأنها شأن العقوبة.²

إنّ إنزال التدبير بالمحكوم عليه هو عمل قضائي والسلطة القضائية هي المؤهلة المختصة بتطبيقه، ويبرر ذلك أنّ التدابير تصيب الأفراد في حياتهم العامة، لذا وجب أن يناط أمرها للقضاء بوصفه الجهة الصالحة والمؤهلة لتطبيق التدبير فلا يكفي أن ينص القانون على التدابير ويحدد نوعها، بل يجب أن يناط أمر الحكم بها إلى القضاء وحده باعتباره الحارس الأمين للحريات العامة.³

وتستلزم اعتبارات حماية الحرية الفردية وتحقيق الأمن القومي بتطبيق الجزاء الجنائي، الذي كان منصوصاً عليه لحظة ارتكاب الجريمة، والأصل في النصوص الجنائية أنّها غير أثر رجعي، إذ لا يجوز أن تطبق النصوص الجزائية على الواقع التي

¹ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص823.

² فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 453-454.

³ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 556.

حدثت قبل نفاذها إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وهذه القاعدة تسمى "عدم رجعيته القوانين الجنائية" وهي قاعدة نصت عليها الدساتير المختلفة منها الدستور الجزائري.¹

أما فيما يخص القانون الأصلح للمتهم في مجال التدابير الإصلاحية وهو القانون الأكثر ملائمة لمواجهة خطورة الفرد الإجرامية بغض النظر عن مدة التدبير، ونظرا للمعنى الجديد لمفهوم القانون الأصلح فإن القانون الجديد هو الذي يطبق بوصفه يعبر عن إرادة المشرع الجديدة لمواجهة الخطورة.

ثانيا: الأحكام الإجرائية التي تخضع لها تدابير الأمن

إن أهم قواعد الأحكام الإجرائية تتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط السلطات العامة حيث تنزل التدبير بمن يستحقه والتدابير الاحترازية، تبنى فنيات معتبرة وعديدة في المجال الإجرائي يميزها عن العقوبات ويظهر خصائصها، فهي تتطلب تقييد بعض القواعد المتعلقة بالمحاكمة، وتقييد بعض القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ.

1- فحص شخصية الجاني:

تظهر عملية أخذ شخص الجاني بعين الاعتبار في القوانين الجنائية الحديثة من خلال اعترافاتها بأهمية فحص الشخصية²، وتأخذ معظم القوانين الحديثة مبدأ فحص الشخصية قبل النطق بالجزاء بالنسبة للأحداث، في حين تختلف في مدى الأخذ به بالنسبة للبالغين، وإن كان أنها توجب الفحص عندما يتعلق الأمر باتخاذ تدبير احترازي³.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون الإجراءات الجنائية على فحص الشخصية بالنسبة للبالغين، وينصح من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري يجعل من فحص شخصية الجاني أمرا وجوبيا على الأقل في الجنايات، كما أنه يمكن

¹ عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 46-47.

² تباري زواش ربيعة: المرجع السابق، ص 205-206.

³ محمد احمد حامد: المرجع السابق، ص 464.

للمتهم من أن يطلب بصفة مباشرة أو بواسطة محاميه القيام بالأبحاث والاختبارات الضرورية ويلزم قاضي التحقيق بالاستجابة كلما كان ذلك ممكناً، وتكون عملية الفحص وفقاً لملف يوضع تحق تصرف القاضي لتمكينه من استعمال السلطة التقديرية.¹

2- تقييد بعض إجراءات المحاكمة:

الأصل أن كل الدعاوى تخضع لنفس إجراءات المحاكمة ولكن نظراً لخصوصيته التدابير الاحترازية وتمييزها عن العقوبة اقتضى الأمر إعادة النظر في بعض منها وكمثال على ذلك التطبيق من علانية المحاكمة وكذا استعانة المتهم بمحام أثناء الدعوى. القاعدة الأساسية في الأنظمة القضائية أن المحاكمة تكون علنية ضماناً هامة لحريات وحقوق الأفراد، وقد نص على هذا مبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنه ورد في هذا استثناءات منها:

- أن القانون أجاز للمحكمة عقد جلساتها بسرية إذا رأت خطراً في العلانية على النظام العام والآداب العامة، وهذا ما جاء في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة".²
- يتعلق بمحاكمة الأحداث، إذ تجمع القوانين الوضعية على ضرورة الحد من العلانية لما لها من آثار سيئة على الحدث، وقد يكون هذا التصنيف يخص كذلك فئات أخرى غي الأحداث، ولكن يخضعون لصفة التدبير الاحترازي كالمجانين حيث يتعين تطبيق هذا المبدأ حين يبدأ البحث فب علل المتهم وهذا لا يعرقل تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجها في المجتمع بعد ذلك.³

¹ تباي زواش ربيعة: المرجع نفسه، ص 215-217.

² المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ محمد أحمد حامد: المرجع السابق، ص 453.

مما لا شك فيه أنّ حق الشخص في الدفاع عن نفسه يعد إحدى الضمانات الإجرائية الهامة المنصوص عليها في القوانين المدنية، وقد عرف المشرع ضرورة الاستعانة بمدافع في القضايا الهامة أمام محكمة الجنايات وأمام محاكم الأحداث، فهل يمكن أن يعم هذا الموقف والقول بوجوب المدافع أي جعل الاستعانة بمحام إجباريا فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية؟

إنّ الفقه الحديث يتجه إلى ضرورة أن يستعين المتهم الذي يتعرض لاحتمال إنزال تدبير احترازي بمدافع جبري، فهو يساهم في مساعدة القاضي على تطبيق التدبير الأصلح للمتهم من أجل ضمان تأهيله الاجتماعي، وهو أمر بالغ الأهمية في السياسة الجنائية الحديثة، ونظرا لهذه الأهمية فعلى المشرع الجزائري أن يوسع من نظرتة إلى القضايا الهامة بأن يجعل الاستعانة بمحام بالنسبة للمتهم، الذي يتعرض لاحتمال إنزال تدبير احترازي شخص أمر إجباري، إذا أراد أن يتوصل إلى إقرار سياسة جنائية ناجحة للحد من الإجرام، ولحماية المجتمع من الجريمة.¹

¹ تباي زواش ربيعة: المرجع نفسه، ص 226.

الباب الثاني إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية

إنّ دراسة موضوع الإشكالات التي تطرأ على المرحلة الإجرامية للتنفيذ، تعني إعطاء الغطاء القانوني لما عسى أن تواجهه الحياة العملية من صعوبات وعراقيل في ميدان التنفيذ، وهذا عن طريق إيجاد سبل والوسائل العملية كلها ضمن المسعى العام الذي يأتي كإجراء تنفيذي للعقوبة بغرض تحقيق منفعة اجتماعية¹.

ولحسن تحقيق العدالة في أهم مرحلة من مراحلها، والمتمثلة في تجسيد الحكم أو القرار الجزائي بتنفيذ العقوبة المقررة التي من خلالها يتحقق حق الدولة والأفراد في توقيع العقاب، حيث لا يكون ذلك تعسفياً²، فلتنفيذ الأحكام تنفيذاً سليماً يجب أن تكون مطابقة للقانون، أما في حالة العكس فللمحكوم عليه الحق في منازعة هذا التنفيذ الخاطئ أو غير القانوني.

وقد حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد قانونية لهذه الإشكالات تنوعت ما بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون كضمانة لحسن تحقيق العدالة.

¹ علي جروه: المرجع السابق، ص 770.

² كمال السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 09.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لإشكالات التنفيذ

للخوض في موضوع إشكالات التنفيذ، تستدعي الضرورة تحديد المفهوم القانوني لهذا النظام، بإبراز تعريف لإشكالات التنفيذ، فبالرغم من أهمية هذا الموضوع، إلا أنه لم يحظ سواء في نصوص قانون إج. الجزائي ولا في ق.ت.س، ولا في القانون المقارن بالعناية التي يستحقها، إذ لم تبرز ماهية إشكالات التنفيذ.

والواقع أنّ الإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي، فهو يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعني بالتنفيذ وبين السلطة القائمة على التنفيذ ويجب عرض الأمر أولاً على النيابة العامة، فإذا لم تفصل فيه تعين عرض النزاع على القضاء، إذ أن المنفذ ضده يدعي بما في التنفيذ من مخالفة للواقع أو القانون، والقضاء هو الذي يفصل فيه، وعلى ذلك فلا يجوز قبول دعوى الإشكال إذا لم يتقدم المتظلم إلى النيابة العامة أولاً أو إذا أجابته إلى طلبه.

وقد أخذت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري بما اجتهد به الفقه القضائي في وضع نظرية عامة لنظام الإشكال في التنفيذ في المواد الجنائية، ومن خلال هذا سوف يتم التطرق إلى أسبابه وقواعده الإجرائي.

المبحث الأول: مضمون الإشكال في التنفيذ

لقد تعددت الآراء في الفقه بخصوص تعريف الإشكال في التنفيذ قبل إدراج التعريف الراجع الذي استقر عليه فقهاء القانون المقارن بأنّها: "عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه.

أما القضاء فقد عرفها بأنّها: "نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو أنّه ينفذ على غير من صدر عليه، وبغير الطريقة التي نص عليها القانون".¹

المطلب الأول: أنواع وأسس الإشكال في التنفيذ

إنّ للإشكال في التنفيذ أنواع يتميز بها، كما يقوم على أسس يرتكز عليها، وهذا ما سيتم التطرق إليه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: أنواع الإشكال في التنفيذ

يجمع الفقه على أنّ إشكالات التنفيذ نوعان، إشكال وقتي، وإشكال نهائي:

الإشكال الوقتي:

وهو الإشكال الذي يرد على تنفيذ الحكم بغية وقفه مؤقتا، أو هو دعوى تستند إلى واقعة عارضة مستشكل في تنفيذها بصفة وقتية.² وصورته أن ترفع دعوى الإشكال

¹ أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع نفسه، ص 23.

² مقارنة بفقه المرافعات فإن إشكالات التنفيذ في المواد المدنية نوعان: إشكالات وقتية، وهي منازعات تطرح على القضاء الاستعجالي وتتوافر فيها عنصر الاستعجال الذي يؤدي بصفة عامة إلى تمكين الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة، وسريعة، دون المساس بأصل الحق مع الاقتصاد في الوقت والإجراءات، أي مع بقاء أصل الحق سليما يناضل فيه ذويه لدى محكمة الموضوع وقد عرفها الدكتور محمد حسين بأنها المنازعات المتعلقة بالتنفيذ و يكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق محل النزاع ووقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا، أما الإشكالات الموضوعية وهي منازعات تطرح على قاضي الموضوع ليصدر حكما بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها. لمزيد من التفصيل أنظر، محمد حسين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 97.

الوقتية عند تنفيذ حكم غير نهائي،¹ إذ لا يجوز أن تنفذ الأحكام، والقرارات التي تكون محل طعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، إذ بمجرد الطعن فيها يتعطل تنفيذها وهذا ما يعبر عنه بالأثر الموقوف أو المعلق للطعن ومؤدى ذلك أنّ الطعن في الحكم يوقف تلقائياً تنفيذ هذا الأخير.

والقاعدة العامة أنّه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي إلا إذا صار باتاً، وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب المادة 499 من ق.إ.ج "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن..." والحكمة من تقرير الأثر الموقوف تتجلى في أنّه قد يتم إلغاء الحكم بالطعن فيه، ومن ثمة فلا مصلحة تدعو للتعجيل بالتنفيذ طالما كان من المحتمل إلغائه والعدول عنه، إذ أنّ الحكم الجزائي يكون عنواناً مؤقتاً للحقيقة، ولا تصبح هذه الدلالة قاطعة إلا بصيرورته باتاً غير قابل للطعن. وفي حالة ما إذا فصل في الطعن المرفوع عن الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً، قبل الفصل في الأشكال فإنّه يضحى علمهم الجدوى يتعين الرفض.²

غير أنّ هناك استثناءات ترد على قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم، أو القرار الجزائي بمجرد النطق بها ما لم تصبح باتة، حائزة لقوة الشيء المقضي به، فتدعو بذلك الضرورة إلى التعجيل في تنفيذها وبالتالي يصبح جائز التنفيذ فور صدوره، رغم الطعن فيه أو قابليته للطعن وهو ما اصطلح عليه "بالتنفيذ المؤقت أو الفوري للأحكام والقرارات الجزائية"³ إذ لا يستطيع في هذه الحالة المنفذ ضده أن يطرح دعوى إشكال وقتية، على أساس أن الحكم لم يصبح بعد باتاً ويمكن رد هذه الاستثناءات إلى اعتبارات تتمثل في

¹ الأحكام أو القرارات النهائية هي الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وكذا القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي و تكتسب قوة الشيء المقضي فيه فتعتبر جائزة بمهذ القوة، ولو كان من الجائز الطعن فيها بطرق الطعن. أنظر، لخلوحي لويزة: مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص 18.

² أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 28.

³ تقي عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 25.

حماية مصلحة المحكوم عليه ثارة، أو مصلحة الطرف المدني تارة أخرى، وأخيرا حماية مصلحة المجتمع.

أ- حماية مصلحة المحكوم عليه:

ويتحقق ذلك في حالتين:

الحالة الأولى:

إذا قضت المحكمة أو المجلس بالبراءة، أو بالإعفاء من العقوبة، أو بعقوبة الحبس المشمول بوقف التنفيذ، أو بالغرامة، أخلي سبيل المتهم المحبوس فور صدور الحكم أو القرار بالرغم من الطعن بالاستئناف، أو النقض طبقا للمادة 365 من ق.إ.ج الفقرة الأولى والتي تنص على أنه: "يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر"، وأيضا ما جاءت به المادة 2/499 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "بالرغم من الطعن يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته، أو إعفائه، أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة".

الحالة الثانية:

إذا قضت المحكمة أو المجلس القضائي بعقوبة الحبس، وكان المحكوم عليه قد أمضى في الحبس المؤقت مدة تغطي المدة المحكوم بها، وجب إخلاء سبيله فوراً، لأن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة طبقا للمادة 2/365 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه".

وأيضاً ما جاء به المشرع في المادة 3/499 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها"

وأيضاً ما قضت به المادة 3/13 من ق.ت.س والتي تنص على أنه: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

بالتالي، لا يجوز مثلاً للنيابة العامة أن تقدم دعوى إشكال على أساس أن حكم الإدانة لم يكتسب حجية الأمر المقضي به، لأنها استثناءات قررها المشرع على القاعدة العامة.

ب/ حماية مصلحة الطرف المدني:

لقد حرص المشرع الجزائري على مراعاة مصلحة الطرف المدني، الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء ارتكاب الجريمة، إذ أن هذه المصلحة قد تتأذى بسبب تعليق تنفيذ الحكم على انتظار نتيجة الطعن فيه. فقد قرر المشرع الجزائري للطرف المدنس أن تقضي له المحكمة بدفع كامل التعويضات المدنية، التي تقدرها أو جزء منها مؤقتاً، طبقاً لنص المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص على أن: "محكمة الجرح التي تقضي بالعقوبة، لها أن تحكم عن الاقتضاء في الدعوى المدنية، ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتاً كل أو جزء من التعويضات المقدرة.

كما أن للمحكمة السلطة -إذا لم يكن إصدار الحكم في طلب التعويض المدني بحالته - أن تقرر للطرف المدني مبلغاً مؤقتاً قابلاً للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف وأيضاً ما جاءت به المادة 1/499 من ق.إ.ج التي تؤكد على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم

خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فالى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية".

وبذلك، فإنّ المشرع لم يرتب أثرا موقفا لتنفيذ الشق المدني الصادر عن الحكم أو القرار الجزائي وهذا حماية للطرف المدني، فلا يمكن للمتهم أن يقدم إشكالا وقتيا في التنفيذ لاستيفاء الحقوق المدنية المحكوم بها للطرف المدني.

ج/حماية مصلحة المجتمع:

يقرر المشرع الجزائري وجوب التنفيذ الفوري للحكم، أو القرار الجزائي الصادر رغم قابلية الطعن فيه، أو بالرغم من حصول الطعن بالفعل وهذا لضمان فعاليته في تحقيق الردع العام.

ويتحقق ذلك في حالتين:

الحالة الأولى:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بأوامر الإيداع، أو القبض التي يتخذها قاضي الحكم وأجاز المشرع الجزائري بمقتضى المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من جنح القانون العام¹، وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم السجن² أو القبض عليه فيترتب عن اتخاذ هذين الأمرين تنفيذ مؤقت وفوري للحكم الجزائي.

¹ يقصد بجنح القانون العام تلك الجرائم التي تكيف على أنها جنح والمنصوص عليها في قانون العقوبات.
² تجدر الإشارة أن المشرع جاء بعبارة الجنحة، ثم جاء بعبارة الجنحة ثم جاء بعبارة "السجن" والذي يكون في الحالات المكيفة على أنها جنحية، وبوجود هذا الخلط يستحسن إعادة صياغة المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، فبدلا من ذكر عبارة جنح القانون العام، يكون من الأحسن ذكر عبارة "جرائم القانون العام" وبالنسبة لعبارة السجن يستحسن حذفها فتأتي العبارة كما يلي: ... إذا كان الأمر المتعلق بجرائم القانون العام، وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم، أو القبض عليه.

فلا يستطيع في هذه الحالة المتهم أن يحتج عن طريق الإشكال الوقتي على تنفيذ أمر الإيداع في الجلسة، أو على أمر القبض عليه بعدما كان حراً، على أساس أن طرق الطعن العادية توقف تنفيذ الحكم، أو القرار الجزائي.

الحالة الثانية:

أجاز المشرع الجزائري لقسم الأحداث أن يأمر بشمول قراره المتعلق باتخاذ تدابير أو أكثر من تدابير الحماية، والتهذيب المنصوص عليها بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف طبقاً لنص المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية، مراعاة لمصلحة الحدث.

ويمكن القول بأن الإشكال الوقتي لا يقبل إلا في حكم قابل للطعن. فقابلية الحكم المستشكل فيه للطعن شرط لقبور الإشكال الوقتي، باعتبار أن سببه متعلقاً بأمر يعرض على محكمة الطعن للفصل فيه، فيطلب في الإشكال وقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن¹.

2- الإشكال النهائي:

في هذه الحالة يطلب من المحكمة أن تقضي بوقف، التنفيذ للحكم نهائياً، أو منع تنفيذه، حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي² وهذا كأن يكون الحكم منعماً، أو يصدر بعد انقضاء الدعوى العمومية، أو العقوبة بمضي المدة، أو المنازعة في حساب مدة العقوبة المقضي بها أو أعمال مبدأ الجب والضم، أو خصم مدة الحبس الاحتياطي

¹ أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 29، حسن علام: المرجع السابق، ص 932.

² رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 862-867.

من العقوبة المقضي بها وكذلك في أحوال المنازعات في تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه، وكافة الإشكالات المرفوعة من الغير¹.

بالتالي تنحصر سلطة المحكمة في حالة الإشكال الوقتي في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع. أما في الإشكال النهائي فسلطة المحكمة لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو بالأدق منع تنفيذه، والاعتراض على تنفيذ الحكم الجزائي، أي أن نعيه لا ينصب على الحكم بل ينصب على تنفيذه فقط، فمن خلال هذا التعريف نخلص إلى عناصر الإشكال في التنفيذ الجزائي وهي ثلاثة فهو عقبة قانونية من خلال دعوى قائمة بذاتها هدفها الاعتراض على تنفيذ الحكم.

الفرع الثاني: أساس الإشكال في التنفيذ الجزائي

ينبع أساس الإشكال في التنفيذ الجزائي من عدة مبادئ، هذه الأخيرة تجعل من التطرق لهذا الأساس أهميته وضرورته، لأنه يتوقف عليه تحديد ضوابط الإشكال في التنفيذ التي لا يجب تجاوزها، و الحقيقة أن هذه المبادئ لا تشكل أساسا للإشكال في التنفيذ فحسب، فهي كما نعلم أحجار زوايا أيضا لكل ما يتعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وعلى هذا فإننا نرى أن أهم المبادئ التي يقوم عليها أساس الإشكال في التنفيذ الجزائي، هي مبدأ الشرعية إضافة إلى مبدأ العدالة، وكذلك مبدأي احترام حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة.

¹ أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 29.

أولاً: مبدأ الشرعية

كما نعلم فإنّ مبدأ الشرعية يعرف بأنه: "حصر التجريم والعقاب في نصوص القانون"¹ والحقيقة أن مبدأ الشرعية كما قلنا في المقدمة، لا يقتصر على التجريم والعقاب فحسب بل يرمي بضلاله حتى على مرحلة التنفيذ، وعليه فإنه إذا كان لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري² فإن الإشكال في التنفيذ يعد أحد تطبيقات هذا المبدأ، كون هذا الأخير يجب أن يحكم كافة أنشطة الدولة باختلاف مجالاتها، لكي توصف هذه الأخيرة بأنها دولة القانون³ L'état de droit.

وإلا فستوصف بالدولة البوليسية L'état de police، التي تخضع لكل شيء إلا للقانون وعلى ذلك فإن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية⁴ يجب عليها أن تحترم هذا المبدأ عند قيامها بتنفيذ الأحكام، من خلال عدم التعسف في تنفيذ العقوبات المحكوم

¹ يعرف الدكتور أحسن بوسقيعة مبدأ الشرعية بقوله: "يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائري أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشرعية الإسلامية (المادة الأولى قانون مدني)" ، أنظر في تفصيل ذلك ، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام دار هومة ، الجزائر، 2007، ص50.

² تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

³ « L'état de droit est une situation juridique dans laquelle chacun est soumis au respect du droit, du simple individu jusqu'à la puissance publique. Il est très lié au respect de la hiérarchie des normes. de la séparation des pouvoirs et des droits fondamentaux. ».voir Jacques Chevallier. L'état de droit. Montchrestien. France. 1999. p 173.

⁴ «Un État policier est un État autoritaire qui pour maintenir et faire respecter les prérogatives du pouvoir politique utilise la police. en particulier la police secrète allant jusqu'à faire usage de moyens violents et arbitraires si nécessaire». Pierre Rosanvallon. L'Etat en France de 1789 à nos jours. Seuil. France. 1990.p 265.

بها،¹ ويعني ذلك تنفيذها وفقا للقانون سواء الموضوعي، أي من حيث العقوبة، أو الإجرائي،² أي من حيث الإجراءات المنظمة لكيفية التنفيذ، فلا يجب أن تنفذ إلا العقوبة التي قررها الحكم كما أن أسلوب التنفيذ يجب أن يتوافق مع القانون.³

فكل هذه الضوابط وغيرها التي يتطلبها مبدأ الشرعية عند تنفيذ الحكم الجزائي تبقى دون نتيجة، إذا لم تكن للقضاء سلطة الرقابة على شرعية عند التنفيذ الجزائي، ولا يكون ذلك إلا من خلال الاستشكال في التنفيذ أمام القضاء، بغية الاعتراض على التنفيذ، الذي ينهار فيه مبدأ الشرعية، من خلال وجه أو أكثر من أوجهه، التي كان على السلطة القائمة على التنفيذ أن لا تخرقه، فإذا حدث ذلك، فإن القضاء يبسط رقابته على التنفيذ من خلال الاستشكال فيه.

ثانيا: مبدأ العدالة

إن تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام، والأحكام الفاصلة في المادة الجزائية بشكل خاص والذي لا يراعي أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكافة القوانين التي تتصل بالتنفيذ، يعد عدوانا على العدالة كقيمة اجتماعية ، فضلا عن أن ذلك يعد عدوانا على الشعور بها، ولعل منبع هذا العدوان هو ما ينطوي عليه من ظلم، باعتباره حرمان للمخاطب بالحكم الجزائي من حق له، فالتنفيذ القانوني هو إعطاء العدالة اعتبارها الاجتماعي وإرضاء الشعور بها، ولذلك فإن من أهم مقتضيات هذا المبدأ، هو أنه حينما يصدر القاضي الجزائي حكمه والمنتضمن عقوبة جزائية على المخاطب به، محددًا من

¹ يجب أن لا يغيب عن البال أن النيابة العامة هي السلطة الوحيدة المخول لها تنفيذ الأحكام الجزائية.

² إبراهيم حامد طنطاوي: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ، 2002، ص 15.

³ «Le droit substantiel est un ensemble des règles de droit qui fondent les droits et les obligations, par opposition au DROIT PROCÉDURAL qui règle l'exécution de ces droits et de ces obligations». Valentine Espinas sous. L'uniformisation du droit substantiel et le conflit de lois, France, 2008. p 179.

خلاله نوعها و مقدارها الذي يجب أن ينفذ على المحكوم عليه، فإنه لا يجب أن يكون للسلطة القائمة على التنفيذ أو أن ترسم لنفسها أي دور في تحديد نوع وقدر العقوبة وبالكيفية التي تراها، بل بالكيفية التي تتطابق مع القانون.

فضلا عن أنه لا يجب أن يمتد التنفيذ إلا إلى الأشخاص الذين قصدهم الحكم الجزائي وهذا الأخير الذي يجب أن يضع حدودا للتنفيذ، وعلى هذا الأساس فإن العدالة كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ الجزائي تجعل من الإشكال في التنفيذ وسيلة وحيدة تحمي الغير "... أي غير من يقصدهم الحكم الجزائي في حالة التنفيذ الخاطئ وتجنبه التنفيذ المعيب..."¹

ثالثا: مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات العامة

ما من شك فإن التنفيذ الجزائي يرتبط بحقوق الإنسان والحريات العامة، لأنه ببساطة يقع على حقوق الحياة والحرية والأمن والكرامة الإنسانية، في كونها حقوق فردية للإنسان لصيقة بذاته الإنسانية تدخل ضمن الحريات أو الحقوق الأساسية له²، ولأن

¹ محمود كيش، مرجع سابق، ص 112.

²Les libertés fondamentales ou *droits fondamentaux* représentent juridiquement l'ensemble des droits subjectifs primordiaux pour l'individu, assurés dans un Etat de droit et une démocratie. Elles recouvrent en partie les droits de l'homme au sens large, notamment ceux de première génération. Le concept de liberté fondamentale est récent, par conséquent il n'y a pas unanimité sur ses limites et même sa définition. Il sera envisagé ici, comme une notion abstraite. Il s'agira d'étudier la théorie des libertés fondamentales. Pour plus de détails se référer aux institutions. **Adhémar Esmein**. Liberté moderne. Sirey, France. 1989. P 251.

حقوق الإنسان، والحريات العامة تخضع إلى تنظيم اجتماعي مرتكز على الفرد¹، كونها حقوق متعلقة بهذا الأخير في نهاية المطاف.

ولما كان من الحقوق الأساسية للإنسان مبدأ الحق في محاكمة عادلة فإن هذا المعنى يمتد إلى حق المحكوم عليه في تنفيذ عادل، إذا هناك من يرى - ونواقفه في ذلك - أن الحق في محاكمة عادلة ، يستبعده بطريق اللزوم الحتمي، وجود حق آخر يتمثل في ألا توقع على الشخص عقوبة إلا إذا صدر حكم في مواجهته، وأن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ على النحو الذي حدده القانون.

أما الحريات العامة كمبدأ يقوم عليه الإشكال في التنفيذ فإن ذلك منطلقة أن "قانون الإجراءات الجزائية باتفاق فقهاء القانون الجنائي، يعد من القوانين المنظمة للحريات، ليس للمشتبه منهم والمتهمين"²، بل يتعداه إلى المحكوم عليهم وذلك كون قانون الإجراءات الجزائية يعمل على الموافقة بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد³، الأولى ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ والثاني ممثلا في المخاطب بالحكم الجزائي والمراد التنفيذ عليه.

¹ «L'expression les individus .en droit international concerne-t-elle seulement les personnes physiques, ou aussi les personnes morales ? En effet, lorsque les entreprises multinationales (ou les sociétés transnationales, selon les termes de l'ONU) sont entrées en force comme l'un des sujets du droit international, le mot "individus" ne doit comprendre que les personnes physiques. >> **Jan de Louter**. Le droit international public positif, Volume 1. Imprimerie de l'Université, France. 1985. P 98.

² أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003 سنة، ص7.

³ أحمد غاي: المرجع السابق، ص8.

إذن فإن الإشكال في التنفيذ الجزائي، "وفقا لما تتضمنه حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد من حصانات، يعد جدار صد"¹، يلجأ إليه المخاطب بالحكم الجزائي كي يسعى إلى دفع المساس بحقوقه الشخصية وحرياته، الناتج عن التنفيذ المعيب من طرف السلطة القائمة على التنفيذ، هذه الأخيرة التي قد تخالف ما تضمنه الحكم الجزائي كما وكيفا عند تنفيذها للحكم.

المطلب الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له

كثيرا ما يتداخل الإشكال في التنفيذ الجزائي مع غيره من النظم المقابلة له، ويختلط ببعض المفاهيم الأخرى، فهناك بعض التطبيقات الخاصة التي تثير التساؤل، حول اعتبارها أو عدم اعتبارها إشكالا في التنفيذ، وسوف تتم التفرقة بينها، وبذلك نتناول هذا العنصر ضمن ثلاث نقاط لإبراز أهم المميزات القانونية لكل نظام يمكن أن يدخل في حيز التشابه مع الإشكالات التنفيذية في المادة الجزائية. وهذا بالتمييز بين الإشكال في التنفيذ وطرق الطعن وكذلك التمييز بين الإشكال في التنفيذ والخطأ المادي وتفسير غموض منطوق الحكم، إضافة إلى التمييز بين الإشكال في التنفيذ والعقبات المادية والإدارية .

الفرع الأول: تمييز الإشكال في تنفيذ عن طرق الطعن

تنظم القوانين وسائل معينة يستطيع بها صاحب الشأن أن يوجه نقدا أمام القضاء في مواجهة الحكم ذاته، لما يراه من مخالفة لقواعد القانون، أو لمقتضيات العدالة، وهذه الوسائل يعبر عنها بطرق الطعن.

¹Selon les dispositions des droits de l'homme et des libertés publiques de l'immunité pour les particuliers, est une paroi de blocage. >>. **Adhémar Esmein**. Op- Cite, P 279.

والطعن في الحكم هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى، لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة - لدى القضاء المختص- بإلغائه، أو تعديله، على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه. وتعني مجموعة من الإجراءات التي تسمح بفحص جديد للدعوى التي صدر فيها الحكم.¹ وطرق الطعن هي منح ضمانات لمن حكم عليه ضد أي انحراف، أو خطأ من جانب القاضي، وذلك بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد، وقبل أن يصبح الحكم حجة محلى الكافة، وعنوان الحقيقة.²

وبذلك فإنه لا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة قانونا إذ يعتبر الطريق الوحيد لإلغائه، أو تعديله، وبالتالي فإن الإشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الحكم وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذي.³

وقد بيّن المشرع الجزائري بنصوص صريحة طرق الطعن في الأحكام الجزائية وحددها على سبيل الحصر، وهي نوعان، طرق عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف وطرق غير عادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون.⁴ وانطلاقا من ذلك يرى الفقه⁵ أنّ دعوى الإشكال في التنفيذ تتميز عن طرق الطعن من حيث الطبيعة من جهة، و من حيث الهدف من جهة ثانية:

Cf. Filip CONTRE, Jean LARGUIR^{1 me}, édition, Paris^{él} -, Procédure pénale, 21, 2006 P.242.

² محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص.544.

³ عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص.49.

⁴ هناك من اعتبر بأن الطعن لصالح القانون إجراء خارق للعادة تقتصر رقابة المحكمة العليا فيه على صحة تطبيق القانون، و سلامة تفسيره . أنظر،حكيمة بوركبة: الطعن لصالح القانون، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المحكمة العليا، سم الوثائق، دارالقصة للنشر، الجزائر، 2003، ص.135. أما الأستاذ مولاي ملياني بغدادي، اعتبر أن طرق الطعن أربعة ولا يصنف الطعن لصالح القانون من ضمنها. لمريد من التفاصيل، أنظر، مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة، ص 453 وما بعدها.

⁵ محمد حسيني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 124.

أولاً: من حيث الطبيعة

إنّ الطعن في حكم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، بخلاف إشكالات التنفيذ دعوى تكميلية كما أنّ الطعن يهدف في الأحكام والقرارات الجزائية إلى تعديل مضمونه سواء من حيث الصحة، أو البطلان، أو من حيث تقدير العقوبة.¹

ومقتضى ذلك، أنّه لا يجوز أن يتخذ الإشكال في التنفيذ وسيلة لمهاجمة الحكم ذاته، فلا يجوز مطلقاً أن يطعن المستشكل في الحكم من جهة صحته، أو بطلانه، أو أن يبحث مدى مخالفته للقانون، أو أن يجادل في مضمون الحكم المستشكل في تنفيذه،² فهذا لا يكون إلا عن طريق الطعن إذا توفرت شروطه.

ثانياً: من حيث الهدف

يجب أن لا يهدف الإشكال في التنفيذ إلى المساس بالحكم سواء بالتعديل، أو التضييق أو التوسيع في مضمونه، فلا يجوز أن تهدف منازعات التنفيذ إلى تغيير الحكم أو أن تؤثر في الحقوق المقررة فيه،³ إذ أنّ السبب الذي يبني عليه الإشكال في التنفيذ يكون لاحقاً لصدور الحكم في تنفيذه، ولا يمكن أن يستند إلى أسباب تعيب الحكم، أو القرار الجزائي⁴، إلا أنّه إذا رفع الإشكال من غير المحكوم عليه، فإنّه من الجائز أن يستند إلى وقائع سابقة على صدور الحكم أو سابقة على صيرورته باتاً، لأنّه لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل فيه ذلك أنّ حجية الأحكام يقتصر أثرها على أطرافها،⁵ لأنّه لم يتمكن إبداء دفاعه أثناء سير الدعوى باعتباره ليس طرفاً

¹ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 416.

² محمد أحد عابدين: المرجع السابق، ص 90.

³ زيادي رشيد: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007،

ص 7.

⁴ محمود كبيش: المرجع السابق، ص 43.

⁵ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 43.

فيها، وبذلك لا يتم تبليغه للحضور في إجراءات سير الدعوى، الطعن فيه مادام لم يصدر ضده.

ويعتقد البعض¹ أنّ المعيار السليم الذي يميز بين مجال الطعن في الأحكام ومجال الإشكال في التنفيذ هو مدى المساس، أو عدم المساس بأمر يدخل في النطاق الذي تشمله حجية الأمر المقضي به على فرض صيرورة الحكم باتاً، فيهدف الطعن إلى إظهار عيوب الحكم بينما لا يهدف الإشكال إلى ذلك ويترتب على ما سبق بيانه النتائج التالية:

- الإشكال في التنفيذ لا يتقيد بمواعيد محددة المدة، عكس طرق الطعن التي تتقيد بمواعيد معينة، وبانقضائها يتحصن الحكم، ويسقط الحق في التمسك بالطعن.
 - يترتب على الخصومة في إشكالات التنفيذ أن يطرح موضوع الدعوى المتعلق بالمنازعة في التنفيذ أمام القضاء المختص، وبتعبير آخر هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي البات والتي تهدف إلى إيقافه.
- ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يبنى الإشكال على أساس تخطئة الحكم أو القرار الجزائي المستشكل في تنفيذه، كأن يزعم المنفذ ضده أنّ الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون، أو في فهم الوقائع، أو في الدفع بعدم الاختصاص، فمثل هذه الإدعاءات تطرح قبل صورة الحكم باتاً، باللجوء إلى طرق الطعن المحددة، والمحصورة قانوناً.
- إن القاضي المختص ينظر لدعوى الإشكال في التنفيذ ليس جهة طعن، وليس رقيباً على الأحكام والقرارات الجزائية، وإذا كان المحكوم عليه فقد قوت على نفسه مدة الطعن، فلا يجوز له أن يتخذ من الإشكال وسيلة غير مباشرة، بغية الإطراب في الإجراءات التنفيذية للإفلات من العقاب.²

¹ محمود كيش: المرجع نفسه، ص 51.

² محمود سامي قرني: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، طبعة الأولى، دار الإشعاع، مصر، 2002، ص 17.

- إنّ الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية، مقصور على أطراف الدعوى العمومية¹ أما الإشكال في التنفيذ، يجوز رفعه عن المحكوم عليه أو الغير.
- لا يجوز لمحكمة الإشكال أن تبحث في الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه، أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون، أو الخطأ في تأويله وليس لها أن تتعرض لها في الحكم المرفوع عنه الإشكال، من عيوب وقعت فيه، أو في إجراءات رفع الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما في ذلك من مساس بحجية هذا الأخير.

الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن تصحيح الخطأ المادي و تفسير الحكم

كما هو معلوم فإنّ الجهات القضائية سواء المحاكم أو المجلس القضائية تصدر عنها أحكاما وقرارات وذلك بحسب الجهة، وفي خضم ذلك فإنّه في كثير من الأحيان يشوب تلك القرارات والأحكام أخطاء مادية، و في أحيان أخرى قد يكتشف تلك الأحكام والقرارات بعضا من الغموض واللبس.²

وإذا كانت قلة من الفقه³ من يعتبر أنّ تصحيح الخطأ المادي وتفسير الأحكام من قبل الإشكالات في التنفيذ، فإنّ أغلب الفقه يرى بأنّه لا يمكن اعتبارها كذلك⁴، مع موافقة الطرح الأخير، وذلك لعدة اعتبارات تعتبر مظهرا مقبولا لتلك الموافقة، فمن أهم الاعتبارات هو أن منطلق التصحيح الواقع على الخطأ المادي، وكذا منطلق تغيير الغموض الوارد في منطوق الحكم أو القرار، هو منطلق سابق لمرحلة التنفيذ، بمعنى أنّ الأمر يتعلق بمسائل مرتبطة بمرحلة الخصومة الجزائية وليس بمرحلة في الحكم الصادر فيها، وعليه فإنّ تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الغموض الوارد في الحكم تكون الغاية

¹ عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص، 126.

² عبد الفتاح عيسى: نظرية الطعون في المادة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2005، مصر، ص 456.

³ محمود كبيش: مرجع سابق، ص 46.

⁴ إنعام سالم: تفسير الأحكام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، لبنان، ص 144.

منه هي استكمال تكوين السند القضائي من أجل إعداده للتنفيذ،¹ بمعنى أدق، أن كلاهما يتعلق بالحكم ذاته وتفرعاً على ذلك - حسب رأينا - أن تصحيح الخطأ المادي وتفسير الغموض الوارد في الحكم يمسان موضوع الحكم.

أما الإشكال في التنفيذ فهو كما ذكرنا سابقاً يعد شائعة في التنفيذ، أي أن المستشكل ينعي على تنفيذه لا الحكم ذاته، فمنطلق الإشكال في التنفيذ يستند على مسائل لاحقة على الحكم وليس على مسائل تسبق جاهزيته للتنفيذ، فيلاحظ هنا أن المعيار المعتمد عليه في التفرقة بين الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي وتفسير الحكم هو معيار زمني أي الزمن الذي برز فيه سبب المنازعة، فأسباب الإشكال في التنفيذ لا تنشأ إلا بعد الطلاق مرحلة تنفيذ السند القضائي، على عكس تصحيح الخطأ المادي وتفسير الحكم، فإنّ الأمر يتعلق بمنازعة أسبابها لا تنشأ بعد الطلاق مرحلة التنفيذ، وعلى هذا الأساس فإننا نوافق الطرح الذي يرى "بأن القاضي الناظر في الإشكال في التنفيذ لا يجوز له أن يتصدى إلى الطلب المتعلق بتفسير الحكم أو تصحيح خطئه المادي لأن تلك - كما يرى أصحاب هذا الطرح دائماً - من اختصاص المحكمة التي أصدرته، فإذا ما حدث ذلك يجب على القاضي أن يحكم بعدم اختصاصه وذلك استناداً على الأساس الذي ذكرناه سابقاً.²

¹ بمعنى أن الحكم الجزائي الذي يكون به خطأ مادي أو يتسم منطوقه بالغموض والإبهام ، وان كان ذلك يحول . ذلك أو القرار ، إلا أن الأمر في رأينا ، لا يكون محلاً للإشكال في التنفيذ الجزائي لأنه ببساطة أن تصحيح " المادي أو تفسير الحكم يكون من اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم دائماً ، وهذا ما لا ينطبق على الإشكال في التنفيذ الذي قد يؤول الاختصاص به في كثير من الأحيان لجهة غير تلك التي أصدرت الحكم.

² خليل بسيوني: الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم ، دار النهضة العربية ، 2005 ، مصر ، ص 213.

الفرع الثالث: تمييزه عن العقوبات المادية والأعمال الإدارية في التنفيذ

مادام أنّ الإشكال في التنفيذ، يتسم بصفة النزاع القضائي، فإنّه قد يتداخل مع العقوبات المادية التي تعرقل التنفيذ، وأيضاً مع المنازعات الإدارية، المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية.¹ من قبل إدارة مؤسسة السجون.

ومن خلال ذلك سأتطرق إلى كل عنصر، لإظهار الفرق القائم بين إشكالات التنفيذ والعقوبات المادية، وكذا الأعمال الإدارية داخل المؤسسة العقابية.

أولاً: تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقوبات المادية

تمثل العقوبات المادية التي تعترض التنفيذ، في كل مقاومة لتنفيذ حكم جزائي كاستعمال العنف، مثلاً أو اصطناع عراقيل لمواجهة التنفيذ، إذ تعتبر من محض أعمال التعدي، والتي لا تتضمن أي إيداع يقتضي عرضه على القضاء، و يمكن تطبيقها على أساس أنها صعوبات مادية لا قانونية.² يتم التصدي لها يدخل القوة العمومية، نتيجة القوة التنفيذية التي يتصف بها الحكم.

وقد تدخل المشرع الجزائري ليكفل التنفيذ بالقوة الجبرية، استناداً لنص المادة 29 من ق.إ.ج التي تنص في الفقرة الأخيرة على أنّه: "للنيابة العامة في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعاون الشرطة القضائية"، كما نصت المادة 10 من ق.ت.س على أنّ: "للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة

¹ مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تتوقف بمجرد وضع المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية للحد من حريته، إنما يتعداها بإتباع أساليب للتعامل مع الأشخاص المحبوسين، و تسمى هذه المرحلة في علم العقاب بمرحلة التقييم. ومؤداها، السعي من أجل تفادي الوقوع في الجريمة مرة ثانية. كما أن التباين الواقع ما بين المجرمين سواء من حيث تكوينهم العضوي، أو مستواهم العلمي، والنفسي أدى إلى ضرورة التفرقة بين المحكوم عليه الصغير والكبير، المبتدئ والمعتاد، المريض والسليم، وهذا تحقياً لمقتضيات تفريد العقوبة و الذي يقوم على أساس تصنيف المساجين والفصل ما بين طوائفهم، مما استدعى ضرورة التنوع والتعدد في المؤسسات العقابية، و المتمثلة في المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة، و المؤسسات العقابية ذات البيئة الشبه المفتوحة. لمزيد من التفصيل انظر، بلعيد فريد: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية - دراسة تحليلية و تقييمية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، 2004-2005، ص. 108 وما يليها.

² أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص. 1192.

العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية" واتصاف في التنفيذ العقابي بالجبري ما هو إلا نتيجة حتمية لمبدأ لا عقوبة بدون حكم بالإدانة" فلا يتم تنفيذ العقوبة إلا عن طريق الأجهزة التي خول لها قانونا ذلك.¹

بالتالي فإنّ العقوبات المادية التي تعترض التنفيذ لا تعتبر إشكالا في التنفيذ، لأنّها ليست منازعات تتضمن إدعاء بوجود خطأ أو تعسف في التنفيذ يقتضي عرضه على القضاء ليفصل فيها، بل هي مجرد مقاومة لمنع التنفيذ، وهو ما توصل إليه الفقه بالإجماع.²

ثانيا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الأعمال الإدارية في التنفيذ

إنّ مرحلة التنفيذ حتى نهايتها تباشرها السلطة القائمة على التنفيذ، والمتمثلة في النيابة العامة، غير أنّ البعض من الأعمال أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يعد قضائيا والبعض الآخر يعتبر إداريا، فقد تثار نزاعات بين المحكوم عليه وإدارة السجن، ومثال ذلك إلغاء وقف تنفيذ العقوبة حيث تتولى النيابة العامة، بعد أن تتوافر الشروط اللازمة المنصوص عليها قانونا³، باستبعاد عقوبة وقف التنفيذ، فتصبح نافذة في حق المحكوم عليه، إذ ينفذ الحكم الأول تلقائيا دون تدخل القضاء، فيعمل وكيل الجمهورية، أو النائب العام، على استصدار قرار باستبعاد وقف التنفيذ.⁴ فيكون التنفيذ في هذه الحالة تلقائيا وبالطرق الإدارية، ومن الأمثلة على ذلك أيضا، رفض السجين تنفيذ البرنامج المقرر في السجن، أو كرفض المحكوم عليه الامتثال لقرار تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى.⁵

¹ بلعيددي فريد: المرجع السابق، ص. 21.

² محمد سامي قريني: المرجع السابق، ص. 48.

³ المادة 593 من ق. إ. ج.

⁴ علي جروه: المرجع السابق، ص. 698.

⁵ محمود كيش: المرجع السابق، ص. 41.

وتخرج أيضا من نطاق إشكالات التنفيذ أساليب النظام العقابي،¹ والمنازعات المتعلقة بحقوق وواجبات المحكوم عليه² عند البدء في التنفيذ، أو أثناء المباشرة في تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية.³

والقاعدة إذن، أنّ أي نزاع حول الأعمال ذات الطبيعة الإدارية يعد نزاعا إداريا ويدخل في اختصاص القضاء الإداري، ويخرج بالتالي من نطاق الإشكال في التنفيذ وعلى العكس من ذلك فإنّ النزاع حول ما يعد قضائيا من الأعمال كالتحقق من شخصية المحكوم عليه، وعملية دمج العقوبات أو ضمها عند تعدد الأحكام السالبة للحرية، يدخل ضمن إشكالات التنفيذ.⁴

ومن خلال عرض الاختلاف الواضح بين الإشكالات التي تطرأ على تنفيذ العقوبة، وغيرها من النظم التي قد تتداخل معه، بات من الضروري التطرق إلى الأسباب التي يقام عليها النزاع العارض و بالتالي تعتبر إشكالا في التنفيذ.

المبحث الثاني: الأسباب التي يبني عليها الإشكال في التنفيذ

إذا كان الإشكال في التنفيذ يعد المرحلة والخطوة الأخيرة في تجسيد العدالة القضائية يعتبر أيضا الطريق الذي رسمه القانون لتفادي كل تنفيذ خاطئ على المحكوم عليه، كونه ترجمة مادية المحتوى منطوق الحكم، أو القرار الجزائي، فلا بد أن يبني الإشكال في التنفيذ على أسباب وأسانيد تبرره وتبيحه.

وما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد أسباب الإشكال في التنفيذ على سبيل الحصر، وهذا ما يستمد من العبارات الواردة في كل من المادة 14 من ق.ت.س، وكذا

¹ المواد من 25- 56 من ق.ت.س.

² المادة 57 من ق.ت.س وما يليها.

³ أحمد عبد الظاهر: المرجع السابق، ص 26.

⁴ محمود كبيش: المرجع نفسه، ص 39.

المادة 596 والمادة 371 من ق.إ.ج. لذلك فإنّ عملية تقدير الأسباب التي بشأنها تثار مسائل الإشكال في التنفيذ تركت لكل من الفقه والقضاء.¹

ومن هذا المنطلق، تتعدد أسباب الإشكال في التنفيذ فمنها ما يتعلق بالسند التنفيذي ومنها ما يتعلق بالمنفذ ضده في حد ذاته، ومنها ما يرجع للعقوبة الواجبة التنفيذ ويستخلص من خلال عرض تعريف الإشكال في التنفيذ، وتمييزه عن كافة النظم التي تتداخل وتتشابه معه إلى حد بعيد، أنّ الأسباب التي قد يبني عليها الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية يمكن تقسيمها إلى فئتين:

أسباب أو أسانيد تتعلق بالسند التنفيذي من حيث صحة الحكم، وقابليته للتنفيذ إضافة إلى أنّ السند التنفيذي فلا يكفي أن تنفذ العقوبة على المحكوم عليه في شخصه وإنّما يلزم أن تكون لديه أهلية تتمثل في توافر حالة صحية، وجسمانية، وكذا عقلية، لتلقي التنفيذ.² (المطلب أول).

أما القسم الثاني من أسباب الإشكال في التنفيذ، تتمثل في تلك المتعلقة بنطاق العقوبة محل التنفيذ ومدى اتفاقها مع قواعد القانون، من حيث كميًا وكيفية تطبيقها ونظام جب ودمج العقوبات، وما تثيره من نزاعات عارضة أثناء التنفيذ (المطلب ثاني).

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بسند التنفيذ

السند التنفيذي هو محرر مكتوب يتركب من عنصرين، أحدهما موضوعي يتمثل في مضمون العمل القانوني، وعنصر شكلي يتمثل في الصورة التنفيذية.³ والواقع العملي يقتضي ضرورة وجود مسند تنفيذي، فلا يجوز إطلاقا التنفيذ بدونه تحت أيّة حجة من الحجج، ولا وجود لبديل قانوني عنه.

¹ بلعيدي فريد: المرجع السابق، ص 68.

² أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 399.

³ Cf. Anne LOBORGNE , op.cit, p.39.

ويعتبر السند التنفيذي في واقع الحال، صورة من أصل الحكم أو القرار، يختم بأختام معينة تدل على أنها صالحة للتنفيذ، وتعتبر بذلك من أهم السندات التنفيذية وأعلىها مرتبة، لكونها تصدر بعد تحقيق كامل، وتتضمن تأكيدا قضائيا للحق.

وتختلف السندات التنفيذية في المواد المدنية عنها في المواد الجزائية، ففي السندات التنفيذية المدنية لا يجوز تنفيذها إلا بموجب النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية¹ أما بالنسبة للسندات التنفيذية الجزائية، فإن الحكم الجزائي يعتبر في حد ذاته سندا تنفيذيا،² والذي يتطلب بدوره شكلا خاصا لتمام تنفيذه، فبالنسبة للعقوبة السالبة للحرية نصت المادة 12 من ق. ت. س على أن: "تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي بعده النائب العام، أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية".

ومن خلال النص يتضح أنّ مستخرج الحكم، أو القرار الجزائي هو السند الذي بمقتضاه تنفذ العقوبة السالبة للحرية.

وما يلاحظ أن نص المادة 12 من ق. ت. س، لم يتطرق إلى أي تفصيل بشأن الشروط التي يجب أن يتضمنها مستخرج الحكم، أو القرار الجزائي وعموما يتجسد في مطبوعة معدة من طرف وزارة العدل، تتضمن كافة البيانات الضرورية لتنفيذ الحكم، أو القرار الجزائي، في شقه المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية، يمكن إجمالها في وصف الحكم أو القرار الجزائي الجهة القضائية التي صدر عنها شأريه، رقمه، هوية المحكوم عليه الجريمة التي أدين من أجلها، النص القانوني المتابع به، والعقوبة المقررة، تاريخ ومكان تحريره. ويوقع من طرف أمين الضبط و وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة.

أما السند التنفيذي المتعلق بالغرامة والمصاريف القضائية، فقد نصت المادة 597 من ق.إ.ج على أن: "تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم

¹ المادة 600 والمادة 601 من ق.إ.م.إ.

² محمد أحمد عابدين: المرجع السابق، ص 21.

ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة"، وهذا بناء على طلب النائب العام، أو وكيل الجمهورية، فيتولى أمين الضبط إعداد ملخص الحكم أو القرار البات، يعد لمصلحة الضرائب يتضمن وصف الحكم أو القرار، الجهة القضائية التي صدر عنها هوية المحكوم عليه، محل إقامته، الجريمة التي أدين من أجلها، مقدار الغرامة والمصاريف القضائية الواجبة الأداء، يوقع من طرف أمين الضبط بعد قيده ضمن سجل الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب، وترسل نسخة إلى مصلحة الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، والتي تؤشر عليها بعلم الوصول، وتلتزم مصالح الضرائب بإشعار الجهات القضائية مصدرة الحكم، أو القرار الجزائي، عن طريق إرسال بطاقة شخصية تثبت أن المحكوم عليه قد سدّد أو أحجم عن تسديد الغرامة والمصاريف القضائية المحكوم عليه بها.¹

وتظهر أهمية السند التنفيذي في أنّ مصير التنفيذ كله معلق على مصير السند نتائج التنفيذ مرتبطة بصحته فإن كان هذا الأخير صحيحا، اتسعت كل إجراءات التقيد بالصحة، أمّا إذا ألغي السند يمنع المضي في التنفيذ، لأنّ التنفيذ يصبح غير مستند إلى حق، وبالتالي فإنّ أول مقتضيات التنفيذ السليم، هو ضرورة وجود حكم جزئي، صحيح قابل التنفيذ وأي نزاع حول وجود هذا الحكم، أو حول قابليته للتنفيذ يدخل بلا شك ضمن مجال الإشكال في التنفيذ.²

وقد يحدث أن يوجد حكم قابل للتنفيذ، وأن يتم التنفيذ وفقا لمضمون هذا الحكم لكن، قد تظهر عوائق تخص المنفّذ ضده، من حيث هويته إن كان هو المعني بالتنفيذ أم شخص آخر، وأيضا الأسباب المرتبطة بقدرة المحكوم عليه الصحية أو العقلية، لتلقي وحمل التنفيذ.

¹ علي جروه: المرجع السابق، ص 177.

² محمود كبيش: المرجع السابق، ص 72.

وبناء على ما سبق، يتم معالجة هذا المطلب من خلال تبيان الأسباب المبنية على النزاع حول صحة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ من خلال الفرع الأول ودراسة الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ ضده الفرع الثاني، يليه التطرق للأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ ضده على تحمل التنفيذ الفرع الثالث.

الفرع الأول الأسباب المتعلقة بصحة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ

من البديهي أن يكون أول ما يندرج ضمن محال الإشكال في التنفيذ، الإدعاء بعدم وجود المسند التنفيذي، أو الإدعاء بعدم صلاحيته، أو صحته، كما يمكن الإدعاء بعدم قابليته للتنفيذ، إذ بعشر من أهم الأسباب التي تأسس عليها المنازعة في السند التنفيذي وعلى ذلك، فإنّ النزاعات التي بني عليها الإشكال في التنفيذ، والمتعلقة بصحة الحكم الجزائي و قابليته للتنفيذ تأخذ صورة متعددة و المتمثلة في الآتي.

أولاً: النزاع المترتب عن عدم وجود السند التنفيذي

إذا لم يكن للحكم وجود قانوني هذا يعني عدم وجود مستند قانوني للتنفيذ، وعدم وجود الحكم لا يقتصر على حالة عدم وجوده منذ البداية، إلى أنّ الحكم يعد غير موجود أيضاً إذا زال من الوجود في فترة لاحقة على صدوره.

ومن أبرز صور حالات عدم وجود الحكم:¹

1- انعدام الحكم:

الحكم المنعدم هو الحكم الذي يولد ميّتا لفقدانه أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها فهذا الحكم لا يكون له وجود² أي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به³، وبالتالي يجوز الاستشكال في تنفيذه.

¹ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص. 896.

² إدوارد غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الثالثة، د. د. ن، د.م.ن، سنة 1980، ص. 730.

³ عبد الفتاح مراد: إشكالات التنفيذ الجنائية، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الالكتروني، مصر، سنة 2008، ص. 56.

فالتنفيذ لا يكون بغير حكم صحيح، وحتى يكتسب هذا الوصف لا بد من أن يشتمل على صفاته الأساسية، فإن انتفت كلها أو بعضها فإن ذلك يؤدي إلى عدم وجوده و بالتالي يصير في حكم العدم.¹

والانعدام الذي يلحق بالحكم الجزائي، هو عيب جوهري هام بلغ درجة قصوى يصيب كيان ووجود الإجراء، بحيث يجرده من أي نشأة، أو وجود قانوني أو فعلي²، وهو على خلاف البطلان المتمثل في كل جزء إجرائي ناتج عن مخالفة قاعدة قانونية جوهريّة³، أو بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأنّ من قام به لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو أنّ إجراء جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء.⁴

كما يترتب عنه تجريد الحكم من آثاره القانونية ومن ثم يصبح باطلا، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأسباب التي تجعل الحكم الجزائي المشوب بعيب منعدما أو باطلا، و من خلال ثمره اجتهاد الفقه.⁵ يمكن التمييز بين البطلان وبين انعدام الحكم كالتالي:

- الانعدام لا يحتاج إلى أن ينص عليه القانون، ومن ثمة لا تسري عليه القاعدة المعروفة في ميدان البطلان، وهي لا بطلان بغير نص.
- إنّ الفرق بين الحكم الباطل، والحكم المنعدم، هو في مدى جسامته مخالفة كل منهما لنصوص القانون. فإذا بلغت المخالفة درجة تنفي عن الحكم فيمنه القانونية

¹ Cf. Gaston STEFANI, George LEVASSEUR, op. cit, p 176.

² Cf. Pierre COUV RAT, Nullité de procédure, ENCYCLOPEDIE, DALLOZ, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 1986, p.7.

³ مدحت محمد الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د.م.ن، 1993، ص. 19.

⁴ أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 ص 12.

⁵ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص.613.

واستطالت إلى جوهره ووجوده كان الحكم منعدما، أمّا إذا تمثلت جسامة المخالفة لنصوص القانون، أو في المساس بأحد شروط صحة الحكم فيكون هذا الحكم باطلا،¹ كأن يصدر الحكم دون أن يتم التوقيع عليه من القاضي، أو إذا لم يتم النطق به في جلسة علنية، كما أنّ الحكم يكون باطلا إذا لحقه أو لحق الإجراءات السابقة عليه، عيب من العيوب التي لم تبلغ درجة الانعدام.²

- الانعدام يترتب بقوة القانون، فهو لا يحتاج إلى تقرير قضائي، لأنه لا حاجة للإعدام المعدوم ولا حاجة للطعن في الحكم المنعدم، للتوصل إلى إلغائه، وإنما يكفي مجرد إنكار وجوده عند التمسك به.³

- والحكم العادم لا يكتسب صحة الشيء المقضي به، يمضي مدة التقادم، في حين أن الحكم المشوب بالبطلان يكسب تلك الحجية بمرور الزمن.⁴

- لا يمكن تصحيح الحكم المنعدم، مع إمكانية القيام بذلك إزاء الحكم الباطل لأن العيب الذي شاب هذا الأخير يتعلق بشروط صحته، وطريق التمسك به، هو الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا.⁵

ومن أشهر حالات انعدام الحكم التي توصل إليها كل من الفقه والقضاء⁶، صدور حكم من شخص ليس له صفة القاضي، أو قاضي تم عزله، أو من قاض لم يؤد اليمين القانونية، أو من قاضي أحيل على التقاعد، أو سبق له أن قدم استقالته، أو تم توقيفه

¹ أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص. 24، 25.

² محمد سعيد نور: المرجع السابق، ص. 602.

³ رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 81.

⁴ أحمد الشافعي: المرجع نفسه، ص 26.

⁵ محمد أحمد عابدين: المرجع السابق، ص 132.

⁶ أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 289.

مؤقتا عن العمل، ويعتبر معدوما الحكم الذي يصدر من عضو النيابة العامة أيا كانت درجته.¹

كما يعتبر حكما منعما، الحكم الصادر في تخوين لم تنعقد فيها الخصومة الجزائية كما لو حركت الدعوى، ولم يكلف المتهم بالحضور،² والصادر في واقعة لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة، أو ضد شخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية،³ أو الحكم الصادر ضد شخص متوفي، أو إذا ثبت أن الحكم مزورا، أو كان خالية من المنطوق ولو تلي بالجلسة.⁴

ومن صور الانعدام أيضا ما يتعلق بانعدام إرادة القاضي، فيستلزم أن تتوافر للقاضي أهلية كاملة سليمة فلا يجوز أن يعتريها نقص، أو انعدام كالجنون، أو السكر أثناء النطق بالحكم، أو إكراه معدم الإرادة، فيكون الحكم الذي يصادره منعما.⁵ وتجدر الملاحظة أنّ أهمية التمييز بين الحكم المنعدم والحكم الباطل، تتمثل في أنّ العيب الذي شاب هذا الأخير لا يمكن أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ، لما في ذلك من مساس بحجية الحكم.⁶

وبذلك فقد أجمع الفقه⁷، على أنّه متى أريد تنفيذ حكم، أو قرار جزائي، منعدم يستطيع المنفذ ضده أن يقيم دعوى إشكال في التنفيذ مبنية على هذا الأساس، أمّا بالنسبة للاجتهادات القضائية الجزائرية للمحكمة العليا فلم يعثر على ما يفيد جواز الاستشكال في تنفيذ الحكم الجزائي المنعدم.

¹ مأمون سلامة: المرجع السابق، ص 998.

² مشير العايشة: المرجع السابق، ص 16

³ زنايدي رشيد: المرجع السابق، ص 14.

⁴ أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع نفسه، ص 308 - 318.

⁵ محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 138.

⁶ محمد أحمد عابدين: المرجع السابق، ص 132.

⁷ محمود كبيش: المرجع السابق، ص 83، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 312.

2- التقادم:

يقصد بالتقادم، مضي زمن على واقعة معينة أو على وضع معين، وهو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة، وفكرة التقادم فكرة عامة تلقى تطبيقا في فروع القانون المختلفة العام منها والخاص¹.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم في المواد من 612 إلى 617 من ق.إ.ج، ويختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى العمومية، من كون هذه الأخيرة يفترض فيها عدم وجود حكم بالإدانة، والتوقف عن ممارسة الإجراءات، ضد المتهم مدة معينة من الزمن، أما تقادم العقوبة يفترض فيه صدور حكم بالإدانة أصبح باتا، لم يتم تنفيذه بعد مدة معينة من الزمن،² فيتم نسيان العقوبة المحكوم بها، وهو الذي يبرئ الجاني من نتائج العقوبة،³ وقرينة النسيان قرينة قاطعة لا يجوز نفيها لأن المشرع سنّها للمصلحة العامة، وهكذا لا يجوز للمحكوم عليه أن يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي اكتسبه بمرور الزمن، ويطلب محاكمته أو توقيع العقاب عليه، طبقا لنص المادة 616 من ق.إ.ج. كما أن للنياحة العامة إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.⁴

وإنّ أهم معيار أخذ به المشرع الجزائري في تحديد مدة تقادم العقوبة، هو جسامة الجريمة كما وصفها الحكم، أو القرار الجزائي القاضي بالعقوبة، إذ تتقادم العقوبة بالنسبة للمخالفات بمرور سنتين (المادة 615 ق.إ.ج) وخمس سنوات بالنسبة للجناح (المادة 614 ق.إ.ج) وعشرون سنة بالنسبة للجنايات (المادة 613 ق.إ.ج).

¹ عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية - شريعة، قانون، عربي، فرنسي، إنجليزي، ط1، دار الكتاب القانونية، مصر، 1995، ص.128؛ مدحت الديبسي: موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص.541.

² بن الشيخ الحسين: مبادئ القانون الجزائري العام، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص.287.

³ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص.347.

⁴ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج 4، دار العلم للملايين، لبنان، ص.327.

والملاحظ أنّ المدة المقررة لسقوط العقوبة، أطول من المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية حيث تتقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، بمضي عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات وتتقادم بمضي ثلاث سنوات كاملة في مواد الجرح، وبمضي سنتين في المخالفات¹، وتطبيقا لذلك إذا ما أريد التنفيذ بحكم متقادم، فإن ذلك يصلح أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ.²

3- العفو:

جوهر العفو هو التنازل عن تحقيق العقوبة، و هو على نوعين عفو عن العقوبة وعفو شامل وكلاهما يعتبر من الأسباب التي على أساسها يبني الإشكال، إذا ما أريد تنفيذ عقوبة شملها نظام العفو، باعتباره من العوامل التي تفرض التخلي عن التنفيذ.

أ- العفو عن العقوبة:

ويتمثل في إسقاط العقوبة كلها، أو بعضها، أو استبدالها بعقوبة أخف، بموجب مرسوم رئاسي بند 7 من المادة 77 من الدستور الجزائري، فهو مكافأة وتدبير رحمة يمنحها رئيس الدولة في إطار اختصاصاته المخولة له، بموجب الدستور أين يعني المحكوم عليه، من قضاء عقوبته.³

والعفو عن العقوبة لا يحدث آثارا إلا بالنسبة للمستقبل، كما لا يجوز استعمال حق العفو عن العقوبة إلا إذا أصبح الحكم، أو القرار الجزائي باتا. إضافة إلى ذلك فإنّ العفو يعني صرف النظر عن تنفيذ العقوبة، و يحتسب حكم الإدانة سابقة في العود، كما يعتبر إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم، وعادة ما يتخذ العفو عن العقوبة، في الأعياد الوطنية، والدينية، أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية.⁴

¹ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 370.

² محمود نحيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 946.

³ Cf. R. MERLE, et A. VITU, op. cit, p.842

⁴ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 366.

ب- العفو الشامل

هو عمل من أعمال السلطة التشريعية، ويصدر في شكل قانون وفقا لأوضاع الدستور في كل دولة (المادة 122-7 من الدستور الجزائري)، إذ يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ويترتب عنه إزالة الصفة الإجرامية عن طائفة الأفعال المحرمة ويمحو آثار الحكم محوا تاما، ويترتب أيضا على ذلك أن تنقضي العقوبة الأصلية و التكميلية معا.¹

ويترتب عن العفو الشامل، محو جميع النتائج الجزائية المترتبة عن الجريمة بأثر رجعي، فلا يمنح الشخص، أو أشخاص معينين، بل لطائفة من الجرائم، في ظروف معينة، أو في فترة معينة من الزمن.²

وعليه فإذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ، رغم سقوط العقوبة سواء بالعفو عن العقوبة، أو بالعفو الشامل كان له أن يستشكل في التنفيذ، للحصول على حكم بعدم جوازه لتخلف، وانعدام سنده.³

4- إلغاء الحكم من محكمة الطعن

يعتبر الطعن في الحكم سبب لعدم وجود السند التنفيذي، و الذي بدوره يمكن أن يكون سببا لإثارة الإشكال في التنفيذ، ومن تطبيقات ذلك إلغاء جهة الاستئناف للحكم القاضي بالإدانة والتقرير من جديد بالبراءة، أو نقض المحكمة العليا للحكم، وإحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة بتشكيلة جديدة، أو نقضه بدون إحالة، ففي كل هذه الحالات لم يعد للحكم الأول من وجود، فلا تستطيع النيابة العامة الاستناد إليه في

¹ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع نفسه، ص 297.

² Cf. Pierre BOUZAT, Jean PINATELI, Traité de droit pénal et de criminologie, droit pénal général 2^{eme} édition, DALLOZ. Paris, 1970. p.854.

³ أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 335.

التنفيذ، ويجوز الاستشكال في الحكم الذي ألغته محكمة الطعن، إذا ما أمرت النيابة بتنفيذه على سبيل الخطأ وذلك لتخلف سنده.¹

5- سقوط الحكم الغيابي والتخلف عن الحضور

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم المتغيب، عن جلسة المحاكمة في مواد الجرح والمخالفات، والذي لم تسلم إليه تكاليف الحضور شخصيا، طبقا للمادة 346 من ق.إ.ج ولا تسري مواعيد المعارضة فيه، أو الاستئناف، إلا بعد تبليغه طبقا للمادة 418 من ق.إ.ج. أما الحكم بالتخلف عن الحضور، فهو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، ولا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة، لأنه يسقط بقوة القانون، بمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه، أو إلقاء القبض عليه، من قبل السلطات المختصة طبقا للمادة 326 من ق.إ.ج.

فلو قامت النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي، بدون إجراء التبليغ لمدة ثلاث سنوات، وهي المدة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية، فإنَّ المحكوم عليه أن يستشكل ضد هذا التنفيذ، لانعدام سنده.²

ثانيا: النزاع المترتب عن عدم قابلية السند للتنفيذ

هناك بعض من الحالات التي يكون فيها الحكم الجزائي، صحيحا لكن خطة تنفيذه تظهر عوائق يستحيل معها إتمام إجراءات التنفيذ، فيصبح بذلك الحكم الجزائي غير قابل للتنفيذ ومن أهم هذه الحالات:

1- تعدد السندات التنفيذية

قد يحدث أن يصدر حكمان متعارضين من محكمة واحدة، أو من محكمتين مختلفتين، كل منهما واجب التنفيذ بالنسبة للذات الشخص، ولذات الواقعية، و يصير كل

¹ عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص 56.

² محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 948.

منهما باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به، في هذه الحالة أي من الحكمين يكون واجب التنفيذ؟

ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه لذلك،¹ صدور حكمين متعارضين، إمّا أن تكون طرق الطعن في الحكمين، أو في أحدهما مازالت متاحة، وتوافرت شروط الطعن بالنسبة للمحكوم عليه إذ يتمسك بسبق الفصل في الدعوى، وإلى أن يفصل في الطعن يسبق الفصل، يتعين وقف تنفيذ الحكمين، أو أحدهما عن طريق الإشكال في التنفيذ.² ويمكن أن يصدر حكمين، أحدهم قضى براءة المتهم مما أسند إليه حضوريا وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، لإستفائه جميع طرق الطعن، والثاني قد حكم بإدانته غيابيا أو اعتباري حضوري ثم أصبح بدوره باتا لفوات مواعيد الطعن فيها أي لا توجد أية وسيلة للطعن في أي منهما.

في هذه الحالة، رأى جانب من الفقه،³ أنّ الحكم الذي يحوز قبل غيره قوة الشيء المحكوم به، يكون هو الواجب التنفيذ، فينقذ الحكم الأول دون النظر لصالح المتهم، أي حتى ولو كان الحكم الثاني يقضي بعقوبة أخف من التي قضى بها الحكم الأول،⁴ ويعتبر الحكم اللاحق عليه باطلا لتعارضه مع حجية الحكم السابق، فيكون من الضروري إيقاف تنفيذ أحد الحكمين، أو كلاهما عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ.⁵

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يعالج مثل هذه الحالات المستعصية ضمن ق.ت.س، ولا ضمن أحكام ق.إ.ج؛ لكن نجده قد خول لكل من النائب العام، ووزير

¹ محمود كيش: المرجع السابق، ص 45.

² رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 813.

³ محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 95، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 361.

⁴ مأمون سلامة: المرجع السابق، ص 1250.

⁵ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 821.

العدل بصفته ممثلاً للحكومة على رأس وزارة العدل، صلاحية إبطال الأعمال القضائية وأحكام المحاكم والمجالس، المخالفة للقانون طبقاً لنص المادة 530 من ق.إ.ج.¹ وعملاً بهذه القاعدة، فقد قرّر الاجتهاد القضائي قبول الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب بناءً على تعليمات وزير العدل، في حالة وجود حکمان متتاليان ضد نفس المتهم من أجل ذات الواقعة، فيتعين إبطال الحكم الثاني متهماً لصالح القانون،² كما قضى الاجتهاد القضائي أنه متى ثبت أن المتهم الواحد، كان موضوع حکمين جزائيين متتاليين، من أجل ذات الواقعة، ولنفس السبب، لا بد من إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات فيه،³ ويستنتج من ذلك أن القضاء الجزائري قد أخذ بالرأي الأول الذي يعتبر أن صدور عدة أحكام على شخص واحد، ولجريمة واحدة، فإن الحكم الواجب التنفيذ هو الذي يصير باتاً قبل غيره. كما تقرر عن اجتهاد المحكمة العليا⁴ أنه بصدور حکمين جنائيين حائزين لقوة الشيء المقضي به بنفس الوقائع وعلى نفس المتهم، فإن الحكم الثاني يعتبر باطلاً لمخالفته للقانون.

¹ تنص المادة 530 من ق.إ.ج. على ما يلي: " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفاً للقانون أو لتقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناءً على تعليمات وزير العدل أعمالاً قضائية أو أحكاماً صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء بابطالها فإذا صدر الحكم بالبطان استفاد منه المحكوم عليه و لكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية".

² المجلس الأعلى للقرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 03-11-1970، مقتبس عن: طاهري حسين، المرجع السابق، ص.130.

³ القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 19-11-1968، مقتبس عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص.367.

⁴ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 29/06/2004، ملف رقم 350419، م. ق، ع 02، سنة 2004، ص.437.

ومما يلاحظ، أنّ هذه الحالات من النزاعات طبقا للاجتهاد القضائي الجزائري، لا تعرض على محكمة الإشكال، بل يتخذ في شأنها طريق الطعن لصالح القانون، وهذا عكس ما أخذ به الفقه المصري.¹

كما لا يعد من الأسباب التي يبني عليها الإشكال في التنفيذ ما يدخل في دائرة تنازع الاختصاص الإيجابي إذا فصلت في نفس الدعوى محكمتين، و كانت إحدهما هي المختصة بما دون الأخرى.²

2. صدور قانون أصلح للمتهم

يقصد به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا، أو وضعاً، يكون أصلح له من القانون القديم،³ فإذا صدر قانون أصلح للمتهم، قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون الأصلح له، أمّا إذا صدر القانون الأصلح للمتهم، بعد صيرورة الحكم باتا فلا يستفيد منه المتهم احتراما لمبدأ قوة الشيء المقضي به، حتى وإن كان قد ألغي تجرّما.⁴

وأورد قانون العقوبات الجزائري في المادة الثانية، استنادا على قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية بنصه "لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" وبمقتضى ذلك يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، وعلّة هذا الاستثناء أنّ المشرع إذا ألغى عقوبة، أو خفضها إذا رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو ما لا يفيد المجتمع.⁵

¹ إبراهيم السمحاوي: تنفيذ الأحكام الجنائية و إشكالاته، طبعة الأولى، بدون دار النشر، بدون سنة، ص 358 ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 361 ؛ مصطفى مهدي هرجه: المرجع السابق، ص 27.

² رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 813-814.

³ عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية ، د.س. ن، ص 1212.

⁴ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص. 71.

⁵ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص. 72.

غير أنّ المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة، بإدراكه للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني¹ في المادتين 37 و38، إذ يستفيد المحكوم عليهم نهائياً من القانون الأصح للمتهم وقد خص المشرع الجزائري بها طائفة المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، دون غيرهم من المحكوم عليهم. أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص على ذلك في قانون العقوبات، إذ يتوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، من أجل فعل لم يعد يجرمها بحكم قانون جديد، وهذا طبقاً للمادة 112-4 منه،² كما أخذ بذلك المشرع المصري في المادة 3/05 من قانون العقوبات المصري، ويشترط لتطبيق هذا النص أن يكون القانون الجديد، قد جعل الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه إطلاقاً، سواء بحذف نص التجريم، أو إضافة سبب الإباحة، أو كمانع للمسؤولية، أو مانع عقاب يستفيد منه المتهم الذي صدر ضده الحكم النهائي،³ ولا يسري هذا النص عندما يخفف القانون الجديد العقوبة نوعاً أو مقداراً.⁴

¹ المادة 37-38 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني، ج.ر.ع. 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

² ARTICLE 112-4, C.P.F : « l'application immédiate de la loi nouvelle est sans effet sur la validité des actes accomplis conformément à la loi ancienne. Toutefois, la peine cesse de recevoir exécution quand elle a été prononcée pour un fait qui, en vertu d'une loi postérieure au jugement, n'a plus le caractère d'une infraction pénal. »

³ تنص المادة 03/05 من قع المصري على أنه: " إذا صدر قانون بعد حكم مائي يجعل الفعل الذي حكم على المحرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم و تنتهي آثاره الجنائية".

⁴ ابراهيم حامد طنطاوي: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 2002، ص70، أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص.362.

وانتهى الفقه،¹ إلى أنه إذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ، جاز للمنفذ ضده الاستشكال في التنفيذ، لأن صدور القانون الأصلح للمتهم بعد الحكم الصادر بالإدانة بعد واقعة لاحقة للحكم تحيز رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

3- تصحيح الخطأ المادي و تفسير الغموض كسبب للإشكال

لقد سبق معالجة موضوع الاختلاف، والتداخل بين كل من الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي، وكذا تفسير غموض منطوق الحكم. فأحيانا قد تشير مسألة الإمام الوارد في الخطأ المادي، و منطوق الحكم الوارد في الحكم، أو القرار الجزائي، بعض من العراقيل والصعوبات في التنفيذ، إذ يتم اللجوء إلى دعوى الإشكال لإيقاف التنفيذ مؤقتا، إلى حين الفصل في دعوى التفسير، أو دعوى تصحيح الخطأ المادي من الجهة القضائية المختصة.²

4- التنفيذ المعلق على شرط

يعد الحكم أو القرار الجزائي غير قابل للتنفيذ بالرغم من وجوده، و هذا إذا كان معلقا على شرط لم يتحقق بعد ويقصد به القضاء بالعقوبة مع وقف تنفيذها. ويقصد بإيقاف التنفيذ،³ أنّ العقوبة المقررة تعلق على شرط التزام المحكوم عليه خلال مدة معينة بعدم ارتكابه لأية جريمة أخرى، وعند مخالفته لهذا الشرط الجوهري، تنفذ في حقه العقوبة المتعلقة بالجريمة الأولى التي كانت موقوفة، مع العقوبة المتعلقة بالجريمة الثانية.⁴

¹ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 120.

² محمود سامي قريبي: المرجع السابق ص 101؛ محمود كيش: المرجع السابق، ص 77.

³ ظهر نظام وقف التنفيذ نتيجة للاقتراحات التي قدمها النائب العام الفرنسي أمام البرلمان الفرنسي في سنة 1884، وقد تم إدراج هذه الاقتراحات في التشريع الفرنسي في 1891/03/26، وقد سمي بقانون برنجر Berenger. أنظر :

Cf. Pierre BOUZAT, Jean PINATEL, op.cit, p.784-785.

⁴ بن الشيخ الحسين: المرجع السابق، ص 266.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد المدة، فالمشرع الجزائري حددها بخمسة سنوات،¹ وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي،² أما المشرع المصري فقد حددها بثلاث سنوات في المادة 55 من قانون العقوبات المصري.³

وعلى ذلك، إذا ما أريد تنفيذ العقوبة التي فصل فيها بحكم إيقاف تنفيذها، بالرغم من عدم إلغائها، فالمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم.⁴

ويترتب على ذلك، أن أي نزاع حول سلامة و صحة السند التنفيذي، ومدى قابلية تنفيذه تنفيذا قانونيا، يعد من الأسباب التي يبني عليها الإشكال. لكن قد يكون السند التنفيذي صحيحا فتثار بالرغم من ذلك عراقيل عند تنفيذ الحكم، أو القرار الجزائي، و التي تكون مبنية على شخص المحكوم عليه .

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ ضده

يمر التنفيذ المقرر للجزاء بمرحلتين، الأولى تتمثل في النطق بالعقوبة، والثانية تتمثل في تنفيذها. وإعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، فإنّ التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكب للجريمة،⁵ أو شريكا فيها،⁶ وألا تنفذ العقوبة، إلا في نطاق مسؤوليته وألا تصيب غيره. ومحكمة النقض المصرية عبرت عن

¹ تنص المادة 593 من ق.إ. ج على أنه: " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدائته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية".

² Cf. Jean LARGUIER, Droit pénal général, 19eme édition, DALLOZ, Paris, 2003,p.188.

³ محمود كيش: المرجع السابق، ص 477 عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص 56.

⁴ عدلي خليل: المرجع السابق، ص 21.

⁵ عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص 63.

⁶ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س. ن، ص 421.

مبدأ شخصية العقوبة¹ بما يلي: "من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وزارة وزير أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريمتها غير جناتها والعقوبات شخصية ولا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أنّ الإجماع لا يحتمل الإستتابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الإستتابة في التنفيذ".

لكن قد يحدث أن يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي للمحكوم عليه، وبين الاسم الصادر في السند التنفيذي، كأن ينتحل المتهم اسماً له، مغايراً لاسمه الحقيقي. أو أن يكون هناك تشابهاً بين الأسماء والألقاب، والعبارة بذلك هو تفريد شخصية المحكوم عليه، والتيقن من أنه هو المقصود بالحكم، بوصفه مرتكب الجريمة.²

وفي حالة مباشرة التنفيذ على غير المحكوم عليه، يتعين أن يتم التصدي لهذا التنفيذ الخاطئ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ، لأنّ هذه الصورة تعد من أخطر صور الإشكال في التنفيذ.³

وقد تصدى المشرع الجزائري لمثل هذه الحالة، منتهجاً في ذلك ما أخذ به المشرع الفرنسي⁴، وهذا ما جاءت به المادة 562 من ق.إ.ج، في الباب الثاني من الكتاب السادس تحت عنوان "التحقيق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم" و تنص على ما يلي: "إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى إن كانت هوية المحكوم عليها محلي نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ".

¹ أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص.384.

² مأمون سلامة: المرجع السابق، ص. 1253.

³ إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 77.

⁴ تنص المادة 748 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي:

« Lorsque après une évasion suivie de reprise ou dans toute autre circonstance, l'identité d'un condamné fait l'objet d'une contestation, cette contestation est tranchée suivant les règles établies en matière d'incidents d'exécution ».

وهذا ما استقر عليه المشرع المصري، إذ نصت المادة 562 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة للإشكال في التنفيذ".¹ ويتخذ النزاع حول شخصية المحكوم عليه إحدى الصور التالية:²

أولاً: انتحال الهوية

كأن ينتحل المتهم أثناء التحقيق، والمحاكمة هوية شخص آخر، ويصدر الحكم ضده بالاسم المنتحل،³ في هذه الحالة يصدر الحكم الجزائي ضد شخصين محكوم عليهما، الأول يكون حقيقي و هو من يقصده الحكم الجزائي فعلاً، ومحكوم عليه ثاني وهو الشخص الظاهر، صاحب الاسم المنتحل.⁴

والمحكوم عليه الحقيقي، هو نفسه المتهم الذي امتثل أمام التحقيق، وفي جلسة المحاكمة، إذ أن آثار الحكم تتصرف إليه، فإذا ثبت للمحكمة أنه انتحل اسم غيره، يتابع في هذه الحالة من طرف النيابة العامة بجريمة انتحال اسم الغير طبقاً لنص المادة 248، 249، 247 من قانون العقوبات الجزائرية،⁵ إضافة إلى الجريمة السابقة المنسوبة إليه.

أما الشخص الظاهر، الذي تم اغتصاب اسمه فإن آثار الحكم لا تتصرف إليه فلا يستطيع الطعن في الحكم لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى، ولا يمكن التنفيذ عليه، ولا يعدو ذكر اسمه غير أن يكون خطأ مادياً.⁶

¹ أحمد عبد الظاهر الطب: المرجع السابق، ص 390.

² محمود سامي قرني: المرجع السابق، ص. 105؛ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 77؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 949.

³ محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص. 101؛ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص. 63.

⁴ أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 391.

⁵ المواد 249، 247، 248 من ق.ع.

⁶ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 103.

فمما لا شك فيه أنّ النزاع في شخصية المحكوم عليه، هو نزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع مقتضيات الحكم، وبالتالي يعد إشكالا في التنفيذ. إذ أنّ الإشكال يجوز رفعه من غير المحكوم عليه.¹

ثانياً: الخطأ في الهوية

كأن يتقدم أمام المحكمة شخص غير المتهم الحقيقي يحمل نفس هويته، سواء تقدم الشخص من تلقاء نفسه، أو قدمته النيابة العامة، أو كلف بالحضور، أو أعلن بحكم غيابي صادر ضد المتهم الحقيقي، على سبيل الخطأ معتقداً أنّه المتهم الحقيقي،² فإذا ثبت للمحكمة أنّ متابعتها كانت على سبيل الخطأ، يجب أن توقف محاكمته ويخلى سبيله، ولا يجوز أن يقضي ببراءته.

كما لا يجوز أن يحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة له إذ لا سلطة للمحكمة في مواجهته، باعتبار أنّ الدعوى لم تقم ضده بل أقيمت ضد شخص آخر.³ فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمنفذ ضده أن يستشكل في تنفيذ الحكم لانعدام سنده بالنسبة إليه.⁴

من ثمة فإن النزاع حول شخصية المحكوم عليه لا تثار في الأصل، إلا من غير المحكوم عليه⁵، كما يعتبر من صور النزاع حول شخصية المحكوم عليه، حالة ما إذا شاب اسم المتهم خطأ مادي أو إذا أخطأت النيابة العامة، و أقامت الدعوى على المجني عليه أو أحد الشهود⁶.

¹ محمود كيش: المرجع السابق، ص 78.

² عبد الفتاح مراد: موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. د. ن. د. م. ن. د. س. ن. ص 63.

³ محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 168.

⁴ أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص 395-396.

⁵ مشير العايشة: المرجع السابق، ص 26.

⁶ عبد الفتاح مراد: إشكالات التنفيذ الجنائية، المرجع السابق، ص 63.

وهناك حالات يصدر فيها السند التنفيذي صحيحا، وعلى المحكوم عليه الحقيقي غير أن بعض من الحالات التي قد تتعلق بصحة المنفذ ضده العقلية أو الجسدية تكون سببا في إعاقة التنفيذ.

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ ضده على تحمل التنفيذ

لا يكفي لتنفيذ العقوبة الجزائية، أن يكون المحكوم عليه هو الشخص الحقيقي الواجب التنفيذ ضده، بل يجب أن يكون قادرا على تحمل العقوبة، من الناحية الجسدية والصحية، ومتمتعاً بكافة قواه العقلية، التي تسمح له بتلقي التنفيذ، وهو ما يصطلح عليه بأهلية التنفيذ،¹ وهذا حتى تحقق العقوبة أغراضها الاجتماعية، و يجب أن تستمر أهلية المحكوم عليه سليمة من بدء التنفيذ حتى نهايته.²

لكن، في بعض الحالات قد يصاب المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ بمرض، أو جنون يفقده بذلك الأهلية، فهل يمكن أن تكون مثل هذه الحالات سببا من الأسباب التي يتم الاستشكال فيها وما هو الحل الذي اتخذه المشرع الجزائري لتنفيذ العقوبة، هل يتم العدول عنه، أم يتم تأجيله إلى حين زوال السبب الذي بنيت عليه دعوى الإشكال في التنفيذ؟.

القاعدة العامة أنّ الأحكام الجزائية تنفذ فوراً بمجرد صيرورتها باثة، إلا أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات، لاعتبارات إنسانية وقانونية، المتعلقة إما بالحالة الصحية، أو المهنية أو الاجتماعية للمحكوم عليه،³ بالرغم من وجود سند تنفيذي مشمول بالقوة التنفيذية⁴، والتي تندرج ضمن حالات التأجيل التي نص عليها المشرع

¹ عبد العظيم مرسي وزير: المرجع السابق، ص.435.

² مأمون سلامة: المرجع السابق، ص.1253.

³ مشير العايشة: المرجع السابق، ص.33؛ بلعيد فريد: المرجع السابق، ص.86.

⁴ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص.45، عبد الحميد الشواربي: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية، المرجع السابق، ص.65.

الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول من ق.ت.س تحت عنوان "التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية"، وذلك في المواد من 15 إلى 19 من ق.ت.س.¹

ويقصد بالتأجيل² امتناع السلطة القائمة بالتنفيذ، المتمثلة في النيابة العامة عن طريق مباشرة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 15 من ق.ت.س التي نصت على مايلي:

"يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا"³، وهذا متى توفرت شروط التأجيل وهناك حالات يكون فيها التأجيل مؤقتا، وأخرى يكون فيها التأجيل وجوبيا⁴.

أولا: حالات التأجيل الوجوبي

وقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي تلزم التأجيل الوجوبي للعقوبة في المادة 155 من ق.ت.س، والمتمثلة في الحالات التالية:

¹ المواد 15 إلى 19 من ق.ت.س.

² يختلف تأجيل التنفيذ عن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة المنصوص عليه في المادة 130 وما بعدها من ق.ت.س، إذ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب التي تعرف بلجنة تطبيق العقوبات، و يصدر قرار مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بما تقل عن سنة أو تساويها. انظر، علي جروه ، المرجع السابق، ص 725.

³ لم يوفق المشرع عندما استعمل عبارة "نهائيا"، وكان الأجدر به ان يستعمل مصطلح "باتا"، لأن المقصود بالأحكام و القرارات الجزائية النهائية تلك الصادرة عن محكمة الجنايات، وكذا الصادرة عن الغرف الجزائية على مستوى المجلس القضائي، و تكتسب الأحكام والقرارات النهائية ما يعرف بقوة الشيء المقضي فيه، و تعتبر حائزة لهذه القوة إذ يكون من الجائز الطعن فيها عن طريق الطعن بالنقض ؛ أما الأحكام و القرارات الجزائية الباتة فتكون حائزة لقوة الشيء المقضي به، فلا تكون قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، دون التماس إعادة النظر .

⁴ زنايدي رشيد: المرجع السابق، ص.16-26.

- 1- إذا كانت المحكوم عليها بالإعدام حامل¹، أو مرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا، وهو ما أكدته نص المادة 155 من ق.ت.س، وحتى بعد رفض طلب العفو المرفوع لرئيس الجمهورية بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، لا يمكن تنفيذه إلا عند بلوغ مولودها 24 شهرا أين يكون قد أخذ حقه من الرضاع.²
- 2- إذا قدم المحكوم عليه بالإعدام طلب العفو إلى رئيس الجمهورية، فلا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، وبالرغم من أنّ الحكم في الأصل واجب التنفيذ، إلا أنّ القانون على تنفيذه على ضرورة تأجيله إلى غاية الرد على طلب العفو سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة ما إذا أقيمت النيابة العامة على التنفيذ فللمحكوم عليه الذي لم يفصل بعد في طلبه المقدم للعفو عنه - أن يتقدم بإشكال في التنفيذ لتأجيله إلى غاية استكمال إجراءاته.³
- 3- إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد أصيب بالجنون⁴ أو بمرض خطير، وتعتبر هاتين الحالتين من أهم الصور المتعلقة بتأجيل التنفيذ.⁵

¹ نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03 / 242 الصادر بتاريخ 2003/07/08 وقد تضمن النص على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، وللأطفال الصغار الذين يهتمون، أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي، وتعهد بوجه خاص حضر إصدار حكم بالإعدام ضد أولئك الأمهات." ، انظر، لخلوحي لويزة، المرجع السابق، ص 25.

² علي جروه: المرجع السابق، ص 723.

³ محمود سامي قربي: المرجع السابق، ص 95.

⁴ نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أن "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة". والمشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالجنون والرأي المتفق عليه فقهاء وقضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله. أنظر، أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 182.

⁵ محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 183.

وما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد حصر حالات التأجيل الوجوبي بالنسبة لعقوبة الإعدام فقط نظرا لخطورتها ومساسها بحياة المحكوم عليه، فمتى توافرت الأسباب المنصوص عليها في المادة 155 من ق.ت.س، فإن تأجيل التنفيذ يكون وجوبيا، أمّا إذا بادرت النيابة العامة لتتقية عقوبة الإعدام فيكون للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا في التنفيذ مبنيا على هذا الأساس.

ثانيا: حالات التأجيل الجوازي أو المؤقت

أما الحالات الموازية فقد نصت عليها المادة 16 من ق.ت.س، إذ يجوز منح المحكوم عليه الاستفادة من التأجيل الوقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1- كون المحكوم عليه مصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمحيط العقابي الذي يعيش فيه، وذلك بعد ثبوته قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

وما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يدرج حالة الجنون ضمن أسباب التأجيل الجوازي- إذ خص حالة الجنون بالنسبة للتأجيل الوجوبي لتنفيذ عقوبة الإعدام - وقد نص في المادة 61 من ق.ت.س- في القسم الثاني المتعلق بحقوق المحبوسين تحت الفرع الأول حول الرعاية الصحية على ما يلي: "يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج وفقا للتشريع المعمول به. يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب بدلي به طبيب مختص أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء

ما تبقى من العقوبة عند الاقتضاء وأما بالوضع الإجباري الثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة".

وما يلاحظ على هذا النص القانوني، أنّ المشرع لا يعتبر حالة الجنون سببا من الأسباب الإشكال في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تطلب تأجيلها مؤقتا. فبوضع المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة جنونه في مستشفى متخصص لتلقي العلاج، تقصى مدة العقوبة التي يقضيها في المستشفى، من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.¹ إذ لا يؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على المحكوم عليه المصاب بمرض عقلي بل تتخذ بشأنه تدابير أمنية التي تعد الصورة الثانية للجزاء الجنائي، يكون الهدف منها وقائي، وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري.

2- في حالة حدوث وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه، أو كان قد أصيب أحدهم بمرض خطير وثبت أنه الوحيد قوام العائلة،² والتي يقصد بها الزوج، والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات والمكفولين.

3- حالة كون التأجيل ضروريا بالنسبة للمحكوم عليه من أجل إتمام الأشغال الفلاحية أو الصناعية، أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت أنه ليس في وسع أي أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إمام هذه المهام التي يترتب عنها ضرر كبير له ولعائلته.

4- إذا أثبت مشاركته في امتحان همام بالنسبة لمستقبله.

5- إذا كان زوج المحكوم عليه محبوس أيضا، و كانت غية الزوجين معا من شأنها أن تحدث ضررا بالغا للأولاد القمر أو أعضاء العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

¹ بلعيددي فريد: المرجع السابق، ص 69.

² تنص المادة 20 من ق.ت.س على ما يلي: "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولين".

- 6- إذا كانت امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا.
- 7- إذا كان المحكوم عليه معاقبا بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ستة أشهر وقدم طلبها بالعفو عنه.
- 8- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات تنفيذ الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامية و يكون قد قدم بشأنها طلبا بالعفو.
- 9- إذا كان المحكوم عليه مستدعى الأداء الخدمة الوطنية.

غير أنه في جميع الأحوال، لا يجوز منح التأجيل بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم المعتادون على الإجرام، ولا في حق المحكوم عليه بسبب المساس بأمن الدولة، أو الأموال العامة، والأفعال الإرهابية والتخريبية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/15 من ق.ت.س. وعلّة جواز تأهيل العقوبة، هو ضرورة توافر الكفاءة العقلية، والجسدية، لدى المحكوم عليه لأجل استيعابه للعقوبة، وإدراك ما تنطوي عليه من زجر، وردع، وتهذيب حتى يتحقق الجزاء الجنائي.¹

ثالثا: إجراءات التأجيل

طلب تأجيل تنفيذ العقوبة الجزائية يقدم من المعني بالأمر، أو عن طريق محاميه مشفوعا بالوثائق والمستندات المبررة للوقائع، التي من أجلها قدم طلب تأجيل العقوبة إلى النائب العام مكان التنفيذ.² وهذا إذا كانت مدة العقوبة المطلوب تأجيلها، تساوي أو تقل عن ستة أشهر والذي يتعين عليه البث فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتصاله بالطلب.

وتنص المادة 18 من ق.ت.س. على أن: " يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة

¹ مراد عبد الفتاح: إشكالات التنفيذ الجنائية، المرجع السابق، ص 64.

² زنايدي رشيد: المرجع السابق، ص 26 و علي جروه: المرجع السابق، ص 724.

أشهر"، ويؤجل التنفيذ المؤقت للعقوبة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، إلا في حالات استثنائية، حددتها المادة 17 من ق.ت.س.¹

إذ يقدم الطلب في هذه الحالة إلى وزير العدل حافظ الأختام و الذي يبيث فيه خلال 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب²، وفي حالة ما إذا قدم طلب التأجيل إلى النائب العام بخصوص حالات تدخل في اختصاص وزير العدل حافظ الأختام³ وجب عليه تحويله إلى هذا الأخير ليبيث فيه حسب الأوضاع السابقة.⁴

ويعتبر سكوت النائب العام، أو وزير العدل، عن الإجابة عن الطلب أكثر من المدة المحددة قانونا بمثابة قرار بالرفض، والسؤال المشار هنا، مادام تأجيل التنفيذ على المحكوم عليه من اختصاص النيابة العامة، أو وزير العدل، هل يعتبر بذلك سببا من الأسباب التي يبني عليها الإشكال في التنفيذ؟

قد اتجه رأي في الفقه⁵ أنّ النيابة العامة تعتبر بمثابة الخصم في التنفيذ، إذ هي الموكل إليها تنفيذ إجراءاته، بينما المحكوم عليه يسعى لتأجيل ذلك التنفيذ. وما دام الأمر

¹ تنص المادة 17 من ق.ت.س. على ما يلي: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل، إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، و إلى أربعة وعشرين شهرا، حال وضعها له حياء

- في حالة المرض الخطير الذي يثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التناهي.

- في الحالتين 9 و8 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء الخدمة الوطنية."

² تنص المادة 19 من ق.ت.س. على ما يلي: "يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها. يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل."

³ حالات التأجيل التي تدخل في اختصاص وزير العدل حددها المادة 17 وكذا المادة 2/18 من ق.ت.س.

⁴ علي جروه: المرجع السابق، ص 725.

⁵ مصطفى مجدي هرجه: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية، المرجع السابق، ص 22.

كذلك فإنه لا بد كمرحلة أولية أن يتجه المحكوم عليه أولاً بطلب وقف تنفيذ العقوبة بتأجيلها مؤقتاً، من النيابة العامة. أما في حالة رفض اتخاذ الإجراءات الموكلة إليها، أو رفضت الإجابة على طلب المحكوم عليه لتأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتاً، فإنه والحال كذلك يتحقق معنى منازعة التنفيذ، فيمكن للمحكوم عليه أن يتقدم بدعوى الإشكال، وعلى المحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية.¹

وبالتالي، فإذا ما توافرت حالة من حالات التأجيل المنصوص عليها قانوناً سواء تعلقت بالتأجيل الوجوبي أو الجوازي، لا يجوز للنيابة العامة التنفيذ على المحكوم عليه وإلا عد ذلك مخالفة للقانون.²

ومادامت السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية وأفضل حام لحقوق المحكوم عليه،³ فإنه لا يوجد ما يمنع تمكين المحكوم عليه من رفع الإشكال في التنفيذ أمام قاضي النزاعات العارضة، من أجل الأمر بوقف تنفيذ الحكم بتأجيله، لتعارضه مع شرعية التنفيذ.⁴

وقد يحدث أن يوجد حكم صحيح قابل للتنفيذ، وأن يتم التنفيذ وفقاً لمضمون هذا الحكم سواء فيما يتعلق بشخصية المحكوم عليه، أو أهليته، ومدى قدرته على تحمل التنفيذ. لكن قد يخالف التنفيذ الضوابط التي حددها القانون لإجرائه والمتعلقة بنطاق التنفيذ. فلا شك أنّ الأمر هنا يتعلق بتنفيذ معيب، و بالتالي يصلح أن يكون موضوعاً للاستشكال فيه.

¹ محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص. 183 و حسن علام : المرجع السابق، ص 932.

² محمود نقيب حسني: المرجع السابق، ص 964.

³ طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص. 39.

⁴ مشير العايشة: المرجع السابق، ص. 35 و عبد العظيم مرمي وزير: المرجع السابق، ص 435.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بتطابق التنفيذ مع القانون

يرتبط تطابق التنفيذ مع القانون بتطابق ذلك التنفيذ مع ما قضى به الحكم من عقوبة كما وكيفا، إذ يعني الأول مقدار العقوبة المحكوم بها والتي نطق بها القاضي في مواجهة المحكوم عليه، إذ على القاضي أن يلتزم بالحدود المتعلقة بالعقوبة في النص المعاقب، فهذا الارتباط يشكل سببا للاستشكال في التنفيذ إذا ما تمت مخالفته (الفرع الأول)، وهناك من يرى بأنه مادام أن القانون منح للمحكوم عليه حقوقا وإلزامه بواجبات أثناء فترة تنفيذه للعقوبة، فإن عدم احترام حقوق المحكوم عليه وواجباته، من طرف السلطة القائمة على التنفيذ، يشكل سببا من أسباب الإشكال في التنفيذ، التي يمكن للمحكوم عليه أن يستند عليها في دعواه، من أجل وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التغيير في العقوبة كما و كيفا

حينما يضع المشرع عقوبات جزائية للجرائم¹ فإنه يضبطها من حيث الكم و من حيث الكيف الأول يتعلق بكمية العقوبة أي مدتها، والثاني يتعلق بكيفية تنفيذها أو بالأحرى كيفية تطبيقها داخل المكان المخصص لذلك.

وإذا كان قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريين لم يتعرضا إلا إلى كم العقوبة ومدتها، فإنّ قانون تنظيم السجون تعرض إلى كيفية تنفيذ العقوبات خصوصا

¹ أي فعل إجرامي يقابله جزاء في القانون، وتعتبر الجزاءات المفروضة على الجنايات هي أقصى العقوبات.

عقوبات الحبس والسجن والإعدام¹ يتعلق ذلك بتواجد المحكوم عليه في مؤسسات تخضع لهذا القانون.

أولاً: تغيير في كم العقوبة أو مدتها

حينما ينطق القاضي الجزائي بالعقوبة، فطبيعي أن تلك العقوبة تكون محدودة المدة، أي لها بداية ولها نهاية، هذا كقاعدة عامة.

إلا أن هناك استثناءاً وحيداً حينما يتعلق بعقوبة السجن المؤبد فإنها لا تكون محددة النهاية على عكس السجن المؤقت²، وإن كانت نهايتها ترتبط بوفاة المحكوم عليه طبيعياً.

جدير بالذكر أن قانون تنظيم السجون حدد في مادته 13 لحظة بداية سريان العقوبة، وذلك بوصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية من خلال مستند الإيداع الحامل التاريخ وصول المحكوم عليه المؤسسة.

مع الإشارة أن مدة الحبس المؤقت يجب أن تخصم من مدة العقوبة، ولذلك فإنه من الواجب على السلطة القائمة على التنفيذ أن تراعي مدة العقوبة من جهة وخصم مدة

¹ « La peine maximale en France est la réclusion criminelle a perpétuité. Elle est prononcée dans le cas des crimes (infractions les plus graves), mais n'est appliquée que contre des majeurs. Elle peut être assortie d'une mesure dite "de sûreté", c'est à dire l'impossibilité pour le condamné de bénéficier d'une remise de peine ou d'une libération conditionnelle avant la fin de la période de sûreté incompressible. La période de sûreté maximum est de 22 ans».

Monique Denizot, Les peines, Ecole national des greffes, France, 1999, p 212

² «La réclusion criminelle est la peine criminelle de droit commun. Elle peut être limitée dans le temps (de 10 à 30 ans) ou à perpétuité. Elle s'exécute en maison centrale ou en centre de détention. Elle peut être assortie d'une période de sûreté», Jean-Guillaume L'ocré, Le droit de grâce et les peines disciplinaires: interprétations, jurisprudences, Hachette, 2007, p 534.

الحبس المؤقت إن وجدت من جهة أخرى¹، لأنّ ذلك يشكل حقا من حقوق المحكوم عليه وله أن يستشكل في التنفيذ إن رأى بأنّ حقه المتعلق بذلك قد تم المساس به من طرف السلطة القائمة على التنفيذ، وعلى محكمة الإشكال أن تحدد المدة الواجب قضاؤها من طرف المحكوم عليه.

ثانيا: عدم احترام كيفية التنفيذ

لقد وضع القانون كليات لتنفيذ العقوبات، وذلك بالنظر لمدة العقوبة أو نوعها كأن تكون حبس أو سجنا أو إعداماً، فإنّه مثلا إذا كان قانون تنظيم السجون يشير إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة أقل من سنتين أو يبقي على انقضاءها أقل من سنتين فإنّها تنفذ في مؤسسات الوقاية وليس مؤسسات إعادة التربية أو إعادة التأهيل²، فإنّ من حق المحكوم عليه أن يقدم إشكالا في التنفيذ من أجل وضعه في المؤسسة المرتبطة بها العقوبة المحكوم بها عليه.³

ونفس الحكم إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم الإعدام- الذي كما نعلم يخضع لإجراءات خاصة به - فإنّ القانون⁴ الجزائري كان يحدد كيفية تنفيذ حكم الإعدام رميا بالرصاص،⁵ فإذا ما تمت مخالفة هذه الكيفية فإنّ ذلك يكون سببا جنيا المخاطب بالحكم لأجل الاستشكال فيه.

¹ مصطفى سليم : المرجع سابق، ص 435.

² عبد الفتاح عيسى : المرجع سابق، ص 222.

³ لا يجب أن يغيب على البال أن نظام السجون وإعادة التربية سواء في الجزائر أو غيرها ، لا يأخذ نظاما واحدا فقط ، بل يتعدد إلى عدة أنظمة، ونتج عن الخلاف فئات المحبوسين واختلاف العقوبات المحكوم بها عليهم ولذلك نجد في النظام الجزائري ما يسمى بمؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل ،علي محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 137.

⁴ أنس عبد الواحد: المرجع سابق ، ص 210.

⁵ الملاحظ أن التشريعات المصري والسوداني وحتى التشريع الأردني بل و أغلب التشريعات اللاتينية تجعل تنفيذ عقوبة الإعدام تكون شنقا حتى الموت، على عكس التشريع الجزائري الذي يجعل تنفيذ العقوبة من خلال رمي المحكوم عليه بالرصاص، طبقا للمادة 198 من قانون السجون.

وما يقال عن عقوبة الإعدام يمكن قوله عن تنفيذ الإكراه البدني إلا أنّ للإكراه البدني شروط وأحكام يجب مراعاتها عند التنفيذ، فإذا ما نطق القاضي الجزائي بالعقوبة ولكن لكون الشخص لا يمكن إخضاعه للإكراه البدني فإنّ ذلك يذكر في أسباب الحكم ومنطوقه، وعلى السلطة القائمة على التنفيذ أن تراعى ذلك فإذا ما لجأت إلى تنفيذ الإكراه البدني، فإنّه يحق للمحكوم عليه عرض الأمر على محكمة الإشكال من خلال الإشكال في التنفيذ الجزائي.¹

الفرع الثاني: أسباب مرتبطة بحقوق و واجبات المحكوم عليه

لعل الحديث عن أسباب الإشكال في التنفيذ الجزائي المتعلقة بحقوق و واجبات المحكوم هو الحديث عن الأسباب التي يمكن أن تقع خلال الفترة التي يقضيها المحكوم عليه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، وعليه فهذه الحالة كانت محل اختلاف الرأي حول مدى إمكانية استئصال المحكوم عليهم أمام محاكم الإشكال في التنفيذ الجزائي إذا ما تمت مخالفة حقوقهم و واجباتهم التي يمنحها لهم القانون، فهناك من يرى بأنه يمكن الاستئصال في ذلك² وهناك من لا يعتبر مخالفة حقوق المحكوم عليه و واجباته سببا للاستئصال في التنفيذ.³

أولاً: إمكانية الاستئصال عند مخالفة حقوق و واجبات المحكوم عليه

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ من حق المحكوم عليه في حالة مخالفة حقوق و واجباته حل تنفيذ العقوبة أن يقدم إشكالا في التنفيذ أمام محكمة الإشكال المختصة بذلك، واستند أصحاب هذا الرأي على فكرة بسط القضاء ولايته على كافة إجراءات الخصومة الجزائية من يوم تحريك الدعوى العمومية إلى غاية استنفاد العقوبة.⁴

¹ عبد الحق الخالدي: تنفيذ العقوبة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، لبنان، ص 430.

² عبد الفتاح عيسى: المرجع السابق، ص 227.

³ علي محمد حسن: المرجع السابق، ص 154.

⁴ ويعتقد أصحاب هذا التوجه أن مرور بسط القضاء ولايته على تنفيذ العقوبة هو فكرة حقوق الإنسان التي يتضمنها المحكوم عليه حماية له من كل تعسف، وراجع في تفصيل ذلك أنس عبد الواحد: مرجع سابق، ص 219.

وبذلك فإنّ كافة القرارات التي تصدر خلال كامل تلك المراحل في قرارات قضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أصحاب هذا الرأي يعتبرون أن مخالفة حقوق المحكوم عليه وواجباته من طرف الإدارة العقابية، يشكل اعتداء على التنفيذ ومن ثمّ شرعيته، وبالتالي حق للمحكوم عليه الاستشكال فيه.¹

لكن نحن نخالف هذا الرأي لعدة أسباب، أهمها أن التنفيذ l'exécution مصطلح يرتبط - كما قلنا عند تعرضنا لمفهوم الأشكال في التنفيذ - بالمرحلة السابقة لدخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، هذا كأصل عام، وعليه فإن بعد دخول المحكوم عليه تكون أمام تطبيق العقوبات l'application des peines، فقااضي تطبيق العقوبات le juge d'application des peines، هو المكلف بكل ما يتعلق بتطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ولذلك فلا مجال لهذا الدعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي أمام القضاء الجزائي.²

ثانياً: مخالفة حقوق وواجبات المحكوم عليه لا تعد سبباً للإشكال في التنفيذ

يتجه الرأي الثاني إلى أنّ إشكالات التنفيذ، لا يمكن أن تنصب على أساليب النظام العقابي وما يندرج تحته من حقوق وواجبات المحكوم عليه، طالما كانت تلك الحقوق والواجبات يرجع تفسيرها في كثير من الأحيان لإدارة المؤسسة العقابية،³ وذلك ضماناً لتنقية العقوبة بالنظر لأغراضها التي تصير إليها السياسة العقابية،⁴ فضلاً على أن حقوق وواجبات المحكوم عليه، ينظر إليها في كونها موضوع يتعلق بتواجد المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومادام الأسر كذلك، فإنّ ذلك يدخل في نطاق تطبيق

¹ سعد مرقص: الرقابة على التنفيذ العقابي دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 351.

² جدير بالذكر أنّ النظام الذي تخضع له المؤسسات العقابية بشكل عام هو في نهاية المطاف النظام الإداري ويتعد عن النظام القضائي، وبالتالي فإنّ ولاية القضاء بهذا الشكل - في رأينا - لا يمكن لها أن تمتد إليه إلا إذا تم النص عليه صراحة، وعليه فإن المحكوم عليه له أن يتظلم لا أن يستشكال قضائياً، حينما يتعلق الأمر بخرق الأحكام المتعلقة بحقوقه وواجباته.

³ إبراهيم علوي: المرجع السابق، ص 261.

⁴ سيف الدين خليل: المرجع السابق، ص 121.

العقوبات l'application des peine، وعلى المحكوم عليه أن يلجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات حينما يتعلق الأمر بإشكالات لها صلة بحقوقه وواجباته¹.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لعل أنّ موقف المشرع الجزائري يظهر جليا من خلال قانون تنظيم السجون، إذ أنّه وضع نظاما لتطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، واخضع أغلب ما يتعلق بالمحبوسين إلى هيئات مختلفة، وهي لجنة التنسيق، وقاضي تطبيق العقوبات، ولجنة تطبيق العقوبات فضلا عن مدير المؤسسة العقابية، إضافة إلى النيابة العامة ووزير العدل.

والمتمتع في قانون تنظيم السجون، يتبين له جليا موقف المشرع الجزائري من مدى اعتبار مخالفة حقوق وواجبات المحبوسين سببا للإشكال في التنفيذ، إذ أنّ المشرع تحدث صراحة عن المساس بحقوق المحبوس²، فأعطى لهذا الأخير الحق في تقديم شكوى³ لمدير المؤسسة العقابية، وقاضي تطبيق العقوبات، بل أعطى له أيضا الحق في التظلم أمام نفس القاضي عن التدابير المفروضة عليه من طرف إدارة المؤسسة، وبهذا الشكل، نرى بأنّ المشرع أخرج كل ما يتعلق بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية أثناء تطبيق العقوبة، من مجال الإشكال في التنفيذ الجزائي، إلا أنّه يبقى أن نشير أنّ المشرع لم يضع إلى اليوم نظاما خاصا ومفصلا للإشكال في التنفيذ الجزائي، ولم يبين ذلك ضمن نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكن تجد

¹ أحمد جميل: المرجع السابق، ص 114.

² من خلال القسمين الثاني والثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون، ففي القسم الثاني تحدث عن حقوق المحبوسين، وفي القسم الثالث تحدث عن واجباتهم.

³ المادة 79 في فقرتها الأولى والثانية من قانون تنظيم السجون، والتي تنص على أنه: " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

المادة 173¹ منه أقيت على النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 02-72 وبالرجوع إلى المادة 198 من الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وتربية المساجين الملغى فإنّ "عقوبة الإعدام تنفذ رميا بالرصاص" كما حدد المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10-02-1972 كيفية تنفيذ هذه العقوبة،² من حيث المكان والزمان وكيفية تنفيذه، ويكون باتخاذ الإجراءات التالية:³

- تنفذ عقوبة الإعدام في البلدة التي يكون المحكوم عليه قد نقل إليها في انتظار قرار رئيس الجمهورية للبت في طلب العفو.
- تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص من غير حضور الجمهور.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية والدينية، أو يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان، وفي جميع الأحوال، لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو الذي يتقدم به المحكوم عليه، طبقا لما ورد في المادة 1/155 من ق.ت.س.

ومادام المشرع قد ضبط القواعد التي تبين أماكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، وزمنها، مع تحديد وحصر للحالات التي لا يجوز من خلالها تنفيذ الإكراه البدني فلا شك من أنّ هذه القواعد جميعها، موجهة إلى السلطة التي تتولى التنفيذ، وبمخالفتها يمنح الحق للمنفذ ضده أن ينازع في هذا التنفيذ المخالف لقواعد القانون، ومن الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ، حالة تعدد العقوبات المحكوم بها على المنفذ ضده، وبعدم دمجها تكون من ضمن الأسباب التي يبني عليها الإشكال في التنفيذ.

¹ تنص المادة 173 من ق.ت.س على ما يلي: "بصفة انتقالية، وفي انتظار النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1391 الموافق 10 فيفري 1972 سارية المفعول".

² المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10/02/1970، ج.ر، ع.15، سنة 1972.

³ علي جروه: المرجع السابق، ص 720.

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بجب العقوبات ودمجها

الدمج لغة هو دمج الشيء في الشيء كدمج الحليب بالقهوة، والدمج قانونا هو الخلط¹ الإتحاد، الجب، ويقال دمج العقوبات، أو جب العقوبات Confusion des peines، ودمج العقوبات يعني خلطها، و إدخالها في بعضها، بحيث أنّ العقوبة الأشد هي التي تحتوي العقوبات الأقل منها مدة.²

كما يقصد بجب أو دمج العقوبة، عدم ضمها بعضها البعض، وتقوم عملية الدمج على استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى، إذ أنّ العقوبة الأشد تمتص العقوبة الأخف،³ بحيث يعد تنفيذ إحداها تنفيذا في الوقت نفسه للأخرى؛⁴ بمعنى أن المحكوم عليه بعقوبتين تنفذ عليه العقوبة الأشد وحدها.⁵

غير أن بعضاً⁶ من الفقهاء يرى أن جب العقوبة لا يؤدي إلى تحقيق العدالة، إذ المحكوم عليه الصادر ضده عدة أحكام سالبة للحرية، يكون في مأمن من العقاب، على كل جريمة مرتكبة مادامت العقوبة الأشد تستغرق العقوبات الأخرى الأقل شدة.

¹ ابتسام القزام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البلدة، 1998، ص 62.

² مدحت الديبسي: موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 335.

³ سيدهم مختار: موجز اختصاص غرفة الاتهام، مقال منشور بالحلة القضائية للمحكمة العليا، ع.02، 2005، ص 120.

⁴ علي عبد القادر القهوجي و فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات، قسم عام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، الكتاب الأول، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص 354.

Cf. Jean CLAUDE SOYER, Droit pénal et procédure pénale, 12^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2001, P.198 - 199.

⁵ جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، د.د. ن، د.م. ن، 1999، ص 512.

⁶ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، ص.715؛ رمسيس جمنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ط 3، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ن، ص 1109.

لكن البعض¹ يرى أن الحكمة في إقرار مبدأ الجب، والذي تكمن أهميته في الحد من تعدد العقوبات بالمقدار المعقول، فبدون تطبيق مبدأ الدمج، تتحول العقوبات المؤقتة والمتعددة إلى عقوبات مؤبدة.

وتنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "في حالة تعدد جنایات أو جنح، محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا".²

ونجد أن هذا المبدأ قد تقرر أيضا في نص المادة 35 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى التي جاءت كما يلي: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"، ومن ثمة فإن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ جب العقوبات كأصل عام، وبضمها استثناء عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 132-4³ من قانون العقوبات الفرنسي إذ أخذ بمبدأ دمج العقوبات كاستثناء وبضم العقوبات كمبدأ عام.⁴

¹ جلال ثروت: المرجع السابق، ص 512 و مدحت الديسي: موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 332.

² المادة 34 من الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ ARTICLE 132-4 C.P.F : «Lorsque, à l'occasion de procédure séparé, la personne poursuivie a été reconnue coupable de plusieurs infractions en concours, les peines prononcées s'exécutent cumulativement dans la limite du maximum légal le plus élevé. Toutefois, la confusion totale ou partielle des peines de même nature peut être ordonnée soit par la dernière juridiction appelée à statuer, soit dans les conditions prévues par le code de procédure pénale ».

⁴ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 337.

ويطبق مبدأ دمج العقوبات¹ بموجب المادة 34 و 1/35 من ق.ع، في حالة ارتكاب شخص لجرائم متعددة ليست من طبيعة واحدة، سواء كانت جنائية، أو جنحة، أو كليتهما. وهو ما أكدته اجتهاد المحكمة العليا، إذ قضت بأنه إذا تعددت المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم هائي و كانت العقوبات من طبيعة مختلفة، فإنها تدمج في حدود العقوبة الأشد.²

ومثال ذلك أن يحكم على شخص بعقوبة عشر سنوات سجن في جنائية قتل عمد، وفي قضية أخرى يحكم عليه بخمس سنوات حبس نافذة عن جنحة السرقة، وبسنة أشهر حبس نافذة عن جريمة السب والشتم في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأشد، المتمثلة في عشر سنوات سجن نافذة، إذ تدمج العقوبة الأخف في العقوبة الأشد.³

وبالنظر لاجتهادات المحكمة العليا⁴ والمتعددة في هذا المجال، فإنه لا يشترط في كل الأحوال أن تكون العقوبات المتعددة ذات طبيعة مختلفة؛ ففي حالة وجود عقوبات متعددة، من طبيعة واحدة يمكن دمج العقوبات تلقائيا كأصل عام، طبقا لنص المادة 35 من ق.ع، إذ تطبق العقوبة الأشد.

وحدها، والتي تستغرق كافة العقوبات الأخرى، حتى ولو كانت من طبيعة واحدة ومثال ذلك، أن يرتكب المتهم جنحة السرقة، ويحكم عليه بثلاث سنوات حبس نافذة ويكون مدانا بسنة حبس نافذة عن جنحة التزوير واستعمال المزور، وحكم عليه أيضا

¹ حكيمة بوركبة: النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 153؛ علي جروه، المرجع السابق، ص 794.

² حكيمة بوركبة: النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص 153؛ علي جروه، المرجع السابق، ص 794.

³ علي جروه: المرجع السابق، ص 775.

⁴ المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 269984، الصادر بتاريخ 02-05-2007، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2007، ص 639.

بأربع سنوات عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد، فبالرغم من أن كافة العقوبات من طبيعة واحدة؛ أي تأخذ وصف الجرح يمكن للقاضي أن يحكم بدمجها تلقائياً كمبدأ عام. وفي هذا الصدد اتجه الفقه الفرنسي¹ إلى اعتبار أن قاعدة الدمج confusion des peines أو كما يعبر عنها بقاعدة عدم الجمع nom - cumul des peines تخص العقوبات الأصلية وحدها، دون العقوبات التكميلية، و التبعية، وكذا تدابير الأمن، التي لا يجوز دمجها بل يتم جميعها أو ضمها، وقد أيدهم في ذلك القضاء الفرنسي.² ومن خلال المادتين 34 و1/35 من قانون العقوبات يتبين أن المشرع الجزائري قد حذو المشرع الفرنسي، إذ أن قاعدة الدمج لا تسري إلا على العقوبات السالبة للحرية. أما بالنسبة للعقوبات المالية، فيجوز للقاضي أن يقرر دمج الغرامات المالية بحكم صريح.³ ويثور التساؤل، حول جواز دمج مدة الحبس الاحتياطي التي تخصم من مدة العقوبة المحكوم بما في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية، بسبب جرائم أخرى ليست من طبيعة واحدة؟

في هذا الصدد نصت المادة 13 من ق.ت.س، أنه في حالة تعدد المتابعات دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول، حتى ولو كان مال المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو صدر أمراً أو قرار بالألا وجه للمتابعة.

وعليه، وعملاً بمبدأ خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها يجوز دمج مدة الحبس الاحتياطي في حالة تعدد المتابعات، أو العقوبات إذا كانت مترابطة من حيث الزمان أو الواقعة.⁴

¹ Jacques BORRICAND et Anne MARIE SIMON, Droit pénal, procédure pénale, 2ème édition, aide mémoire, France, 2000, p.187-190.

² أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص.338.

³ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص.338 و زنيه جارو: المرجع السابق، ص 191.

⁴ علي جروه: المرجع السابق، ص.720-721.

ويتعين التمييز بين حالتين في قاعدة دمج العقوبات، هما حالة دمج العقوبات أثناء الحكم وحالة دمج العقوبات بعد صدور الحكم.¹

الحالة الأولى: دمج العقوبات أثناء الحكم

بمقتضى أحكام المادة 34 من قانون العقوبات إذا تعددت الجنايات، والجنح وكانت محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يتعين الحكم فيها بحكم واحد، وبعقوبة سالبة للحرية في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد. إذ ورد في إحدى اجتهادات المحكمة العليا، أنه يتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في آن واحد، من أجل جناية وجنحة في حالة تعدد، بالسجن المدة 10 سنوات من أجل الجنائية، و بالحبس لمدة ستة أشهر، من أجل الجنحة؛² معنى هذا أنه إذا تعددت الجرائم مهما كان وصفها الجنائي، و كانت محالة معا في وقت واحد أمام محكمة واحدة وجب على المحكمة أن تقضي فيها بحكم واحد، في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد. ويقصد بالتعدد،³ أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة، و هو نوعان، تعدد صوري و تعدد حقيقي.

أ- التعدد الصوري

ويقصد به تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد، وهو ما قرره المادة 32 من ق.ع على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها. ويقوم التعدد الصوري على عنصرين هما: وحدة الفعل، وتعدد النصوص والأوصاف القانونية⁴ ومثال عن ذلك الشخص البالغ الذي يلامس عورة القاصر دون السادسة عشر في مكان

¹ Cf. Jean LARGUIER, La procédure pénale, PUF, COLLECTION « QUE sais – je?», Paris, 2007, p.152.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 30-06-1987، ملف رقم 43832، م.ق، ع 2، سنة 1991، ص 182.

³ رنيه جارو: المرجع السابق، ص 197 و علي جروه: المرجع السابق، ص 774.

⁴ جلال ثروت: المرجع السابق، ص 518 و أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 332.

عمومي، فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء، المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 من ق.ع ويحمل وصف الفعل العلني المخل بالحياء على القاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة 334 من ق.ع.¹ وقد تضمن قانون العقوبات المصري نصا مماثلا، إذ تنص المادة 32 / 1 من ق.ع.م على ما يلي: " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي لم ينص ضمن نصوص قانون العقوبات، على قاعدة دمج الجرائم المتعددة أثناء المحاكمة.²

وانطلاقا من المادة 32 من ق.ع، فإن خطاب المشرع يتجه إلى قاضي الحكم، لا إلى سلطة التنفيذ فعلى القاضي إذن، أن يحدد الأوصاف المختلفة للفعل، ثم يطبق النص الذي يحمل الوصف الأشد وعملية الدمج هذه لا يمكن أن تكون سببا، يحتج به المحكوم عليه للاستشكال في التنفيذ.

ب. التعدد الحقيقي

مؤداه أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في أي منها، وهو ما عبرت عنه المادة 33 من ق.ع، والتي نصت على أنه: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

وصورة هذا النوع من التعدد الحقيقي للجرائم، أن تكون المتابعات في آن واحد، و المحاكمة واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 34 من ق.ع. إذ في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا على محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 332-333.

² Cf. Jacques BORRICAND, Anne-MARIE SIMON, op.cit, P.183.

ومثال عن ذلك، أن ترتكب جرائم في آن واحد، بحيث لا يمكن معاينة، و متابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى؛ كالشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر، وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة ، وعند محاولة القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب، فيكون الجاني متابعا بثلاث جرائم محالة في قضية واحدة أمام نفس الجهة القضائية؛¹ والقاعدة هي أن تثبت جهة الحكم في كافة الجرائم المرتكبة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.²

والعقوبة المدمجة المقررة قانونا للجريمة الأشد، هي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة طبقا للمادة 148 من قانون العقوبات، و تكون العقوبة المقررة الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز الخمس سنوات.³

وهذه القاعدة أيضا موجهة إلى القاضي الشامل في الحكم، فإن أغفل القاضي هذا الإجراء فيكون الحكم قابلا للطعن فيه، وبالتالي لا يمكن أن يكون كسبب يبني عليه الإشكال في التنفيذ.

الحالة الثانية: دمج العقوبات بعد صدور الحكم

ويقصد بذلك أنّ العقوبات جاءت نتيجة صدور عدة أحكام سالبة للحرية أصبحت باءة، يتطلب دمجها في عقوبة واحدة ليقا للمادة 1/135 من ق.ع. وتعتبر هذه الحالة إحدى صور التعدد الحقيقي للجرائم، فقد تكون الجرائم المتعددة صادرة عن عدة قضايا منفصلة في التاريخ محالة في وقت واحد لجلسة حكم واحدة، إذ يفصل القاضي في كل جريمة على حدا، ثم يقضي بدمجها تلقائيا في عقوبة واحدة، بشرط ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد⁴، أو قد تكون العقوبات السالبة

¹ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 337.

² على جروه: المرجع السابق، ص.775.

³ أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص.338.

⁴ - Cf. Martin HERZOG-EVANS, Droit de l'exécution des peines, Dalloz Action, Paris, 2007.P.213

للحرية، صادرة عن جهات قضائية مختلفة فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ويكون ذلك بدمجها، ومادام الأمر يتعلق بالتنفيذ، فإن الاختصاص في ذلك يؤول النيابة العامة وليس لجهات الحكم.¹

فإذا لم تقم النيابة العامة بعملية دمج هذه العقوبات باعتبارها جهاز التنفيذ المكلف بذلك، سهوا منها،² أو برفضها المطلب المقدم لأجل القيام بجمع العقوبات، فإنه يتعين عرض على الأمر على الجهة القضائية المختصة، باعتباره يعد إشكالا في التنفيذ.³ وخلاصة القول أن عدم أخذ القاضي عنده إصدار الحكم بالتعدد الصوري، ولا بالتعدد الحقيقي لا يمكن أن يكون سببا للمنازعة في التنفيذ، أما إذا تحقق التعدد الحقيقي بعد صدور عدة أحكام تقضي بالعقوبة السالبة للحرية، ففي هذه الحالة يثور إشكال عند تنفيذ هذه العقوبات مما يستلزم دمجها.

وقاعدة جب العقوبات أو دمجها ليست على إطلاقها، حيث نص المشرع على حالات استثنائية تجمع فيها العقوبات المتعددة.

الفرع الرابع: الأسباب المتعلقة بضم العقوبات أو جمعها

أجازت المادة 2/35 من ق.ع للقاضي الخروج عن قاعدة دمج العقوبات أو عدم جمعها بالسماح له بضمها. والضم لغة، هو ضم الشيء، جمعه إليه و جذبته جعله من حاشيته. أما قانونا هو جمع تراكم الدعاوي، ضم الملف رقم كذا إلى الملف رقم كذا ليصبح ملف واحد، أو بضم العقوبة الأولى، إلى العقوبة الثانية، وهو ما نصت عليه المادة 2/35 من ق.ع والتي تنص على ما يلي: إذا كانت العقوبات المحكوم بها من

¹ - المحكمة العليا الغرفة الجنائية، القرار القرع في 27-06-1995، الملف رقم 138340، غير منشور مقتبس من، أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشور بيرتي، 2008، ص 21.

² - مصطفى مجدي هرجه: والمشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، المرجع السابق، 56.

³ - Cf. Frédéric DESPORTES, Laurence LAZERGES-COUSQUER, op.cit. p. 1905.

طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

والمقصود به هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا، إلى المقضي بها لاحقا¹ إذ يتم جمعها بكيفية حسابية (2+3=5)، مع ضرورة التقييد بما نصت عليه المادة 35 الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة.

كما يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها، أو بعضها، في نطاق الحد الأقصى² المقرر قانونا للجريمة الأشد، غير أن هناك حالات استثنائها المشرع يجوز من خلالها للقاضي أن يحكم بضمها، بالرغم من اختلاف طبيعتها، والمتمثلة فيما يلي:

الحالة الأولى

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية القرار الصادر بتاريخ 1999/07/27، ملف رقم 222057، م.ق.ع 1، 1999 ص 183.

² - ويتطلب التمييز في مفهوم الحد الأقصى المقرر قانونا بين مسألتين: هما مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنايات، والحد الأقصى المقرر في مادة الجنح أولا الحد الأقصى في مادة الجنايات. بالنسبة للعقوبة الجنائية فإن الحد الأقصى المقرر فإنه هو تلك العقوبة المغلظة التي يقرها النص القانون، كعقوبة أصلية للجريمة في حدها الأقصى وليس الحد القانوني المطبق أو المحكوم به، في إطار التابعة أو المحاكمة التي تسمى بالعقوبة الأقوى.. ثانيا: مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنح.

إن مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنح يختلف باختلاف حالتين هما العقوبة العادية والعقوبة المغلظة. أ) العقوبة العادية: ويقصد بها العقوبة التي يقرها القانون كحد أقصى للجريمة العادية حسب نظام ترتيب العقوبات الوارد في المادة الخامسة من ق.ع وتظهر في عقوبة الحبس أو الغرامة.

ب) العقوبة المغلظة: وهي تعني تلك العقوبة التي تلحقها ظروف مادية أو قانونية، تؤدي إلى الحكم بعقوبة مغلظة كحالة العود حسب التعريف الوارد في المادة 57 من ق.ع، حيث يحكم فيها الجاني بعقوبة مضاعفة. انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص 805-806.

وردت في المادة 189 من ق.ع إذ نصبت صراحة على أنّ العقوبة التي يقضي بها تنفيذاً لأحكام المادة 188 من ق.ع ضد المحبوس الذي هرب، أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها، عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة 35-2 من ق.ع.¹

الحالة الثانية

وردت في المادة 593 من ق.إ.ج ففي حالة ما إذا استفاد المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، وصدرت ضده في مهلة الخمس سنوات حكماً يقضي بعقوبة الحبس أو أدين بعقوبة أشد، إذ تنفذ العقوبة الأولى، أولاً الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية،² إذ أنّ إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة، يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، وسقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض، من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية وليس ملزماً بإصدار أمر بذلك.³

ويمكن تجسيد عملية ضم العقوبة السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 2/35 من ق.ع، كحالة الشخص المحكوم عليه في جريمة السرقة طبقاً للمادة 376 من ق.ع بعقوبة ثلاثة سنوات، وتحدد العقوبة بموجب هذه المادة من سنة إلى خمس سنوات جريمة الفعل العلني المخل بالحياة، طبقاً للمادة 1/333 من ق.ع بسنتين حبس وتحدد العقوبة وفقاً لهذه المادة من المادة من شهرين إلى سنتين، ثم عقوبة ستة أشهر من أجل خيانة الأمانة طبقاً لنص المادة 376 من ق.ع وتحدد العقوبة بموجب هذه المادة بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات طبقاً لمبدأ الضم تجمع هذه العقوبات الثلاثة في نطاق الحد الأقصى المقرر، ومن ثمة يجب جمع ثلاثة سنوات + سنتين + ستة أشهر =

¹ - المواد 188 و 189 من ق.ع.ج.

² - المادة 593 من ق.إ.ج.

³ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 170.

خمس سنوات وستة أشهر، أي أنّ العقوبة المقررة تفوق الحد الأقصى المقرر لجريمة السرقة، وخمس سنوات.

ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع كافة العقوبات، وإنّما يجوز لها أن تجمعها جزئيا في حدود الخمس سنوات، دون جمع العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة المقدرة بستة أشهر،¹ وبذلك يتقرر التخفيض من مجموع العقوبات، ويتعين على النيابة العامة، أو جهة الحكم الجزائية التي تفصل في آخر قضية التحقق من الحالة الجزائية للعقوبات المحكوم بها، فإذا تبين لها أن مجموع العقوبات يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، وجب تخفيضها إلى هذا الحد وإلا كانت العقوبة تعسفية.

وفي جميع الأحوال عند إلغاء إحدى العقوبات، و تخفيضها، في إطار الضم سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات المالية، ضرورة الإشارة إلى هذا التخفيض في سجل تنفيذ العقوبات، كما أن إجراءات التخفيض، تحصل بصورة قرار قضائي تعمل النيابة العامة على تنفيذه، فإذا كان الأمر يخص عقوبة الحبس أرسل قرار التخفيض مباشرة إلى الرئيس المشرف بالمؤسسة العقابية.²

ومن ثم يشترط لتطبيق قاعدة ضم العقوبات طبقا لما ورد في المادة 35 من قانون

العقوبات عما يلي:

1. التعداد الحقيقي للجرائم، بصدور عدة أحكام سالبة للحرية، ولا تهم إن كانت باتة أو نهائية.

2. وحدة العقوبة من حيث طبيعتها، بأن تكون جنائية أو جنحية،³ أي أن تكون من طبيعة واحدة. بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها، أي عقوبة الحبس ولا جمع عقوبة السجن، إلا مع مثيلتها أي عقوبة السجن، ومن ثمة لا يجوز جمع الحبس

¹ - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 343 وعلي جروده، المرجع السابق، ص 774.

² - علي جروده: المرجع السابق، ص، 814.

³ - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع نفسه، ص، 279.

والسجن والعكس صحيح. أما إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداها جنائية والأخرى جنحية، فلا يجوز القضاة الموضوع أن يأمرها بضمها جزئياً أو كلياً، وإلا خرق وأحكام المادة 35 فقرة أول من قانون العقوبات¹.

ضرورة التسبيب²، إذ على القاضي أن يصدر الحكم بالضم بموجب أمر مسبب يتضمن جميع البيانات التي تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الشروط المقررة قانوناً³ فيحكم بضم كل العقوبات المحكوم بها، أو بعض منها، بتحديد العقوبة التي يجب تنفيذها، والتي لا يجوز أن تكون مدتها أكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد⁴ وتطبيق قاعدة الضم يجعلنا أمام احتمالين⁵:

الاحتمال الأول:

أن تتعدد المتابعات أمام الجهة القضائية نفسها، فيكون لجهة الحكم عند الفصل في آخر دعوى تعرض عليها، أن تقضي بجمع العقوبات التي تنطق بهما مع سبق لها أن حكمت به، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2/35 من ق.ع.

الاحتمال الثاني:

أن تتعدد المتابعات ويتم الفصل فيها جميعاً، دون أن تقضي الجهة الأخيرة بالضم، ففي حالة إغفال الجهة الأخيرة الفصل في ضم العقوبات، فإنّ النيابية العامة باعتبارها المكلفة بالتنفيذ أن تقدم طلب ضم العقوبات إلى الجهة المختصة، أو أن يتقدم

¹ - المجلس الاعلى، القرار المؤرخ في 22-10-1984، ملف رقم 41029، الصادر من الغرف مجتمعه، مقتبس من جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2 ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص.297.

² - المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، القرار الصادر بتاريخ 22-01-2002، ملف رقم 285942، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص، 304.

³ - مشير العايشة: المرجع السابق، ص، 34.

⁴ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 25-03-2003، ملف رقم 294096، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص، 156.

⁵ - زنايدي رشيد: المرجع السابق، ص، 22.

المحكوم عليه بطلب إلى الجهة المختصة بطلب ضم العقوبات، وهذا بعد توافر الشروط اللازمة لأعمال هذه القاعدة.

واستثناء من المادة 2/35 من ق.ع، التي تضمنت جواز ضم كافة العقوبات، أو جزء منها فإن المشرع الجزائري أورد نصوصاً قانونية تجبر القاضي، أو النيابة العامة على ضرورة، ووجوب ضم العقوبات دون الأخذ بمبدأ الجب، وهذا طبقاً لما تضمنته المادة 38 من ق.ع التي تنص على ما يلي: "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي" وتطبق هذه القاعدة على عقوبة الحبس والغرامة، على حد سواء إذا كانت تتدرج ضمن المخالفات، وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح¹.

أمّا بالنسبة للعقوبات التبعية، والتكميلية، وكذا تدابير الأمن، فقد نصت المادة 37 من قانون العقوبات صراحة على جواز جمع أو ضم العقوبات التبعية، وتدابير الأمن ويلاحظ أن المشرع لم يشر إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 18 من قانون العقوبات². وهذا ما يثير عدة تساؤلات بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية فهل هذا يعني أنها غير معنية بقاعدة الجمع، ومن ثمة لا يجوز ضمها أم أنه مجرد سهو؟

ويرى البعض³ في ذلك، أنه نظراً لكون العقوبات التكميلية في حقيقتها هي عقوبات لصيقة بالعقوبات الأصلية، و تابعة لها من حيث الآثار فهي تنفذ بقوة القانون في نفس الوقت مع العقوبات الأصلية، تطبيقاً لأحكام المادة 3/4 من ق.ع فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة⁴.

¹ - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 25.

² - علي جرود: المرجع السابق: ص 777.

³ - علي جرود: المرجع نفسه: ص، 778، 791.

⁴ - المادة 4 فقرة 03 من ق.ع.

وطبقا لمقتضيات المادة 37 من قانون العقوبات فإنه "بجوز جمع تدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات والجرح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب الوارد في قانون تنظيم السجون إعادة تربية المساجين". وما يلاحظ على نص هذه المادة، أنّ المشرع لا يقصد بتدابير الأمن تلك المقررة و الصورة في المادة 19 من ق.ع، لأنّه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، لم نجد نصا قانونيا يبين كيفية جمع تدابير الأمن المتعددة، ولا كيفية ترتيبها، إلا فيما يخص المادة 28 من ق. ت. س والتي تصنف المؤسسات، والمراكز العقابية، أو فيما تعلق بالتدابير التأديبية المتخذة ضد المحبوسين. فهل المشرع يقصد بتدابير الأمن تلك المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز مخصصة؟

يلاحظ أنّ هذا النص يكتفه الغموض فبالرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات مؤخرا، إلا أنّ هذا النص لم يحض بالتغيير، إذ أن المشرع أبقى على عبارة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالرغم من إلغائه بموجب القانون 04/05 المتضمن حاليا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ما يلاحظ أيضا أن المشرع، قد ألغى العقوبات التبعية من ضمن نصوص قانون العقوبات بموجب القانون 23-06، المؤرخ في 20-12-2006، وأبقى على العقوبات التكميلية، إلا أنه من خلال هذا النص نلاحظ العكس ويجدر بالمشرع أن يهتم بتعديل نص المادة 37 من ق.ع حتى تتماشى مع التعديلات المدخلة.

أما بالنسبة للعقوبات المالية، فتسري عليها قاعدة جمع العقوبات وهذا ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون العقوبات، إذ يتعين ضم العقوبات المالية المحكوم بها نهائيا، سواء كانت عقوبات منفردة مستقلة أو

مقترنة بعقوبة أخرى أصلية¹. غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر أيضا دمج الغرامات المالية بحكم صريح.

و يتكون ملف ضم العقوبات، و كذا ملف طلب دمج العقوبات من الوثائق التالية:

- طلب الضم أو الدمج
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد ضمها أو دمجها.
- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- التماسات النيابة العامة².

ويترتب على ضم ودمج العقوبات المحكوم بها، جعلها غير نافذة، إلا في حدود العقوبة موضوع أو الضم، غير أنّ الأحكام الصادرة ما تبقى قائمة كسوابق قضائية تسجل بصحيفة السوابق القضائية، ومن ثم فإنّ آثار الضم لا تظهر إلا من حيث تنفيذ العقوبة وهذا لأنّ عملية الضم والدمج تعتبر في الحقيقة وسيلة تنفيذية.

ومبدأ الضم لا يخدم مصلحة المحكوم عليه، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الدمج وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، إذ على القاضي أن يقضي بدمج العقوبات حتى ولو لم تكن من الطبيعة واحدة كقاعدة عامة، كما يجوز له أن يضمها كلياً أو جزئياً³، و هذا ما يلاحظ من خلال اجتهادات المحكمة العليا.

¹- Cf. Jean-CLAUDE SOYER, op. cit, p.190.

²- زنايدي رشيد: المرجع السابق، ص، 23.

³- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 15-02-2005، ملف رقم 38791، مجلة المحكمة العليا، ع.02، 2005، ص 124.

إذ بالرغم من توافر شروط أعمال مبدأ الضم، إلا أنه يؤخذ بمبدأ الدمج كقاعدة عامة فمتى توصلت الجهة القضائية المختصة بطلب دمج العقوبات، تكون ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من ق.ع المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد، بينما يبقى الأمر جوازيا لها بشأن تطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة 35 المتعلقة بضم العقوبات¹.

وفي حالة تعدد الأحكام والقرارات الجزائية المتضمنة العقوبات المتعددة، ولم تبادر النيابة العامة بتقديم طلب للجهة المختصة لأجل ضمها أو دمجها، يتقدم المحكوم عليه بناء على دعوى إشكال في تنفيذ العقوبات المتعددة أمام الجهة القضائية المختصة ويكون للقاضي حين إذن السلطة التقديرية إما بأعمال قاعدة الدمج أو الضم، وتعتبر من الحالات الوحيدة التي ذكرها المشرع صراحة في نص المادة 14 في الفقرة الأخيرة² من ق.ت.س، كسبب للإشكال و حصرها بالنسبة للنزاعات المعارضة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات.

ومن خلال دراسة ماهية الإشكال في التنفيذ، وتمييزه عن النظم المشابهة له والتعرف على الأسباب التي تبنى عليها دعوى الإشكال في التنفيذ، المتميزة بطبيعتها الخاصة، بات من الضروري دراسة إجراءات رفع هذه الدعوى، وشروط عرضها على القضاء المختص وكيفية الفصل فيها وأيضا الطرق المقررة للطعن في الحكم الصادر بشأنها..

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 25-04-2000، ملف رقم 215308، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص، 300، أنظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 09-03-2005، ملف رقم 292769، مجلة المحكمة العليا ع.01، 2005، 407، 410، أنظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 02-05-2007، ملف رقم 385218، مجلة المحكمة العليا ع. 01، 2007، ص 639، 641.

² - تنص المادة من ق.ت.س في الفقرة الأخيرة على أن " ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لدعوى الإشكال في التنفيذ

يقصد بالقواعد الإجرائية مجموع الوسائل القانونية التي تجرى بها الدعوى أمام المحكمة والسبل المتبعة في ذلك، والأدوات المؤدية لاستصدار الحكم و مادام أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى قضائية، تهدف إلى الحصول على حكم لحل النزاع أو الإشكال القائم عند تنفيذ العقوبة، لا بد من قواعد إجرائية تضبط الطرق، و توضح الوسائل التي تتخذ بشأن هذه الدعوى، فتكون القاعدة الأساسية التي من خلالها يصدر الحكم بشأنها.

من ثم بات من الضروري تحديد الجهات القضائية المختصة لنظر دعوى الإشكال، سواء من حيث القاعدة العامة في الاختصاص، أو من حيث الاستثناءات التي أوردتها المشرع.

وأيضاً معرفة الشروط التي يتطلبها القانون لرفع دعوى الإشكال، من ضرورة توافر الصفة والمصلحة لقبولها والإجراءات القانونية لتقديمها أمام الجهات القضائية المختصة لتتنشأ بذلك الخصومة القضائية التي تربط الخصوم في فترة محددة لتنتهي بصدر حكم فيها والذي يجوز الطعن فيه بكافة الطرق القانونية ليصبح بالتالي حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

ولدراسة هذه القواعد المتعلقة بإجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ، تطلب الأمر تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي¹ فلا تكون أية جهة قضائية مختصة بالفصل في أية دعوى جزائية مطروحة أمامها، إلا إذ توافرت ضوابط، وقواعد رسمها القانون متعلقة بالنظام العام.²

إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ذلك أنّ المشرع وضعها لأهداف محددة تراعي المصلحة العامة أولاً ثم مصلحة الخصوم ثانياً، فهذه القواعد تحشد أهلية الجهة القضائية في تصديها للخصومة الجنائية وذلك في قواعد أمره تودي خالفتها إلى البطلان المطلق الذي يجب أن يقضي به القاضي من تلقاء نفسه.³

ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام أية هيئة قضائية،⁴ وتقوم معايير الاختصاص في الدعوى الجنائية على ضوابط ثلاث مجتمعات معاً⁵ وهي: أولاً: من حيث شخص المتهم، من كونه جزائرية أو أجنبية، بالغا أو حدثاً، مدنياً أو عسكرياً، وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي.

¹ بريارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص. 74.

² جيلالي بغداداي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار بالروبية، الجزائر، سنة 2009، ص. 36.

³ عبد الحكم فوده: ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الإدارية و الشرعية على ضوء الفقه و أحكام القضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 512.

⁴ مولاي ملياني بغداداي: المرجع السابق، ص. 355.

⁵ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 17، مزيدة ومنقحة طبقاً لآخر التعديلات مع فصل جديد عن إشكالات التنفيذ، دار الجيل للطباعة، مصر، سنة 1989، ص 575.

ثانيا: من حيث نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، والتكليف القانوني لها، وهو الاختصاص النوعي.¹

ثالثا: من حيث وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو مكان القبض عليه، وهو ما يسمى بالاختصاص المحلي.

ويميل العدد الأكبر من الشرائع، إلى أن يجعل الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في أي حكم جزائي، لنفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، بوصفها الأقدر من غيرها على البث برأي صحيح في صحة المنازعة في التنفيذ، أو عدم صحتها.

وغالبية الفقه يؤيد هذا الاتجاه التشريعي سواء في فرنسا، أم في بلجيكا، أم في إيطاليا، وفي مصر وغيرها،² خصوصا وأن مصدر العديد من إشكالات التنفيذ، هو غموض الحكم والخلاف حول تفسيره وتفسير الحكم يدخل أساسا في اختصاص المحكمة التي أصدرته.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري سواء من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أو من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغي وأيضا الملغي³ وأيضا من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية فقد أسند الاختصاص للفصل في إشكالات التنفيذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الجزائي وتعد قاعدة عامة في الاختصاص طبقا للمادة 14 من ق.ت.س (المطلب أول)، غير أن

¹ Cf. Jean LARGUIER, Procédure pénale, 18 édition, mémentos, DALLOZ p. 34.

² رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص. 819.

³ المادة 09 فقرة 1 و4 من الأمر 02-72 المؤرخ في 10-2-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و المادة من ق.ت.س.

هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ توجد استثناءات ترد على اختصاص آخر جهة قضائية فصلت في الحكم، أو القرار الجزائي (المطلب ثاني).

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ

إنّ المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة، في تحديد الاختصاص للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار وهو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا، إذ تختص الجهة القضائية المصدرة للحكم بدعوى الإشكال في التنفيذ.¹

ومن المعلوم فإنّ جهات الحكم الجزائية تصنف إلى محكمة الجنايات، وإلى محاكم جنح ومخالفات، ومحاكم أحداث. وتستأنف الأحكام الصادرة عن هذه الأقسام، أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أما المحكمة العليا فهي تعلق هذه الجهات باعتبارها جهة تحاكم الحكم من حيث الرقابة على صحة تطبيق القانون.² من خلال ذلك سيشتمل تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اختصاص محاكم الجنح والمخالفات بنظر الإشكال

غني عن البيان أنّ القضاء يتشكل من درجتين للتقاضي، ومعروف أيضا أن درجة التقاضي الأولى تتشكل فيما تتشكل منه من محاكم الجنح ومحاكم المخالفات، فالأولى تختص بالنظر في قضايا الجنح والثانية تختص بالنظر في قضايا المخالفات، ولعل معيار التمييز بين الجنحة و المخالفة هو التوصيف القانوني الذي يعطيه المشرع للواقعة الإجرامية،³ ولذلك فإنّ فكرة الاختصاص تطرح بين المحكمتين، إذ أنه إذا كان المشكل غير مطروح بالنسبة لقاضي الجنح، عندما تطرح عليه قضية تتعلق بمخالفة، إذ أن

¹ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القرار الصادر بتاريخ 19-11-1991، ملف رقم 93492، م.ق.ع. 4، 1993 ص.266.

² طاهري حسين: المرجع السابق، ص.121.

³ Jean Pradel. Droit pénale. Tom 2. procédure pénale. Paris, France. 1886. p

القانون لا يمنعه من الفصل فيها، وهذا منطلقه المبدأ القانوني المعروف، أن من يملك الكل يملك الجزء،¹ غير أن العكس غير صحيح، إذ أن قاضي المخالفات لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن ينظر في قضية تتعلق بجنحة، بل عليه التصريح بعدم اختصاصه². إذن ومادام الأمر كذلك، فإن هذا الأمر سيمتد أيضا إلى النظر في الأشكال في التنفيذ عندما يتعلق الأمر بأحكام صادرة في مادتي الجرح والمخالفات.

فلقد أخذت اغلب التشريعات الرأي الذي يقول بالاختصاص في النظر في الإشكال في التنفيذ الجزائي كقاعدة عامة إلى الجهة التي أصدرت الحكم محل التنفيذ³ ونحن نرى أن المبرر في ذلك هو أن الجهة التي أصدرت الحكم، تكون أقدر من غيرها في النظر في الأشكال في تنفيذ ذلك الحكم، لاطلاعها التام بوقائع القضية وأطرافها وأسبابها.

بالنسبة للتشريع الإجراءي الفرنسي، فإن الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ كان يؤول إلى الجهة التي أصدرت الحكم بشكل مطلق سواء كان الأمر يتعلق بمحكمة الجنايات أو محكمة الجرح،⁴ هذا في ظل القانون القديم، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد في مادته 710 نجده يسند النظر في الإشكال في التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، بعدما كان القضاء الفرنسي في ظل قانون التحقيق الجنائي القديم يتجه في أغلبه إلى أنه إذا كان الإشكال يتسم بالاستعجال، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ، حتى ولو لم تكن هي التي أصدرت الحكم المستشكل فيه.⁵

¹ مصطفى سليم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار العلوم، مصر، سنة 2007، ص 324.

² عبد الفتاح عيسى: الإشكال في التنفيذ الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2005، ص 222.

³ علي محمد حسن: مرجع سابق، ص 312.

⁴ محمود كيش: مرجع سابق، ص 121.

⁵ مصطفى شامخ: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار العلوم، 2006، مصر، ص 156.

ولم يشذ المشرع المصري عن هذه القاعدة،¹ إذ نص قانون الإجراءات الجنائية في مادته 524 قبل تعديلها على نفس الحكم الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبنفس الصيغة تقريبا، إلا أنّ المشرع المصري عدل عن هذا التوجه من خلال تعديل المادة 524 المذكورة، وانتزع النظر في الأشكال في التنفيذ المتعلق بأحكام الجرح من المحاكم المصدرة للحكم، وخوّله للمحاكم الجنحية المستأنفة،² أي ببساطة أن نظر الإشكال في تنفيذ أحكام الجرح الدرجة الأولى، يزول إلى محاكم الدرجة الثانية،³ ونحن نرى أنّ توجه المشرع المصري لم يكن سليما، منبرنا في ذلك أنّ المستشكل في الحكم حزم من خلال هذا التعديل من درجة من درجات التقاضي، أي أنّه لا يمكن له الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الاستشكل، مادام أنّ الاختصاص بنظره يؤول إلى محاكم الدرجة الثانية، وهذا ما يشكل في رأينا دائما خرقا لمبدأ من أهم مبادئ الإجراءات الجزائية، نقصد به مبدأ التقاضي على درجتين، على اعتبار أنّ دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي - في رأينا دوما - هي دعوى قائمة بذاتها، تنتهي بحكم فاصل فيها قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف.

أما عن موقف المشرع الجزائري خلاقا لنظرية المصري والفرنسي، ورغم أنه نهج تقع المنهج، إلا أنه لم يورده في قانون الإجراءات الجزائية، بل أدرجه في قانون تنظيم السجون،⁴ رغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 371 يتحدث عن إشكالات التنفيذ الخاصة بمصاريف ورسوم متعلقة بالحكم، حيث يعود الاختصاص في نظرها للجهة التي أصدرت الحكم، وفقا للأحكام المقررة في مادة إشكالات التنفيذ.

¹ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، 953.

² يوسف طنطاوي: الطعن في حكم الإشكال، دار المطبوعات الجامعية، 2000، مصر، ص 109.

³ علي محمد حسن: مرجع سابق، ص 210.

⁴ وهذا ما تشير إليه المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين.

وعلى ضوء النصوص المذكورة سابقا، يمكننا القول أنّ القاضي الناظر في القضية سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة، هو القاضي المختص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الفاصلة فيها. فقاضي الحكم هو قاضي الإشكال في تنفيذه، إذن فكلما طرأ إشكال أثناء تنفيذ الحكم الجزائي في مادة الجرح والمخالفات، فعلى طرفي خصومة الإشكال وهما القائم بالتنفيذ و المنقذ عليه غالبا، اللجوء إلى الجهة المصدرة للحكم.

ويجب الإشارة هنا إلى أنّه يمكن أن يتعلق الأمر بقرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، فإنّ هذه الأخيرة تكون مختصة بنظر الإشكال في تنفيذ القرار الجزائي تطبيقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون، غير أنّ إحدى الجهات القضائية الجزائرية خالفت هذا المبدأ الأخير وقضت بعدم اختصاصها، إلا أن المحكمة العليا قررت نقض القرار¹ القاضي بعدم اختصاص، واعتبرت أن الإشكال في تنفيذ القرار الجزائي يعود للاختصاص بنظره، إلى الغرفة الجزائية التي أصدرت القرار محل الإشكال في التنفيذ، وهذا النهج الذي سلكته المحكمة العليا حينما نقضت القرار المذكور يعتبر في رأينا مظهرا من مظاهر التطبيق السليم للقانون.

جدير بالذكر أنّ القرار الجزائي يمكن أن يلغى الحكم المستأنف، كما يمكن أن يؤيده، فإذا كانت الحالة الأولى لا تطرح أي إشكال كون الغرفة الجزائية تبقى مختصة بنظر الإشكال في تنفيذ القرار لا الحكم الملغى إلا أنّ الإشكال طرح حينما تؤيد الغرفة الجزائية بالمجلس حكم المحكمة، فهناك من يرى أنّ الغرفة الجزائية هي المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم المؤيد،² وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المتمثلة في أن من أثار استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى، هو نقل القضية إلى الغرفة الجزائية، هذه الأخيرة التي يصبح لها الولاية على القضية، وهناك من يرى بأن " تأييد الغرفة الجزائية للحكم

¹ قرار بتاريخ 11 / 11 / 1991، ملف رقم 93492، المجلة القضائي لسنة 1993، عدد 01، ص 266.

² عدلي خليل: الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي و التماس إعادة النظر، السباعي للطباعة، القاهرة مصر، طبعة أولى،

الابتدائي يجعل اختصاص النظر بالإشكال في التنفيذ من اختصاص المحكمة الابتدائية.¹

غير أنّ هذا الرأي الأخير يصطدم بالنصوص، التي تبقى على الاختصاص في تنفيذ الأحكام المستأنفة إلى النيابة العامة على مستوى جهة الاستئناف، وليس الجهة الدنيا ومن ثم يؤول إليها الاختصاص بنظر الإشكالات التي تعترض تنفيذها أيضا.²

ونتساءل في هذا المجال، حول قرارات المحكمة العليا، ومدى إثارة الإشكال في تنفيذها غير أنه في رأينا لا يجوز، كون أن المحكمة العليا محكمة قانون، وليس محكمة وقائع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وبالنظر إلى قرارات المحكمة العليا فإنها إما ترفض الطعن شكلا، أو تقبله شكلا وتفصل في الموضوع برفضه لعدم التأسيس، أو بقبوله وذلك بإبطال القرار أو الحكم وإحالة الدعوى أو دون إحالة أو بأن لا وجه للفصل فيه.

وفي كل هذه الأحوال، فإنه لا يتصور وجود إشكال في تنفيذ قرارات المحكمة العليا، لأنه في كل الأحوال المذكورة سابقا سيتم الرجوع إلى قرارات وأحكام قضاء الموضوع، ونقصد بها المحاكم والمجالس القضائية.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ

إنّ دراسة موضوع الاختصاص بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة، أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف،³ فيختص

¹ أحمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، مصر 1994، الطبعة الرابعة، ص 120.

² مصطفى شامخ، مرجع سابق، ص 174.

³ زيدوه درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 282.

قسم الأحداث بالجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة.¹

وقاضي الأحداث يقوم بثلاث مهام اتجاه الحدث الجانح، إذ يقوم بالتحقيق طبقاً للمواد 353، 493، 454 من قانون الإجراءات الجزائية، و يقوم بإصدار أحكام وقتية حسب ما نصت عليه المواد 452، 453، 454 فقرة 4 و 5، 454 فقرة 3، 456 و 457 من قانون الإجراءات الجزائية ويتأسر جلسة النطق بالحكم كما يمكن أن تضاف له مهمة أخرى، متعلقة بالنظر في الإشكالات التي قد تطرأ على الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث، وهو ما تضمنته نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، في المادة 485 من ق.إ. ج و المادة 486، 487 من ق.إ.ج. وقد نصت المادة 485 من ق.إ. ج على ما يلي:

" يكون مختصاً إقليمياً في الفصل في جميع المسائل العارضة، و دعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة و الإيداع و الحضانة:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق و أن فصل أصلاً في النزاع.
 - قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرته موطن والدي الحدث أو موطن صاحب العمل، أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر القضاء، كذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد بها الحدث فعلاً مودعاً أو محبوساً وذلك بتفويض من قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي فصل أصلاً في النزاع.
- إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر فإذا كانت

¹ المواد، 151، 441، 443، 442 من ق.إ.ج.

القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة".

وبالتمعن في فحوى النص يلاحظ أنه يشير بعضا من التساؤلات، تتعلق أولا بالمقصود من عبارة المسائل العارضة، فهل يقصد بها المشرع النزاعات العارضة التي تعترى التنفيذ، أو بقصد من ورائها معنا آخر؟

لم يوضح المشرع المعنى الذي يقصده من عبارة المسائل العارضة، و إنما اكتفى بتحديد الاختصاص للفصل فيها، كما أنه لم يورد أمثلة أو حالات على هذه المسائل فهل هذا يعني أن المشرع ترك الأمر لقاضي الأحداث في تقدير المسألة المعارضة، و ذلك حسب اختصاصه المخول له قانونا، ومن ثمة تطلب الضرورة البحث عن المعنى الحقيقي للمسائل العارضة.

فقد توصل بعض من الدارسين أعضاء الأحداث¹ إلى اعتبار المسائل المعارضة ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات، أو التدابير المتخذة من طرف القاضي، إذ يستلزم عليه إعادة النظر في التدبير الأصلي.

ومن ناحية التطبيق القضائي، يمكن تعريفها على أنها ظرف جديد يعيق تنفيذ الإجراء، أو التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث، ومن الأمثلة على ذلك، ظهور أولياء الحدث بعد وضعه في المركز وإبداء استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر، أو في حالة وفاة والدي الحدث، أو وفاة الشخص الحاضن له.²

¹ زنايدي رشيد: المرجع السابق، ص 32.

² بن يريح رشيد: سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي وفقا القانون الإجراءات الجزائية و الأمر 72-03، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص 34.

وهذا المعنى يقترب من مفهوم الإشكال في التنفيذ، و بالتالي فإنّ المشرع قد قصد بذلك النزاعات العارضة التي تعترض التنفيذ. لكن خص ذلك بالتدابير المتخذة بشأن الحدث، وذلك على أساس قابليتها للمراجعة، و التي لا تظهر إلا أثناء تنفيذها.¹

بذلك فإن نص المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية، حدد الاختصاص الإقليمي القاضي للأحداث للفصل في كل المسائل العارضة، و التي يختص بما قسم الأحداث الذي أصدر الحكم لكن في حالة الاستثناء، عندما تستدعي مصلحة الحدث إذا ما كانت قد وقعت مسائل عارضة حول تنفيذ التدبير، في مكان غير الذي صدر فيه الحكم فللقاضي الأحداث أن يعرض الأمر لقاضي الأحداث المختص الذي يجري التنفيذ في دائرته، أو أن يعرض أمر المسائل العارضة على قاضي الأحداث الذي يتواجد الحدث فعلا في دائرة اختصاصه القضائية.

ولا ينعقد هذا الاختصاص إلا بموجب تفويض من قاضي الأحداث الذي أصدر الحكم القاضي بالتدبير، فلا يكفي التفويض وحده إذا ما تعلق الأمر بحكم جنائي خاص بالأحداث، إذ لا بد أن يمنح التفويض لنفس الدرجة المصدرة للحكم، وهي قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي أما في حالة الاستعجال، يستطيع قاضي الأحداث الموجود الحدث في دائرته القضائية أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة، إلى حين عرض القضية على قاضي الأحداث المختص محليا.

ويثور التساؤل حول كيفية تفويض الاختصاص من قاضي الأحداث المختص أصلا، إلى قاضي أحداث آخر؟ وما هي الإجراءات المتبعة لذلك؟

لم يعثر على أي حل قانوني يبين الطريقة التي تشمل عملية تفويض الاختصاص عند نشوء نزاع عارض على إحدى التدابير المقررة للحدث، إلا ما جاء به نص المادة 487 من ق.إ. ج التي تنص على ما يلي:

¹ بن يريح رشيد: المرجع السابق، ص.35.

"يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع، أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب، بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالث عشر إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتاً، طبقاً للأوضاع المقررة في المادة 456 ق. ج ، و يجب مثل الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث".

ومن خلال قراءة هذا النص، يتضح أنّ المشرع قد جعل تطبيق هذه المادة أمراً جوازيًا بالنسبة للقاضي الأحداث، وهنا تكمن السلطة التقديرية لقاضي الأحداث وكذا قسم الأحداث كل حسب اختصاصه.

وبصدد السلطة الممنوحة لقاضي الأحداث المختص بنظر المسائل العارضة، فقد أجاز النص أن ينقل الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة، و كان محل تدبير حماية أو تعذيب، إلى المؤسسة العقابية وحبسه مؤقتاً بموجب قرار مسبب، وهذا من أجل ضمان وجود الحدث تحت سلطته، لكن بمقارنة أحكام هذا النص مع ما نصت عليه المادة 14 من ق.ت.س في الفقرة 6 والتي نصت على أنه: "يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازماً ريثما تفصل في النزاع و ذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوساً".

مما يلاحظ أنّ المشرع قد خرج عن الهدف المرجو من نظرية الإشكال في التنفيذ إذ الغاية من الاستشكال في التنفيذ، هي وقف التنفيذ المعيب أو الخاطئ، فإذا ما تعلق الأمر بالتدبير المتخذ في شأن الحدث، فالمنطق الذي يفرض نفسه أن يستبدل التدبير محل المسألة العارضة بتدبير آخر أكثر حماية وأكثر تناسبا، مع وضعية الحدث ونفسيته إلى حين الفصل في تلك المسائل العارضة، لا أن ينتقل من تدبير حماية إلى حبس مؤقت هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ المقرر قانوناً أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، يعرف بأنه سلب لحرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط يقرها القانون.¹

إضافة إلى أن حرس الحدث مؤقتاً، لا يكون إلا عن طريق أمر إيداع من السيد قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق، في جريمة ارتكبتها الحدث وفقاً لأحكام المادة 123 من ق.إ.ج.

فلا يعقل إذاً، أن يقوم قاضي الأحداث وهو بصدد نظر مسألة عارضة، بوضع الحدث في إحدى السجون بقرار مسبب ولو مؤقتاً، مادام أنّه ليس بصدد جريمة، أو واقعة تستدعي تحقيقاً قضائياً، إضافة إلى أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث السلطة الكاملة في مراجعة التدابير المتخذة وذلك مراعاة لمصلحة الحدث.

فكيف يمكن الأمر بحبس المحكوم عليه خائياً أو مؤقتاً، لا سيما إذا تعلق الأمر بحدث استفاد بحكم اتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج؟
ومادام نص المادة 485، المادة 487 من ق.إ.ج يكتنفهما الكثير من الغموض والإمام تطبق المبادئ العامة في نظرية الاختصاص النظر دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية، إذ يتم التمييز بين حالتين:²

الحالة الأولى:

إذا تعلق الأمر بحكم قضى بعقوبة سالبة للحرية ضد الحدث، فإن الإشكال أو المسألة العارضة التي تثار، يختص بنظرها قاضي الأحداث الذي صدر عنه الحكم.

¹ عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 379.

² زنايدي رشيد: المرجع السابق، ص 41.

الحالة الثانية:

إذا تعلق الأمر بإشكال أو مسألة عارضة، تخصص التدابير وفقا لما نصت عليه المادة 485 من ق.ا.ج، فإن الاختصاص يؤول إما إلى القاضي الفاصل في النزاع، أو القاضي الذي يقع في دائرته مكان التنفيذ، بموجب تفويض من القاضي المختص أصلا. ومن باب المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل الاختصاص بكافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات، أو التدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث، من اختصاص قاضي الأحداث وتتنظر هذه الإشكالات وفقا لقواعد خاصة، حددها قانون الطفولة الجائحة الصادر في 02 فيفري 1945.¹ فيكون بذلك قد أخرج إشكالات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الأحداث عن النص العام، المقرر في المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وفي مصر استحدث المشرع بموجب القانون رقم 31 لسنة 1984، محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث، إذ تعتبر فضاءا جنائيا استثنائيا تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث، عند اتهامه في الجرائم، وعند تعرضه للانحراف،² "إذ يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره، بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات، والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث".³

فمن خلال هذه الدراسة، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج ضمن الاختصاص العام النظر دعوى الإشكال في تنفيذ بعض الأحكام، كتلك الصادرة من محكمة الجنايات أو تلك المتعلقة بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، و أيضا الجهة المختصة

¹ محمود كيش: المرجع السابق، ص.121.

² أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص. 174 و محمود كيش، المرجع السابق، ص.131.

³ فرج علواني هليل: أعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها و قانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ص 511.

بنظر الإشكال الناتج عند تنفيذ الإكراه البدني، لأن المشرع أخرج هذه الحالات من القاعدة العامة، و استثنائها بقواعد اختصاص خاصة.

المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام بنظر الإشكال في التنفيذ

بموجب القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 15 جوان 2000 و لاسيما المادة 83 منه فقد أصبحت غرفة الاتهام تسمى بغرفة التحقيق، وذلك ابتداء من الأول جانفي 2001 ، غير أن الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري بقي كما هو، إذ لا زالت تسمى الدرجة الثانية للتحقيق بغرفة الإتهام على مستوى المجالس القضائية.

أما في مصر فإنها تسمى بالهيئة الاتهامية، والملاحظ أن المشرع المصري لم يوكل للهيئة الاتهامية، الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ، على عكس المشرعين الجزائري والفرنسي اللذان أعطياها هذا الاختصاص ولعل غرفة الاتهام، على الأقل في الجزائر، لها أن تختص بنظر الإشكال في التنفيذ المتعلق بأحكام محكمة الجنايات (الفرع الأول) ، ولها أيضا أن تختص بنظر ضم العقوبات و حبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكال في تنفيذ حكم محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات تعد هيئة من الهيئات التي يتشكل منها أي تنظيم قضائي في العالم،¹ وهي توجد على مستوى كل مجلس القضائي وفقا للقانون الجزائري ، ويؤول إليها الاختصاص في نظر الجنايات ، وذلك بالنظر للعقوبات - كقاعدة عامة - التي يفرضها المشرع على تلك الوقائع، ويعطيها بذلك وصفا وطابعا جنائيا.

جدير بالذكر أن محكمة الجنايات تعتبر في القانون الجزائري دائرة من دوائر المجلس القضائي، بمعنى أنها ليست محكمة مستقلة بهيكل منفرد، وفي ذات الوقت فهي لا تعتبر بأي حال من الأحوال غرفة من غرف المجلس وهي تختلف عن الغرفة الجزائية

¹ BRAAS le chevalier, précis de procédure pénale, 34e ed, France, 1951,P 612.

على مستوى المجلس، هذه الأخيرة التي تعتبر درجة ثانية للتقاضي فيما يخص قضاء الجنح والمخالفات، على عكس محكمة الجنايات التي تصدر أحكاما قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهذا يجعلها جهة قضائية خاصة - إن جاز لنا أن نصفها - متميزة بتميز نوع القضايا المحالة عليها لاسيما من حيث اختصاصها المحدود، وطريقة إحالتها المنحصرة في قرار غرفة الاتهام بعد التحقيق القضائي الوجوبي. فضلا عن كل هذا فان محكمة الجنايات تخضع في انعقادها إلى دورات عادية وحتى استثنائية، وهذا ما يزيد من تأكيد وصفها بالخصوصية).¹

إنّ التشريعات اختلفت في معالجة موضوع إشكالات تنفيذ أحكام محكمة الجنايات فبالنسبة للتشريع الفرنسي وقبل صدور القانون المؤرخ في 15 جوان 2000، كان المشرع يجعل الاختصاص بالنظر في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية للجهات التي أصدرت تلك الأحكام،² إذ أنّ المشرع الفرنسي كان لا يميز بين محاكم الجنح ومحاكم الجنايات أو محاكم أخرى ، فحوّل لكل محكمة الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ التي تعترض تنفيذ الأحكام التي أصدرتها،³ غير أنّ ذلك كان يلقى صعوبات عملية، خصوصا إذا علمنا أن محكمة الجنايات كما يرى البعض ليس لها وجود متصل ومستمر، ولكن يخضع انعقادها إلى دورات.⁴

وغالبا ما يحدث الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، بين دورات انعقادها مما يجعل ذلك يتعارض وفكرة وجوب السرعة في نظر إشكالات التنفيذ ولهذا السبب نرى أنّ المشرع الفرنسي قد جاء بالقانون المذكور وأورد في المادة 710 منه حكما جديدا يتعلق بالنظر في الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي،⁵ حيث عقد الاختصاص

¹ علي جروه: مرجع سابق، ص 561.

² سالم طارق: مرجع سابق، ص 259.

³ احمد جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص 247

⁴ تنعقد محكمة الجنايات مرة كل ثلاثة أشهر، بناء على طلب النيابة العام، المواد 253، 254 ق.ا.ج.

⁵ أحمد عالي: مرجع سابق، ص 477.

بذلك إلى غرفة التحقيق، فالمشرع الفرنسي بهذا التعديل، يكون قد تدارك ذلك الجمود والغموض، الذي كان يطبع الاختصاص بالنظر في إشكالات التنفيذ - التي تحدث غالبا ما بين دورتي المحكمة- والتي تعترض تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات.¹

أما المشرع المصري فإنه لا يزال إلى اليوم، لا يفرد هيئة خاصة بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات المصرية،² وذلك من خلال نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية ، بل يجعله لمحكمة الجنايات نفسها.³

جدير بالذكر أنّ المشرع المصري كان قبل تعديل المادة 524 المذكورة يعقد الاختصاص بنظر هذا النوع من الأشكال إلى محاكم الجناح المستأنفة،⁴ ويمكن رؤية الحل الذي كان يتبناه المشرع المصري، كان حلا ترقيعيا فقط، كون إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية غالبا ما تحدث بين الدورات، ممّا اضطر المشرع المصري في وقت من الأوقات وقبل تعديل المادة 524 الى جعل الاختصاص المحاكم الجناح المستأنفة.

إنّ المشرع الجزائري سار على خطى المشرع الفرنسي، حينما يتعلق الأمر بإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الجنائية، إذ أنه نص في الفقرة الخامسة في المادة 14 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات" وهنا يجب أن نذكر أن غرفة الاتهام مختصة ينظر الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية، حتى ولو فصلت تلك الأحكام في جنحة أو مخالفة، وعليه فإن العبرة في تحديد الاختصاص هنا ، تكون بالجهة المصدرة للحكم،⁵ وليس بالنظر للجريمة المرتكبة.

¹ عبد الفتاح عيسى: مرجع سابق، ص 467.

² علي محمد حسن: مرجع سابق ، ص 235.

³ مصطفى سليم: مرجع سابق ، ص 331.

⁴ انس عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 129.

⁵ علي متولي ، مرجع سابق ، ص 137.

ومادام أن الأمر كذلك، ولأن محكمة الجنايات لا يمكن أن تصرح بعدم اختصاصها وفقا لنص المادة 251 ق.إ.ج.

فإنّ كل أحكام محكمة الجنايات التي يستشكل فيها، يكون النظر فيها من اختصاص غرفة الاتهام وذلك تطبيقا للقاعدة المطلقة التي جاءت بها المادة 14 من قانون تنظيم السجون، وهذا ما كرسته المحكمة العليا بقولها أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الأشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية.¹

والجدير بالذكر أن نلفت إلى أنه في فترة الاختصاص المحلي بنظر الأشكال في التنفيذ في الحكام محكمة الجنايات، ليس بالضرورة أن ينقذ حكم محكمة الجنايات في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات وغرفة الاتهام، بل قد ينفذ في كثير من الأحيان خارج دائرة ذلك المجلس.

كما أنّ المشرع لم يحدد غرفة الاتهام المحلية بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ونستخلص أنه أمام سكوت المشرع عن ذلك فإن الاختصاص يؤول لغرفة الاتهام المتواجدة على مستوى المجلس القضائي، الذي انعقدت فيه محكمة الجنايات، التي أصدرت الحكم محل الإشكال في التنفيذ، مبررنا في ذلك هو أن اختصاص غرفة الاتهام ينظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، هو استثناء على القاعدة في الاختصاص بنظر هذا الموضوع، وبالتالي فإنه لا يمكن أن نضع استثناءا على استثناء، ونجعل الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي إلى غرفة الاتهام الواقع في دائرة اختصاصها تنفيذ ذلك الحكم مثلا.

¹ القرار الصادر في 11 / 07 / 2000 عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 246173 ، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص ، 2003 ، ص 639.

إضافة إلى هذا المبرر فهناك مبرر عملي يتعلق بتواجد ملف الحكم الجنائي المستشكل فيه على مستوى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه محكمة الجنايات المصدرة للحكم ، فغرفة الاتهام التابعة لهذا المجلس هي الأقدر عمليا على الإطلاع على الملف حل نظرها للإشكال.

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام بجب العقوبات وضمها

تعتبر غرفة الاتهام¹ chambre d'accusation، هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي ، مهمتها الأصلية الجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وهي فضلا عن ذلك تشكل جهة استئناف ورقابة على أعمال التحقيق القضائي لقاضي التحقيق، من خلال القرارات التي تصدرها في هذا الشأن ، وهي تعتبر إحدى غرق المجلس في القانون الجزائري ، وبالنظر إلى تسميتها، فإنه يلاحظ أنها تشكل جهة قضائية مستقلة، وهذا ما يؤكد ترتيبها على مستوى المجلس وكذا تشكيلتها.

المصري، إذ لا وجود لقاضي التحقيق المستقل عن النيابة العامة..."، انظر في تفصيل ذلك، محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 1988، ص 322.

لكن الذي يهمنا في كل هذا، أن غرفة الاتهام لها الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ المتعلقة بجب العقوبات وضمها الصادرة عن محكمة الجنايات، أما في القانون الفرنسي² فإنه حسب المادة 710 من قاج، قد حولت ذلك لغرفة التحقيق chambre d'instruction، أمّا المشرع المصري فإنه سكت عن ذلك،³ وهناك من يرى أمام هذا السكوت "أنه من الأنسب تخويل هذا النوع من الإشكال في التنفيذ لمحاكم الجرح

¹ النظام المصري لا يعرف نظام غرفة الاتهام بالشكل الموجود في النظام الفرنسي، ويسميتها الهيئة الاتهامية، وهذا ما يشكل مظهرا من مظاهر الجمع بين نظامي النيابة والتحقيق في النظام القضائي الجنائي.

² علي محمد حسن: مرجع سابق، ص 231.

³ مصطفى سليم: مرجع سابق، ص 345.

المستأنفة"¹، ونحن نرى أن ذلك يعد طرحاً منطقياً مع سكوت المشرع المصري، رغم أننا نعيب على ذات المشرع تخويله الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ أحكام محاكم الجنايات المحاكم الجنب المستأنفة.

ولقد اشرنا في المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول من هذه

المذكرة لجب العقوبات، الذي يقصد به عدم جمع العقوبات السالبة للحرية Non-
cumul des peines، في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وجب العقوبات confusion
des peines أخذ به المشرع كقاعدة عامة، إذ نص في المادة 35 من قانون العقوبات
وبالتحديد في فقرتها الأولى على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد
المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"، إذ تصدر محكمة الجنايات عقوبة
عن كل جريمة ثم يتم تنفيذ العقوبة الأشد، ويقصد بضم العقوبات هو جمعها cumul
des peines، وهذا هو فحوى نص المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص في فقرتها
الثانية +على أنه: "ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز
للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر
قانوناً للجريمة الأشد"، ولكن قد يحدث أن تقوم النيابة العامة بتنفيذ كل عقوبة على حدى
متجاهلة عمداً أو خطأ فكرة الجيب أو الضم.

فهنا يكون للمحكوم عليه أو قاضي تطبيق العقوبات، أو النيابة العامة نفسها -
حسب الحالة - تقديم إشكال في التنفيذ، وذلك من أجل تطبيق العقوبة دون العقوبات
الأخرى المحكوم بها على المخاطب بالحكم، هذا ما يستنتج من الفقرة الثانية للمادة 14
من قانون تنظيم السجون التي أكدت أن إجراءات طلبات جب العقوبات، فضلا عن
الطلبات المتعلقة بضم العقوبات تخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ و

¹ عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص

المذكورة في الفقرة الأولى من ذات المادة،¹ وقد كنا اعتبرنا سابقا ضم العقوبات وجبها تشكل صورة خاصة للإشكال في التنفيذ الجزائي، لأن المشرع ذكرها حصريا في الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون بقوله: "ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبات السالبة للحرية".

الملاحظ على هذه الفقرة أنها جاءت مبهمة، كونها جعلت الاختصاص بنظر طلبات دمج وضم العقوبات أمام آخر جهة أصدرت الحكم، ولعل هذا المعنى ينطبق على طلبات الدمج والضم المتعلق بالإحكام والقرارات الصادرة في الجرح والمخالفات، ولا يستقيم هذا النص مع طلبات الدمج والضم المتعلقة بالأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، لأنه لا يعقل أن تقدم تلك الطلبات إلى محكمة الجنايات، كون الأمر يتعلق - بمحكمة تفتقد للديمومة والاستمرار.

وبالتالي فإننا نرى منطقيا أن هذه الطلبات يجب أن تعرض على غرفة الاتهام أمام سكوت النص من جهة، وأمام لا منطقية عرض هذه الطلبات أمام محكمة الجنايات فضلا على أننا اعتبرنا تلك الطلبات صورة خاصة للإشكال في التنفيذ الجزائي، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بأحكام محكمة الجنايات فإن الأمر يعرض على غرفة الاتهام، كون هذه الأخيرة هي المختصة قانونا ينظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية.

والملاحظ أن غرف الاتهام كانت في كثير من الأحيان تقضي بعدم اختصاصها حينما يعرض عليها إشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام محاكم الجنايات، على أساس أن المادة 14 من قانون تنظيم السجون تخول الاختصاص إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أي محكمة الجنايات، لكن المحكمة العليا انتهجت غير ذلك تماما حينما كانت في كل مرة تنقض قرارات غرف الاتهام التي ترفض أو تحكم بعدم اختصاصها حينما يتعلق

¹ بوركة حكيمة: النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 153.

الأمر بطلبات الضم أو الحب المتعلقة بأحكام محاكم الجنايات، وقد استندت المحكمة العليا في نقضها لتلك القرارات على نفس السبب تقريبا، وهو اعتبارها لطلبات الحب والضم المتعلقة بأحكام جنائية، طلبات عارضة.¹

ونحن نرى أنّ المحكمة العليا أصابت في ذلك، كونها لجأت إلى تطبيق القواعد العامة في اختصاص غرفة الاتهام بنظر الإشكال في تنفيذ أحكام محاكم الجنايات، في غياب نص يحكم بطلبات الحب والضم المتعلقة بأحكام هذه الأخيرة، ولذلك نرى انه من الواجب على المشرع الجزائري على الأقل أن يعدل الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون بإضافة حالة الطلبات المتعلقة بضم العقوبات ودمجها المتعلقة بإحكام محكمة الجنايات و جعلها من اختصاص غرفة الاتهام صراحة.

المطلب الثالث: اختصاص المحاكم المدنية لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ

من المعلوم طبقا للقاعدة العامة في الاختصاص، أن المحاكم المدنية تتولى النظر في الدعاوي المدنية، أما الحاكم الجزائية تختص بالفصل في الدعاوي الجزائية، لكن استثناء من هذه القاعدة نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت وأمام نفس الجهة القضائية".² وتكون الدعوى المدنية مقبولة في كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية، أو جسمانية، أو معنوية، مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

¹ مشير العائشة: مرجع سابق، ص 87.

² عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، ط. 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص. 22. لكي تتمكن المحاكم الجزائية من التصدي للدعوى المدنية المرفوعة إليها بالتبعية يجب أن تتوفر لديها شروط أساسية ثلاثة تتمثل في:

- شرط ثبوت فعل جرمي مرفوعة بشأنه الدعوى.
- شرط كون موضوع الدعوى المدنية طلب التعويض عن الضرر.
- شرط كون الضرر ناتجا عن وقائع الفعل الجرمي مباشرة.

كما نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

ومن خلال ذلك، يتضح أن اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية، تبعا للدعوى العامة، هو اختصاص استثنائي ضيق لا يجوز استعماله إلا إذا توافرت شروطه،¹ كما أن مصير الدعوى المدنية التبعية متوقف كقاعدة عامة على مصير الدعوى الجنائية.²

فبالإضافة إلى الحكم بالعقوبة الجزائية السالبة للحياة أو الحرية، للمحكمة الجزائية أن تصدر أحكاما مالية - تكون ذات طابع مالي - والتي تنفذ على أموال المحكوم عليه حتى بعد وفاته،³ وتتمثل هذه في التعويضات المدنية، رد ما يلزم رده، والمصاريف القضائية، والحكم بالغرامة، وأجاز المشرع تنفيذها حتى عن طريق الإكراه البدني، و هذا ما تضمنته المادة 599 والمادة 600 من ق.إ.ج.⁴

ومن خلال ذلك، يطرح الاستفسار عن الجهة القضائية المختصة في حالة ظهور إشكال في تنفيذ حكم جزائي بشقه المدني؟

¹ ويجب توافر هذه الشروط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية، وفي حالة عدم توافر أي شرط منها يفقد المحكمة الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل فيها. أنظر، فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مطبعة البدر، بدون سنة، ص. 15 وما يليها؛ أنظر، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

² محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 431.

³ تنفذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه شخصيا في حياته، أما بعد وفاته فيرى الكثير من شراح القانون أنها تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه يستمر تنفيذها حتى بعد وفاته في حدود التركة، في حين يرى البعض الآخر بأنها تعتبر عقوبة جزائية كسائر العقوبات الأخرى تنقضي بالوفاة طبقا لمقتضيات المادة 06 من ق.إ.ج، و على أية حال و مهما كانت الآراء المتباينة حول هذه المسألة، فإن التطبيقات العملية التي أقرها القضاء توحى بصحة الاتجاه الأول، و هو الحل المستوحى من أحكام المادة 598 من ق.إ.ج. أنظر، علي جروه، المرجع السابق، ص 753.

⁴ المادة 599 و المادة 600 من ق.إ.ج.

كذلك يثور التساؤل عن الجهة المختصة في حالة نشوء نزاع عند تنفيذ الإكراه

البدني؟

الفرع الأول: الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الشق المدني الصادر عن حكم جزائي

لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة، حتى نظيره الفرنسي، والمصري، لم يحددوا بنص خاص الجهة المختصة، في حالة ما إذا طرأ نزاع عارض حول تنفيذ الحكم المدني بالتبعية للحكم الجزائي، وهذا ما قد أثار جدلاً فقهيًا انقسم على إثره الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:¹

بأن المحكمة الجزائية هي المختصة بالفصل في هذه الإشكالات التنفيذية إذ أن القاعدة العامة، المتعلقة بإسناد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم، تنطبق على الحكم بشقيه الجزائي والمدني، فإذا ثارت مسألة لم ينظمها المشرع بنص خاص تعين ردها إلى الأصل العام، فتكون المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية مختصة بإشكالات تنفيذها مادام لم يرد نص قانوني على خلاف ذلك.

الاتجاه الثاني:²

يذهب إلى أن المحكمة المختصة، ينظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية، هي المحكمة المدنية و ذلك للأسباب التالية:

- إن القاعدة التي أوردها قانون الإجراءات الجنائية بشقيها، تتعلق بتحديد الاختصاص ينظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، أي الأحكام الصادرة

¹ أحمد عبد الظاهر الطيب: المرجع السابق، ص.168.

² محمود كبيش: المرجع السابق، ص. 104؛ محمود خيب حسني، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 374.

بعقوبة، و يترتب بطريق اللزوم، ألا يخضع الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من

المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التبعية، لاختصاص المحاكم الجنائية.¹

- إنَّ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، أجلها أن يصدر الحكم فيها، لأن فكرة

ضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية في قضاء واحد، توجب أن تخضع الدعوى

المدنية لجميع القواعد، والإجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية، وتنتهي هذه

التبعية بصدور الحكم، و استنفاد طرق الطعن فيه، إضافة إلى أن الحكم في شقه

المدني يقرر حقوقا مدنية خالصة، وينفذ بالطرق المدنية مما يوجب اختصاص

المحكمة المدنية بإشكالات تنفيذه.²

- إن إشكالات التنفيذ في الأحكام المدنية الصادرة في الدعوى المدنية عن المحاكم

الجنائية لا يمكن أن تثير منازعات ذات طبيعة جزائية، و إنما كل ما يتصور أن

تثيره هي منازعات مدنية ، تختص بجما المحكمة المدنية بحسب طبيعتها الأصلية

وهي الأقدر على الفصل فيها.³

وهو ما استقر عليه القضاء في فرنسا،⁴ على أساس أن القضاء الجنائي ليس

مسموحا له بالفصل في الدعوى المدنية، إلا تبعا لقراره بالنطق في الوقائع الجنائية في

نفس الحكم فيكون القاضي قد استنفذ سلطاته، ولا يكون له بعد ذلك اختصاص

بالمنازعات في التنفيذ، التي يمكن أن يثيرها المدعي المدني.

¹ محمود كيش: المرجع السابق، ص. 104، 105.

² محمود حسني عبد اللطيف: المرجع السابق، ص. 128.

³ محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية: المرجع السابق، ص. 375

⁴ محمود كيش: المرجع السابق، ص. 105

كما دعا ببعض الفقهاء¹ الفرنسيين، إلى القول بأن القضاء المدني هو المختص بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام المالية، وحتى الفقه المصري سار على نفس النهج² باعتبار أن هذه الوحدة اللصيقة بين الدعويين تنتهي بصدور حكم في الدعوى المدنية التي تخضع في تنفيذها لما هو مقرر في قانون المرافعات.³ والراجح لدى الفقهاء المصريين،⁴ هو اختصاص قاضي التنفيذ بالإشكالات الأحكام الصادرة في الدعاوي المدنية من المحاكم الجنائية.

وبمطابقة أسانيد هذا الرأي، مع ما قرره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية، توجد النتائج التالية:

إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، لا يفقدها طبيعتها الخاصة فهي تتعلق بالحق المدني، فتخضع لقواعد و أحكام القانون المدني⁵ على النحو التالي:

من حيث التقادم

نصت المادة 10 من ق.إ.ج على أن الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني كما نصت المادة 617 من ق.إ.ج على أن: "تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية، واكتسبت الشيء المقضي به بصفة غائية وفق قواعد القانون المدني".

¹ Cf. Robert BADINTER , Les conflits de compétences, <http://www.senat.fr/ue/pac/E>.

² محمد أحمد عابدين: المرجع السابق، ص. 110، إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 127.

³ عبد الفتاح مراد: إشكالات التنفيذ الجنائية، المرجع السابق، ص 94.

⁴ أحمد مليحي: إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية و التجارية وفقا لقانون المرافعات و آراء الفقه و أحكام النقض، النسر الذهبي للطباعة، د.س.ن، ص 388.

⁵ خوش على: طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة، مقال منشور مجلة المحكمة العليا، ع.1، قسم الوثائق الجزائر، 2005، ص.44؛ على جروه، المرجع السابق، ص 751.

من حيث التنازل عن الحق و تركه

يجوز للمدعي المدني المتضرر أن يتنازل عن حقه المدني وفي هذا الصدد نصت المادة 246 من ق.إ.ج" بعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور، أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة، رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

تبعاً لذلك، فإن أي إشكال يطرأ خلال تنفيذ الحكم المدني في شقه الجزائي، تختص بنظره المحكمة المدنية، وهذا فيما يخص الحقوق المادية المترتبة عن الحكم بالتعويض المتمثلة في رد ما يلزم رده¹ والتعويضات المدنية.

أما تلك الحقوق المتعلقة بالغرامات المالية، والمصاريف القضائية² والرسوم المستحقة للدولة، والمصادرة³ يرجع أمر البث فيها للجهة القضائية التي أصدرت الحكم

¹ رد ما يلزم رده: يقصد به مجموع المبالغ المالية التي يكون المحكوم عليه قد أخذها، أو أنفقها دون وجه حق، وكذلك الممتلكات التي يكون قد استحوذ عليها بطريقة غير شرعية، حيث يمكن للمحكمة أن تقضي باستردادها. انظر، لخلوحي لويزة، المرجع السابق، ص.16.

² الغرامات المالية و المصاريف القضائية: هي مجموع المبالغ المالية المحكوم بها كعقوبة أصلية و كذلك التكاليف المستحقة بعنوان مصاريف الدعوى حيث تنفذ بناء على طلب النيابة العامة و ذلك بموجب مستخرج من الحكم في إطار تنفيذ العقوبات يسمى (extrait de finance) تصفى فيه مصاريف الدعوى كما يدرج فيه مبلغ الغرامة المحكوم بها ، فضلا عن مبلغ رسم التسجيل القضائي و يشترط في المستخرج الذي يجرى

كإجراء تنفيذي أن يكون شاملا لكل مصاريف الدعوى و عقوبة الغرامة المحكوم بها بشكل تفصيلي ، كما يشتمل أيضا على المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه و تاريخ الحكم و مدة الإكراه البدني، و إذا كانت القضية تحتوي على عدة متهمين و يجب تحرير مستخرج خاص بكل منهم محكوم عليه لوحده؛ و تحصل مجموع المصاريف و الغرامات المحكوم بها بواسطة قابض الضرائب المباشر و ذلك حسب الإجراءات المتبعة في تحصيل الجنايات بعد الإنذار بالدفع يوجه إلى صاحبه، يلزمه فيه بالدفع خلال أجل معين ، فإذا لم يستجب طبقت عليه إجراءات الإكراه البدني . انظر علي جروه، المرجع السابق، ص.754؛

حيمي جمال، المصاريف القضائية ، مقال منشور بنشرة القضاة، ع .58، الديوان الوطني للأشغال التربوية ص. 69

³ المصادرة هي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على المال، و تعني نزع الشيء ، أو المال من صاحبه عن طريق السلطة القضائية و بذلك فهو يختلف عن الحجز الذي يقصد به وضع اليد على الشيء بصفة مؤقتة ، و بمفهوم قانون العقوبات فإن المصادرة تعني الأولوية النهائية للمال أو الشيء إلى الدولة في حدود الاستثناءات و القيود الواردة في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري . انظر، مأمون سلامة: مرجع سابق، ص 682. ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن، انظر، علي جروه: المرجع السابق ، ص .741.

تطبيقاً لأحكام المادتين 367 و 371 من ق.إ.ج.¹، وقد نصت المادة 371 من ق.إ.ج صراحة على أنه في حالة وجود صعوبات تتعلق بتنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف، والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وهذا وفقاً للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ.

والملاحظ أن القانون يفرق بين نوعين من التعويض:²

- التعويضات المدنية المستحقة للدولة والمؤسسات الإدارية ويدخل في ذلك الغرامات الناجمة عن الدعوى الجبائية، والدعاوي الجمركية، كذلك الحقوق المستحقة للمؤسسات العمومية، التي يمكن تحصيلها بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات الجزائية. وأي إشكال في تنفيذها تختص به آخر جهة جزائية أصدرت الحكم طبقاً للمادة 14 من ق ت س و المادة 371 من ق.إ.ج.

- التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الأفراد والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة حيث تتبع في ذلك إجراءات التنفيذ العادية، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني: الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني

الإكراه البدني³ هو طريق من طرق التنفيذ يلجأ إلى تحديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه، إرغاماً له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءً، بموجب حكم وقرار

¹ علي جروه: المرجع السابق، ص. 748-751.

² علي جروه: المرجع نفسه، ص. 755-756.

³ ألغي المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني في المواد المدنية بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، إذ أصبح مدرجاً فقط في قانون الإجراءات الجزائية.

- مرابط عمار: الإكراه البدني في التشريع الجزائري و على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص. 01

جزائي وهو وسيلة لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته، من التزام و ذلك بحرمانه مؤقتا من حريته¹.

ويعتبر الإكراه البدائي وسيلة تنفيذ وليس عقوبة، وهذا تماشيا مع المبادئ العامة المجسدة لفكرة أن العقوبة السالبة للحرية، ترتبط بمفهوم الذنب الجزائي، والمكره بدنيا يقهر في جسمه بالحبس لإرغامه على الوفاء، وليس لعقابه كونه لم يسدد ما عليه.²

والمبدأ في الإكراه البدني، أنه يكفل تحصيل العقوبات المالية المحكوم بها لصالح الدولة والتعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الأفراد، وفي هذا الصدد نصت المادة 599 من ق.إ.ج على أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة، و رد ما يلزم رده والتعويضات المدنية، والمصاريف القضائية، بطريق الإكراه البدني.

و يستتج بذلك أن للإكراه البدني صفتين³:

الصفة الأولى: وهي توحى بأن الإكراه البدني وسيلة إكراه لحمل المدين على دفع المستحقات المحكوم بها قضائيا.

الصفة الثانية: تجعل الإكراه البدني عقابا احتياطيا، لازما عن عدم الالتزام بالتنفيذ ويتحقق ذلك بحبس المحكوم عليه بدنيا.

كما يتعين على الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى الجزائية، سواء بعقوبة الغرامة، أو رد ما يلزم رده، أو تقضي بالتعويضات المدنية أو المصاريف القضائية، أن تحدد في منطوق الحكم أو القرار الجزائي مدة الإكراه البدني، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 600 في الفقرة الأولى، وبمقتضى المادة 602 من ق.إ.ج، فإن مدة الإكراه البدني تحدد في نطاق الحد الأقصى.⁴

¹ عمارة بلغيث: التنفيذ الجبري و إشكالاته دراسة تحليلية، مقارنة، لطرق التنفيذ وإجراءاته و منازعاته ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة د.س. ن، ص.48.

² مرابط عمار: المرجع السابق، ص 01.

³ علي جروه: المرجع السابق، ص 761.

⁴ المادة 601 من ق.إ.ج.

وبما أن للإكراه البدني صفة إكراه على الدفع ، فلا يجوز تنفيذه إلا على المحكوم عليه شخصيا أو شركائه في الجريمة، حيث لا يجوز تجاوزه إلى الورثة، ولا المسؤول المدني كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني، أو تنفيذه في بعض الحالات التي حضرها المشرع في المادة 600 من ق.إ.ج.¹

وعليه يعتبر الإكراه البدني بالنظر إلى خصومه نوعان: إكراه بدني وارد على ديون عامة، وهي تلك الديون المستحقة للدولة، وإكراه بدني خاص بحقوق الأفراد به جزء فإذا كان الأمر يخص حقوق عامة : كالغرامات، و المصاريف القضائية، أو رد ما يلزم رده لصالح الدولة فإن التنفيذ يكون في هذه الحالة بناء على طلب الإدارة الجبائية تطبيقا الأحكام المادة 597 من ق.إ.ج، ومن ثمة فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بمتابعة الشخص المحكوم عليه، من أجل التسديد مع طلب إكراهه بدنيا عند الامتناع، إذ يتعين على إدارة المالية المكلفة بالتنفيذ، إنذار المحكوم عليه بالوفاء، فإذا لم يمتثل المدين بالدفع لمدة تزيد عن عشرة أيام طبقا لنص المادة 604 من ق.إ.ج، جاز لها اللجوء إلى طريق الإكراه البدني، وفي هذه الحالة يتعين عليها القيام بتحرير طلب بالإكراه البدني ضد المدين حسب النموذج المعد لهذا الغرض، تذكر فيه على وجه التحديد:

- هوية الشخص المطلوب إكراهها
- تاريخ الحكم، والمبالغ المستحقة الأداء، و مدة الإكراه البدني ، ثم يرفع إلى رئيس المحكمة، الذي يوقع على أمر الإكراه البدني، ويرسل للتنفيذ بواسطة القوة العمومية بسعي من إدارة المالية.
- أما إذا كان الأمر يتعلق بحقوق خاصة بالأفراد كالتعويضات المدنية، فإنه لا يجوز ممارسة حق التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، إلا بناء على طلب صاحب الحق شخصيا. إذ يتعين على صاحب الحق قبل كل شيء، السعي إلى تنفيذ

¹ المادة 600 من ق.إ.ج.

حكمه بالطرق العادية المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإذا لم يتوصل إلى نتيجة تكفل حقوقه، بثبوت امتناع المحكوم عليه عن الوفاء، يستطيع اللجوء إلى طريق الإكراه البدني.

إذ على صاحب التنفيذ توجيه إنذار إلى المحكوم عليه، بواسطة المحضر القضائي الذي ينبهه بالوفاء خلال عشرة أيام قبل اللجوء إلى الإكراه البدني تطبيقاً لأحكام المادة 604 من ق.إ.ج¹ فإذا لم يستجيب المحكوم عليه بعد هذه المهمة، يستطيع المعني صاحب الحق، تقديم طلبه بالإكراه البدني إما إلى رئيس المحكمة مكان صدور الحكم الجزائي، أو يقدمه أمام رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ، و يتعين في أمر الإكراه البدني الذي يصدره رئيس المحكمة، أن يكون مشتملاً على كافة البيانات اللازمة التي تم ذكرها سابقاً، وبعد التماسات السيد وكيل الجمهورية المختص يكون الأمر بالإكراه البدني قابلاً للتنفيذ من يوم صدوره باستعمال القوة العمومية.²

وقد يكون المنفذ عليه في إطار الإكراه البدني محبوساً، سواء من أجل نفس القضية، أو لسبب آخر إذ يجوز للطرف في الخصومة، بمجرد التنبيه عليه بالوفاء طبقاً للمادة 604 من ق.إ.ج أن يرفع طلبه إلى رئيس المحكمة، من أجل تنفيذ الإكراه البدني عليه بسبب عدم الوفاء.

هنا يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالطلب، توجيه أمر الإكراه البدني مباشرة إلى الرئيس المشرف على السجن الذي يتولى تنفيذه على الشخص المكره تلقائياً.

¹ تنص المادة 604 من ق.إ.ج على ما يلي:

"لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسة إلا بعد:

- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام،

- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له بطلب حبسه، وبعد الإطلاع على هذين المستندين بوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة و يصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض". - انظر، مرابط عمار: المرجع السابق، ص.56. و على جروه: المرجع السابق، ص. 763 وما يليها.

² مرابط عمار: المرجع السابق، ص 56.

وفي هذه الحالة يعتبر طلب الإكراه البدني المقدم من الدائن، بمثابة اعتراض عن الإفراج على المحكوم عليه ما لم يسدد المبلغ الكافي للوفاء بالديون المستحقة.¹

فإذا حصل إشكال عند تنفيذ الإكراه البدني من قبل المحكمة رئيس المحكمة محل التنفيذ، وهذا ما تضمنته المادة 607 من ق.إ.ج إذ نصت على أنه: "إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني، المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه. فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال و يكون قراره واجبا النفاذ رغم الاستئناف وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيراً تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية".

ويؤخذ على هذا النص عدم الوضوح، إذ أن الفقرة الأولى جاءت عامة، يفهم منها أن | كل نزاع متعلق بالتنفيذ بواسطة الإكراه البدني، يختص بنظره رئيس المحكمة محل التنفيذ، أما في الفقرتين الثانية و الثالثة فيميز بين حالتين حسب نوعية النزاع:

1- بالنسبة للفقرة الثانية

نجد أن المشرع جعل النزاع المتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني والمنصوص عليها في المواد من 600 إلى 604 من ق.إ.ج،² يفصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال بموجب قرار واجب النفاذ رغم الاستئناف؛ فيؤول الاختصاص للمحكمة المدنية - القسم الاستعجالي- غير أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة كما ورد في الفقرة الأولى، إن كانت المحكمة التي تم فيها التنفيذ أو الجهة التي صدر عنها الحكم وقت ارتكاب الجريمة.

¹ علي جروه: المرجع السابق، ص 763 وما يليها.

² المواد 600-602-601-604-603 من ق.إ.ج.

2- أما الفقرة الثالثة

فإنها تثير الاستفسار حول العبارات التي جاء بها المشرع فما المقصود بالنزاع المتعلق بالمسألة الفرعية التي تستلزم تفسيراً؟

المسائل الفرعية هي تلك المسائل العارضة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى، غير التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية؛ لكن يستخلص من خلال تفحص أحكام المادة 607 من ق.إ.ج، باللغة الفرنسية أن المشرع الجزائري لم يقصد بعبارة المسائل الفرعية، قاعدة "

قاضي الأصل هو قاضي الفرع¹، إذ ورد النص في الفقرة الثالثة باللغة الفرنسية كما يلي: « En cas d'incident contentieux nécessitant une interprétation, il est fait application des disposition de l'article 15 du code de l'exécution des sentences pénales ».

وهذا ما يؤكد بأن المشرع قصد بالمسائل الفرعية تلك النزاعات العارضة، أو الإشكالات التي تطرأ عند تنفيذ الإكراه البدني، ومن خلال تفحص هذه المادة أيضاً، نجد أن المشرع يحيل إلى تطبيق نص المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية، وقد تم البحث عن هذا القانون، و الذي لم يعثر عليه. ويطرح الإشكال هنا، عن المقصود بقانون تنفيذ الأحكام الجزائية؟.

¹ قد يتوقف الحكم في دعوى الجزائية على الفصل في دعوى جزائية أخرى، و لا تخرج المسائل الفرعية الجزائية التي تثار عرضاً أثناء النظر في الدعوى الجزائية الأصلية عن حالات ثلاث: البلاغ الكاذب، والقذف، ودعوى تزوير الفرعية، ومثال عن ذلك، إذا ما أجريت المتابعة ضد المتهم بالاعتداء على الملكية العقارية ثم أبدى المتهم دفعا يثير فيه تزوير الوثائق التي من شأنها إثبات التهمة، فإن المحكمة الجزائية يمكنها إن رأت الدفع جسدياً تأجيل الفصل في الدعوى، حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في الطعن بالتزوير، وذلك عملاً بالمادة 536 من ق ... ج. انظر، عبد الحميد زروال: المرجع السابق، ص 49، 50.

يمكن أن يكون المشرع قد قصد به قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لأن هذا القانون أدرج عنوان "تنفيذ الأحكام الجزائية" في الفصل الثاني من الباب الأول في مواده من 08 إلى 14، التي تتضمن كيفية تنفيذ العقوبة وإجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

أما نص المادة 15 من ق.ت.س، تتدرج تحت الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان "التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية"، ووردت كما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائياً".

والواضح هنا أن هذا النص يتعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار نهائياً. فهل يقصد المشرع بذلك حتى الشخص الذي يكره بدنياً في جسمه، بحبسه؟

مادام أن طلب تأجيل تنفيذ العقوبة يعتبر سبياً من الأسباب التي بني عليها الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، ومادام أن الشح أمكره بدنياً يحرم من حريته بحبسه يمكن القول أن المشرع قد قصد بقانون تنفيذ الأحكام الجزائية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو ما يؤكد نص المادة 16 من ق.ت.س في الفقرة التاسعة التي تحدد وتعصر الحالات والأشخاص الذين يمنح لهم القانون حق تأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتاً، إذ نصت على ما يلي: "إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامية، قدم بشأنها طلب عفو عنها".

وما يلاحظ على هذه الفقرة، إنما استثنيت عقوبة الغرامة فقط دون غيرها من العقوبات المالية الأخرى.

وبإعمال نص المادة 15 من ق.ت.س، وتم تأجيل تنفيذ الإكراه البدني، فما هي الجهة المنصّة هل يبقى رئيس المحكمة الواقع في دائرته محل التنفيذ، أم بطرح الإشكال في تنفيذ الإكراه المدني على الجهة القضائية التي أصدرته؟

بغموض هذا النص، تقتضي الضرورة الرجوع إلى نص المادة 371 من ق.إ.ج التي نصت على أنه: "في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة".

ويستفاد من ذلك، أن أي نزاع تعلق بتنفيذ الإكراه البدني، يعتبر إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ الجزائية.¹ وبالرجوع إلى نص المادة 607 من ق.إ.ج في الفقرة الأخيرة نص المشرع على ضرورة تفسير المسألة الفرعية - أو النزاع العارض كما ورد في النص باللغة الفرنسية - وبما أن تفسير غموض منطوق الحكم يناط بالجهة القضائية التي أصدرته فإن الاختصاص بنظر إشكالات تنفيذ الإكراه البدني، يكون للجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الجزائي، أو غرفة الأقسام تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 14 من ق.ت.س.

ومن خلال نص المادة 607 من ق.إ.ج، يستنتج بأن المشرع في الفقرة الأولى والثانية قد خول الاختصاص لرئيس المحكمة الذي يقع في دائرته التنفيذ، لنظر دعوى الإشكال عند تنفيذ الإكراه البدني الذي يخص التعويضات المدنية؛ عن طريق دعوى استعجاليه - أي اختصاص المحكمة المدنية -

أما النزاع حول تنفيذ الإكراه البدنية المتعلق بعدم تسديد المصاريف القضائية والرسوم والغرامات، وكل ما تعلق بالنزاع حول صحة إجراءات الإكراه البدنية المنصوص

¹ مشير العايشة: المرجع السابق، ص 49، زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص 47.

عليها في المادة 600 إلى 604 من ق.إ.ج، وإذا ما تعلق الأمر بتفسير غموض منطوق الحكم الجزائي، الذي يحدد مدة الإكراه البدني، فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الجزائي، وهذا طبقا لنص المادة 371 من ق.إ.ج و المادة 14 من ق.ت.س.

وباختصاص الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع محليا، ونوعيا للفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ، يكون من واجب القاضي أن يبحث في مدى توافر دعوى قضائية مطروحة أمام الجهات القضائية.

وبالتالي هل تسري على دعوى الإشكال في التنفيذ نفس الشروط الإجرائية القانونية اللازمة لقبول الدعوى الجزائية و هل يجوز الطعن فيها؟

المبحث الثاني: قبول دعوى الإشكال في التنفيذ والفصل فيها

قبول الدعوى بصفة عامة، يعني موافقة المحكمة على أن تفتح أمام المدعي أبواب الموافقة للتحقيق وإصدار الحكم فيها، ولكن لا يعني هذا استجابتها لطلبات المدعي بالموافقة عليها.¹

وما دامت إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية دعوى جزائية قضائية، فلا بد أن يتم رفعها وفقا للكيفية المقررة قانونا؛ أي أن تتوفر في رافعه الشروط العامة لقبول الدعوى.²

¹ Cf.F.DESPORTES,L. LAZERGES-COUSQUER,op.cit,p.1907.

² حسب الرؤية التقليدية تتطلب ممارسة الدعوى تتطلب ممارسة الدعوى بالنسبة للشخص الذي يمتلك الحق في الإدعاء تمتعه بالمصلحة والصفة والأهلية، وهذا ما كرسه قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 في مادته 459. وفي الحقيقة فالأهلية أصبحت في النظريات الحديثة لا تشكل شرط من شروط الدعوى ولكن شرطا لممارستها أي لصحة الخصومة، عليه، فالدعوى تشترط المصلحة والصفة فحسب، وهذا ما كرسته المادة 13 من القانون الجديد. وهما شرطان يترتب عن عدم توفرهما عدم قبول الدعوى، الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائرا لقوة الشيء المقضي به. أما الأهلية ونظرا لعدم استقرارها وتغيرها حتى أثناء الخصومة فالحكم الذي يصدر عند عدم توافرها يكون بعدم قبول الدعوى شكلا. لمزيد من التفصيل أنظر، عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 60.

ونظرا للصبغة الخاصة التي تميز هذه الدعوى، باعتبارها دعوى تكميلية للدعوى الأصلية لها ذاتيتها المستقلة، تنظرها أحيانا المحاكم المدنية و أحيانا المحاكم الجزائية حسب نوعية الإشكال يكون من الضروري إتباع إجراءات معينة خاصة بها. فبتحقق هذه الشروط والإجراءات، وقبول المحكمة المختصة النظر في دعوى الإشكال المطروحة أمامها، تتعدّد الخصومة القضائية التي تترتب عنها آثارا أثناء سير هذه الدعوى، لتتقضي بصدور حكم فيها، ولأن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للعمل القضائي، فقد منح المشرع رخصة الأطراف الدعوى ليتمكنوا من خلالها استظهار عيوب الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ بالطعن فيها بطرق معينة حددها القانون. وتبعاً لذلك سأنتقل إلى كيفية رفع دعوى الإشكال من خلال تبين الشروط اللازمة لقبولها والإجراءات القضائية المتبعة، والآثار المترتبة عليها (المطلب الأول) كما سيتم التطرق إلى طبيعة الحكم الفاصل في دعوى الإشكال وطرق الطعن فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط و إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ والآثار المترتبة عليها

لا بد من تحقق بمجموعة من الشروط والإجراءات القبول دعوى الإشكال في التنفيذ. ولا شك أن أول شرط طبقاً للقواعد العامة - لقبول أية دعوى قضائية هو ضرورة توافر صفة ومصلحة لرافعها وتخلف شرط من هذه الشروط، يؤدي إلى عدم توافر الرابطة الإجرائية الصحيحة¹، مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

ومما هو معلوم، أن استخدام الحق في الدعوى يكون بواسطة استخدام أداة فنية تسمى بالطلب القضائي، الذي ينشأ الخصومة القضائية، المتمثلة في مجموعة الأعمال الإجرائية المتابعة أما بالنسبة لدعوى الإشكال في التنفيذ هناك مراحل إجرائية معينة خاصة بما يتعين إتباعها لطرح هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

¹ محمود كبيش: المرجع السابق، ص 125.

ومن خلال ذلك، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ، وفي الفرع الثاني ندرج إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، والآثار المترتبة عليها.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ

تتمثل شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ في أولاً في الصفة وثانياً المصلحة

أولاً: الصفة في رافع الإشكال في التنفيذ الجزائي

"الصفة هي الحق بالطلب من القاضي النظر بادعاء معين"¹، أي أن رافع الدعوى يكون صاحباً للحق في رفعها، وذلك تحت طائلة عدم القبول *sous peine d'irrecevabilité* وبالنظر للتشريعات المقارنة، لاسيما الفرنسي والمصري نجدهما لم يتحدثا عن الصفة المتعلقة برفع دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي، إلا أنهما حددا من يجوز له رفع تلك الدعوى، ففي القانون الفرنسي أوردت المادة 711/1 من قانون الإجراءات الجنائية، من لهم الحق في رفع الإشكال في التنفيذ، وهم النيابة العامة أو الطرف ذي الشأن *la partie intéressé*.

غير أن المادة 711/1 لم تحدد المقصود بالطرف ذي الشأن، مما جعل القضاء الفرنسي يتكفل بذلك من خلال محكمة النقض الفرنسية التي أكدت في أحد قراراتها، أن الطرف ذي الشأن يجب أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المستشكل فيه، إذ أشارت بقولها: "نظراً لعدم كونهم أطرافاً في الخصومة لم يكن المالك الفندق أية صفة لكي يرفعوا لأي سبب من الأسباب دعوى أمام محكمة الجرح التي كانت قد فصلت بحكم نهائي في التهمة.

¹ بيل شديد الفاصل رعد: الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2005، ص 356.

لكن هذا التوجه¹ الذي نهجته محكمة النقض الفرنسية كان محلا للنقد، كون أن المضار من تنفيذ الحكم يجب أن يكون له الحق في الاستشكال في تنفيذه، على عكس ما ذهبت إليه محكمة النقض في تفسيرها لعبارة "الطرف ذي الشأن"، أما المشرع المصري فقد كان أكثر تفصيلا من نظيره الفرنسي.

بل وأكثر وضوحا أيضا، إذ تعرض للموضوع في ثلاث مواد من قانون الإجراءات الجنائية، إذ أن المادة 524 منه أجازت للمحكوم عليه أن يستشكل في الحكم، أما إذا كان هناك نزاع في شخصية المحكوم عليه أجازت المادة 526 من نفس القانون للغير أن يستشكل في الحكم وفي حالة التنفيذ على أموال المحكوم عليه فلغير أيضا دون المتهم والنيابة العامة الاستشكال في الحكم،² هذه الحالة الأخيرة التي يختص بنظرها القضاء المدني وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، فالمشرع المصري في الحالات الثلاث اعتبر النيابة العامة والمحكوم عليه والغير ذي صفة طالما مس التنفيذ بحقوقهم³.

أما المشرع الجزائري فقد حدد صراحة من له الحق في رفع الإشكال في التنفيذ الجزائري، من خلال نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون يتضح جليا أن المشرع أعطى الصفة في رفع الإشكال لكل من النائب العام ووكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه.

لكن الملاحظ وعلى خلاف المشرع المصري فإن المشرع الجزائري، لم يعط للغير الصفة في رفع الإشكال ونحن نرى أن المشرع لم يفعل ذلك كونه يرى أنه مادام قد نص في المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب الفصل في النزاع في هوية المحكوم عليه وفقا للقواعد المقررة في مادة الإشكالات التنفيذ، فإن المشرع اعتبر الذي

¹ مصطفى سليم: مرجع سابق، ص 329.

² محمد حسني عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 329.

³ محمد حسني عبد اللطيف: مرجع نفسه، ص 236.

ينازع في هوية المحكوم عليه يكون من الغير دائماً، إذن وحسب المادة 14 من قانون تنظيم السجون.

فان المشرع أعطى الصفة للنائب العام على مستوى المجلس القضائي في رفع الإشكال في التنفيذ كون النيابة العامة هي التي لها الاختصاص المانع في التنفيذ الجزائي، وما يقال على النائب العام يقال عن وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إضافة إلى أن القاضي تطبيق العقوبات الصفة أيضا في رفع الإشكال، من خلال انه المشرف على تطبيق العقوبات application des peines 'ا، فإذا ما رأى أن هناك إشكالا فله أن يرفع الأمر للجهة المختصة للفصل فيه.

وأخيرا فان المحكوم عليه له منطقيا أن يستشكل في الحكم المنفذ عليه، ويمكن لمحامييه أن ينوب عنه كون هذا الأخير أعطاه المشرع الصفة في رفع الإشكال في التنفيذ الجزائي نيابة عن موكله.

ثانيا: المصلحة في رفع الإشكال في التنفيذ الجزائي

إن مفهوم المصلحة يبدو في رأينا غير واضح وغير محدد وهو متعدد الإشكال، الا أن العودة إلى المعجم الفرنسي¹ Petit Larousse، ترى أن كلمة "interet - تطرح مفهوم الفائدة (avantage)، وهذا ما ينطبق تماما مع ما هو وارد في المعاجم العربية إذ نجد أن مفهوم المصلحة والفائدة لهما نفس المعنى، من هنا يتبين لنا أن كل شخص يريد اللجوء إلى القضاء يجب إن يكون لديه القات الشخصية في ذلك، غير أن الأمر لا يتوقف هنا، إذ أن الفائدة يمكن أن تكون مادية، وقد تكون معنوية.

والأصل أن المصلحة يجب أن تكون قائمة وهذا من منطلق أن دور القاضي يكمن في الفصل في النزاعات القائمة، وليس النظر في نزاعات غير القائمة، إلا أن القاعدة المذكورة لا تؤخذ بطلاقتها، إذ يمكن أن تكون المصلحة محتملة الوجود، ولعل

¹ Voir le dictionnaire le petit Larousse, Larousse, paris, France, 2009, p 545.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد باعتباره الشريعة العامة للنصوص الأخرى، ففي المادة 13 منه يتحدث عن المصلحة المحتملة لرافع الدعوى على عكس النص القديم في قانون الإجراءات المدنية الذي لم يتطرق للمصلحة المحتملة.¹

وهذا الأمر الأخير، أي المصلحة المحتملة يقر به الفقه والقضاء لأن أخذ القاعدة العامة في المصلحة بشكل مطلق دون استثناء، يشكل في نظرنا تعسفا في حق من تكون مصلحته في الإجراء القضائي احتمالية فقط، واحتمالية المصلحة تعني بأنها غير حلة أو قمة، ويمكن حدوث واقعة تمس بتلك المصلحة²، فالمصلحة بهذا الشكل في مناط الدعوى، إذ لا مصلحة يعني لا دعوى، وطالما أن الأشكال في التنفيذ الجزائي بشكل دعوى قضائية قائمة بذاتها، فإنه يخضع في شروط رفعه إلى الشروط العامة لرفع الدعاوى التي من بينها شرط المصلحة³ ولذلك فإن على القاضي الناظر في الأشكال في التنفيذ الجزائي أن يتأكد من وجود مصلحة للمستشكل في تنفيذ الحكم، من خلال ما يريد هذا الأخير أن يجنيه من هذا الاستشكل في إطار الحكم المستشكل فيه.

وهناك من يرى بأنه: "إذا تراءى للمحكمة أنه حتى ولو حكم في الإشكال الصالح المستشكل فلن يجني من وراء ذلك اية فائدة، فإنها تقضي بعدم القبول وذلك لانعدام المصلحة في الدعوى،⁴ ونحن نوافق هذا الطرح لأن انعدام الفائدة من الإجراء القضائي يشكل مبررا للقاضي من أجل التصريح بعدم قبوله كون أن المصلحة والفائدة، هي في نهاية المطاف مظهر حماية للحق، وانعدام مجال هذه الحماية يسوغ للقاضي عدم قبول تلك الدعوى.

¹ من خلال المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

² انس عبد الواحد: مرجع سابق، ص 270.

³ علي متولي: مرجع سابق، ص 256.

⁴ مشير العايشة: مرجع سابق، ص 40.

إضافة إلى كل هذا فهناك من يرى بأن " توافر المصلحة يجب أن يكون وقت رفع الإشكال، ولا عبء لزوالها أثناء النظر فيه، إذ العبء في توافر شروط قبول الدعوى هي بوقت رفعها ، ولا عبء بما قد يطرأ بعد ذلك،¹ ولكن نحن نخالف هذا الرأي إذ أن الرأي لا يأخذ بالمصلحة المحتملة التي يقرها القانون الجزائري - على الأقل - صراحة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى أن المصلحة في دعوى الأشكال في التنفيذ الجزائي، هي في كثير من الأحيان مصلحة محتملة في أنها مرتبطة بتنفيذ الحكم المستشكل فيه، ففي حالة عدم تنفيذ ذلك الحكم فان المصلحة لا تتوافر للمستشكل،² أما إذا تم البدء في تنفيذه، من خلال مثلا صدور من النيابة العامة أعمالا تدل على أن تنفيذ الحكم وشيك، كتبليغ المحكوم عليه أو تبليغ غيره من اجل الخضوع للتنفيذ، فهذه الأعمال تجعل المصلحة تقوم وبالتالي يحق للمستشكل الاستشكال في الحكم الذي سينفذ عليه،³ وبهذا المعنى فانه في رأينا تكون المصلحة في دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي مصلحة محتملة.

لكن لا يجب أن يغيب على البال أن المصلحة تكون متوافرة دائما لدى المستشكل في كونها محتملة في غالب الأحيان، إذ انه يمكن أن تتوافر المصلحة لدى المستشكل وذلك في حالات عدة، نذكر من بينها حالة إلغاء الحكم من طرف قضاء الدرجة الثانية بعد وقوع استئناف فيه، ويستوي الأمر في حالة نقض المحكمة العليا للحكم وأساس ذلك أن الحكم المستشكل فيه أصبح معدوما بعد إلغاءه أو تقضه، وبالنتيجة تنعدم مصلحة المستشكل في الاستشكال في الحكم.

¹ محمد كبيش: مرجع سابق، ص 219.

² أنس عبد الواحد: مرجع سابق، ص 199.

³ علي متولي: مرجع سابق، ص 251.

وهناك من يرى أن: "تمام تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحظة رفع الدعوى، وعدم المصلحة لدى المستشكل في الحكم،¹ ومبرر أصحاب هذا الرأي أن تمام التنفيذ تنتفي معه المصلحة في الاستشكال، لكن نحن لا نوافق هذا الطرح على إطلاقه، بمعنى أنه ليس بالضرورة أن تمام التنفيذ يؤدي إلى انتفاء المصلحة لدى المستشكل في الحكم.

إضافة إلى أن أصحاب هذا الرأي لم يقدموا أساساً لرأيهم، بل اكتفوا بأن تمام التنفيذ ينفي وجود مصلحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه - في رأينا دائماً - أنه يمكن أن يتم التنفيذ ومع ذلك تبقى مصلحة المستشكل في الحكم قائمة، ففي حالة صدور حكم جزائي بالغرامة، ويتم تنفيذه مرتين، فهنا تتوفر للمحكوم عليه المصلحة في الاستشكال في الحكم رغم أن تنفيذ الحكم قد تم، فالمحكوم عليه في هذه الحالة يستشكل في الحكم من أجل استرداد ما دفع بغير وجه حق، كذلك هناك حالة تمام تنفيذ حكم منعدم وانقضت طرق الطعن فيه، فإن السبيل الوحيد للمحكوم عليه هو الاستشكال في تنفيذ الحكم، من أجل تأكيد انعدام ذلك الحكم، ومصلحة المستشكل هنا هو استفادته من شطب ذلك الحكم المتعلم من صحيفة سوابقه القضائية.²

ولعل محكمة النقض الفرنسية تسير في الطرح الذي يتبنى فكرة أنه رغم تمام تنفيذ الحكم المستشكل فيه فإنه يمكن أن تتوفر المصلحة للمستشكل، إلا أن المحكمة التي نظرت في الأشكال قضت برفض الدعوى المتعلقة بتنفيذ عقوبات متعددة وتطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات كون العقوبات انقضت بالتقادم لحظة رفع الدعوى، مما ينتج عنه انتفاء مصلحة المستشكل، غير أن محكمة النقض قضت بنقض ذلك الحكم تأسيساً على أنه رغم عدم جواز التنفيذ بعد تقادم العقوبات، إلا أن المستشكل كانت له المصلحة

¹ توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار الكتاب العربي، مصر 1954، ص 316.

² انس عبد الواحد: مرجع سابق، ص 213.

في تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات، وأكدت محكمة النقض بقولها: "إذ أن تطبيق القاعدة في هذه الحالة يمنح المحكوم عليه شروطاً أفضل لرد اعتباره".¹

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال

بما أن الجهات القضائية المختصة لنظر دعوى الإشكال في التنفيذ، متنوعة بتنوع نوع الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، أو الجنائية، بذلك فإن إجراءاتها تختلف لاختلاف الجهة القضائية النازرة فيها، وهذا لا يخرج عن الحالات التالية:

أولاً: إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية الجزائية

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة | الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، بموجب طلب يقدم أمام الجهة القضائية المختصة. ومن ثمة، فأول إجراء لعرض الإشكال أمام المحكمة يتمثل في الطلب الذي يقدم من النيابة | العامة أو من قاضي تطبيق العقوبات،² أو من المحكوم عليه، أو الغير. فيعتبر هذا الطلب المطروح أمام الهيئة القضائية، بمثابة الأداة الفنية³ التي بواسطتها يستخدم الحق في دعوى الإشكال في التنفيذ.

¹ Cass Crim, 8 avril, D 1957, p 692.

² لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجن، ولا في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما اقتصر على تحديد دوره فنصت المادة 23 من القانون 05-04، على دور قاضي تطبيق العقوبات المتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. وحسنا فعل المشرع الجزائري صنعا حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون، والتي تساهم في عملية العلاج العقابي، و هذا لأن مسألة تعريفه منوطة للفقهاء والقضاء. انظر، بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، سنة 2006، ص.83.

³ عمر زودة: المرجع السابق، ص.39.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على شكل معين، ومحدد للطلب، أو العريضة التي بموجبها تتصل الجهة القضائية المختصة، بدعوى الإشكال في التنفيذ. وبغياب تحديد شكل معين للطلب لا بد من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وقد جاء نص المادة الأولى من ق. إ. م. إ، مؤكداً على تطبيق أحكام هذا القانون على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية.¹

من خلال ذلك فإن دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع بموجب عريضة توضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وكذا الوثائق التي تؤسس عليها الطلبات.²

ولكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح دعوى فرض المشرع تحريره في شكل معين مع ضرورة احترام قواعد شكلية معينة حددها المشرع في نص المادة 14 من ق. إ. م. إ.

فيجب أن تكون مكتوبة، وموقعة ومؤرخة كما يجب أن يتوافر في مضمون عريضة افتتاح الدعوى مجموعة من الشروط جاءت محصورة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ المتمثلة في تحديد الجهة القضائية، وذكر اسم لقب المدعي وموطنه وتعيين الخصوم وتحديد موضوع الطلب القضائي، وأخيراً الإشارة إلى المستندات، والوثائق التي تؤسس عليها الدعوى. وبعدم احترام هذه البيانات، يترتب الجزاء المتمثل في عدم قبول الدعوى شكلاً.

¹ تنص المادة 1 من ق. إ. م. إ على ما يلي: "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية".

² بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص. 46.

³ تنص المادة 15 من ق. إ. م. إ على ما يلي:

- يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- اسم و لقب المدعي و موطنه.

- اسم و لقب المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإنفاقي.

- عرضاً موجزاً للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤدية للدعوى".

أما بالنسبة للأجال فإن المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد معينة لرفع الإشكال في التنفيذ، كما هو الشأن بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام، وعلى ذلك يمكن تقديمه في أي وقت، طالما توافرت المصلحة لذلك.¹

وقد قرر المشرع الجزائري، رفع دعوى الإشكال عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة المختصة، دون توضيح لكيفية قيد عريضة افتتاح دعوى الإشكال في التنفيذ. و هذا ما يؤدي إلى طرح عدة استفسارات:

- فهل يكون قيد عريضة الإشكال في التنفيذ أمام كتابة الضبط كما هو الحال بالنسبة لتسجيل الطعون؟

- أو يكون بتقديم الطلب للنيابة العامة بعد تسجيله في البريد العام، لإعادة جدولته وفقا للإجراءات رفع الدعوى الجزائية، عن طريق الاستدعاء المباشر؟ وهل يكلف الخصوم بالحضور؟

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الكيفية التي يتم بها قيد دعوى الإشكال في التنفيذ، ولا إجراءات تبليغها. وأمام هذا الفراغ القانوني، فإنه لا مناص من تطبيق المبادئ العامة² المقررة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتقيد عريضة الإشكال في التنفيذ لدى أمانة الضبط في سجل رسمي، يدون أمين الضبط أسماء و ألقاب الخصوم رقم القضية، كما يقوم بتحديد تاريخ الجلسة، و هذا ما تضمنته أحكام المادة 16 من ق.إ.م. إ، وبما أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص الممنوح لهم الحق في رفع دعوى الإشكال، فيكون من الضروري التمييز بين حالتين:³

¹ انظر، مشير العايشة: المرجع السابق، ص. 54.

² مشير العايشة: المرجع السابق، ص. 55.

³ زنايدي رشيد: المرجع السابق، ص 32.

أ- إذا كان الطلب مقدم من النيابة العامة:

يتمتع كل من النائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام، وكذا وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، برفع النزاع المتعلق بإشكالات التنفيذ من تلقاء نفسه ودون طلب من المنفذ ضده، و قد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة الصفة لرفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم أو قرار جزائي. إذ يكلف المحكوم عليه بالحضور أمام المحكمة المختصة وفقا لإجراءات التكليف بالحضور طبقا لأحكام المادة 333 و 334 من ق.إ.ج¹

أما إذا تعلق الأمر باختصاص غرفة الاتهام للفصل في الإشكال المطروح بناء على حكم جنائي، تتبع القواعد الإجرائية المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بتهيئة ملف القضية، و إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة، لتقديم مذكراتهم و إيداعها لدى قلم كتابة ضبط غرفة الاتهام، طبقا للمادة 182 من ق.إ.ج والمادة 183 ق.إ.ج²

ب. إذا كان الطلب مقدم من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محامية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 14 من ق.ت.س، على أنه في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.

إذ يودع الطلب المشتمل على تحديد الإشكال، لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة سواء أمام قسم الجرح أو المخالفات أو قسم الأحداث أما فيما يتعلق بالجنايات فيودع الطلب أمام كتابة ضبط غرفة الاتهام، ويجب عرض الطلب على النيابة العامة التي تقدم التماساتها في غضون ثمانية أيام من تاريخ عرض الدعوى عليها، إذ يتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال.³

¹ المادة 333 و 334 من ق.إ.ج.

² المادة 182 و 183 من ق.إ.ج.

³ زنايدي رشيد: المرجع السابق، ص 32-33 ومشير العايشة، المرجع السابق، ص. 55.

وما يلاحظ أن المشرع من خلال هذه الفقرة، أنه لم يورد الكيفية التي يقدم فيها محامي المحكوم عليه طلب أو عريضة افتتاح دعوى الإشكال في تنفيذ العقوبة، كما فعل وأن أعطاه الصفة لرفع الإشكال، من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها أعلاه، كما لم يبين الإجراءات التي يتبعها الغير انتقام دعوى الإشكال و نتيجة هذا النقص التشريعي تتبع في ذلك نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من ق.ت.س.

ثانياً: إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية المدنية

إذا ما تعلق الأمر بإشكالات التتقية الناتجة عن التعويضات المدنية، الصادرة موجب حكم جزائي، والتي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة المدنية، تعلقي عليها القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية، فأول مرحلة يقوم بها طالب التنفيذ فيما يتعلق بالتعويضات المدنية، هي تحقق شرط التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، والذي يقوم به المحضر القضائي طبقاً لأحكام المادة 406 و 407 من ق.إ.م.¹ وهذا الشرط يتعين تطبيقه في أوسع نطاقه بغض النظر عن طبيعة الحكم المطلوب تنفيذه، سواء كان مدنياً، أو يحاربه، أو جزائياً في شقه المدني،² وبعد استنفاد كافة الطرق المقررة للتقيد، من تكليف بالوفاء، وتوجيه الإنذار، قبل القيام بعملية الحجز التي يقوم بها المحضر القضائي، فإن أي إشكال يعترضه أثناء تأدية مهامه، يحرر محضراً عنه بالأشكال الذي طرأ أثناء التنفيذ، و يدعو الخصوم إلى عرضه عن طريق الاستعجال على رئيس محكمة مكان التنفيذ.³

وتتعلق هذه الصورة من الإشكال في التنفيذ مسألة وقتية عاجلة لا تمس أصل الحق، محل النزاع كوقف إجراء التنفيذ مؤقتاً، وهو ما يسمى بالإجراء الموقفي ويكون الأمر الصادر فيه أمراً مستعجلاً يخضع للقواعد الخاصة في القضاء المستعجل.

¹ المادة 406 407 من ق.إ.م.إ.

² عبد السلام ذيب: المرجع السابق، ص. 332

³ عبد السلام ذيب: المرجع نفسه، ص. 338.

أما إذا تعلق الأمر بنزاع موضوعي، يستهدف حسم النزاع في أصل الحق محل النزاع فيكون قاضي الموضوع هو المختص بالفعل فيه بحكم قطعي، وفقا لإجراءات التقاضي العادية¹

الفرع الثالث: آثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

إن رفع الإشكال في التنفيذ الجزائي للمحكمة يعني اتصال هذه الأخيرة بالدعوى واتصال المحكمة المختصة بالدعوى يعني بالضرورة بسط ولايتها على النزاع المتعلق بالدعوى المرفوعة إليها، وتفريعا على ذلك بالضرورة ينتج للمحكمة سلطات، ولعل أهم تلك السلطات هو وقفها لتنفيذ الحكم مؤقتا، إضافة إلى أنه ولكون أن النيابة العامة تحتكر التنفيذ الجزائي، الذي يدخل في اختصاصها المانع والأصيل فإن لها سلطة وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

أولا: سلطة محكمة الاستشكال في وقف التنفيذ المؤقت

لقد نصت المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الثانية على

أنه ' بوقف تنفيذ الحكم محل النزاع إذا أمرت بذلك المحكمة"، L ' execution de la décision en litige est suspendue si le tribunal ou la cour l'ordonne أما المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع" . أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 14 في فقرتها السادسة من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا".

يلاحظ مبدئيا أن التشريعات الثلاثة تتفق على السلطة الممنوحة للمحكمة في وقف تنفيذ الحكم محل الإشكال في التنفيذ، غير أن الأمر ليس بشكل تام، فإذا كان المشرع

¹ مشير العايشة: المرجع السابق، ص.56.

الفرنسي يعطي الخيار للقاضي الناظر في الأشكال في وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه¹ فان المشرع المصري جاء بصيغة الوجوب، أي أنه ألزم قاضي الأشكال بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الى غاية الفصل في النزاع².

أما المشرع الجزائري فانه ظاهر من نص المادة 14 أنها جاءت على سبيل الجواز، إذ أجازت للقاضي وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، من ناحية أخرى فان المشرع الجزائري في المادة 14 لم يجز للقاضي ذلك على إطلاقيته بل قيد القاضي بقيد حول وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، إذ أنه استثنى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا، بمعنى أن محكمة الاستشكال لا يجوز لها بأي حال من الأحوال الأمر بوقف التنفيذ في الحالة المذكورة، وبالنتيجة قان تنفيذ الحكم المستشكل فيه يبقى مستمرا، رغم رفع دعوى الاستشكال.

لكن يجب أن يفهم مما سبق أن مجرد رفع دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائري يخول ذلك أليا للمحكمة وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، وهذا ما جعل توجه المشرع المصري يكون محل نقد، لأنه ألزم القاضي بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه بمجرد رفع الدعوى أمامه³، لأنه في رأينا ليس من المنطقي أن يكون مجرد رفع الإشكال إلى المحكمة من شأنه بالضرورة إيقاف تنفيذ الحكم، لأننا نعلم أن المحكمة عند نظرها للنزاع ما يعرف بالسلطة التقديرية، هذه الأخيرة تمتد حتى إلى فكرة وقف تنفيذ الحكم محل الاستشكال في التنفيذ، من خلال أن قاضي الإشكال، هو من له سلطة تقدير مدى خطورة النتائج المترتبة على التنفيذ الخاطيء، أو الضرر الذي يصعب جبره عند الاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

¹ عمر عيد: مرجع سابق، ص 193.

² سالم طارق: مرجع سابق، ص 215.

³ أحمد جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص 268.

وباستقراء المواد الثلاث في التشريعات الفرنسي والمصري والجزائري، نجدها وان اتفقت على تخويل محكمة الاستشكال سلطة وقف التنفيذ حال رفع القضية إليها، إلا أن المواد المذكورة لم تحدد من لهم الحق في ذلك، ونحن نرى في غياب ذلك، أن المحكمة يمكن أن تأمر بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها.

وهناك جدل يثار حول الطبيعة القانونية الحكم بوقف تنفيذ الحكم محل دعوى الإشكال في التنفيذ، أي بمعنى أن الحكم المذكور هو إجراء وقتي، أم أنه يعتبر حكماً قطعياً؟

الملاحظ من خلال النصوص الثلاثة التشريعات الفرنسي والمصري والجزائري والمذكورة أعلاه، أنها لم تشر إلى الطبيعة القانونية لهذا الإجراء. وفي ظل هذا السكوت من التشريعات السابقة، فإن الفقه انقسم إلى اتجاهين مختلفين في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الصادر من محكمة الاستشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

فالإتجاه الأول يرى بأن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه هو بمثابة حكم وقتي لا يحوز أية حجية وهذا ما يجعل المحكمة أن تراجع نفسها حوله، وإذا تبين لها من المبررات ما يسوغ لها العدول عن الأمر بوقف تنفيذه أثناء نظرها للنزاع، أمرت بإلغاء وقف تنفيذ ذلك الحكم فهو بذلك يخرج عن الأحكام القطعية، ويعتبر من الأعمال الولائية أو الإدارية للمحكمة وبذلك فإنه لا يجوز أن يكون محلاً للطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن المتعلقة بالأحكام القطعية¹.

أما الإتجاه الثاني يرى أن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، يشكل في حد ذاته حكماً قطعياً، أي يحوز حجية، وعليه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تعود وتراجع عنه بإلغاء أمرها بوقف التنفيذ.²

¹ رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 825.

² أحمد عبد الظاهر الطيب،: مرجع سابق، ص 384.

ويمكن القول بأن الاتجاه الثاني مردود عليه، ففضلا على أن أصحابه لم يقدموا أي مبررات قانونية أو موضوعية يمكن الاستناد عليها في اعتبار أن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حكما قطعيا، فانه في نفس الوقت في رأينا دائما ، لا وجود لأي من تلك الاعتبارات لا في الواقع القانوني، ولا في الواقع العملي التي يمكن الاستدلال من خلالها في اعتبار الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حكما قطعيا.

ولذلك فإننا نميل إلى الاتجاه الأول، الذي يعتبر أن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه إجراء مؤقت يجوز لمحكمة الاستشكال العدول عنه، وذلك لكون أن المحكمة حينما تتجه إرادتها إلى الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، فانه من المنطقي أن المحكمة بنت هذه الإرادة أو هذا الاقتناع على أساس اعتبارات في غالب الأحيان هي اعتبارات موضوعية واقعية تتعلق بوقائع القضية وأطرافها وأسبابها، إذن فمن العدل حسب رأينا دائما أن زوال تلك الاعتبارات الموضوعية أو بالأحرى تغييرها بأي شكل من الإشكال يجعل المحكمة الناظرة في الاستشكال، تعيد النظر في الأمر بوقف التنفيذ بالنظر لتلك الاعتبارات التي جدت أو تغيرت كل حسب الحالة.

ثانيا: مدى سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ

غني عن البيان أن النيابة العامة تحتكر الخصومة الجزائية، فهي كما نعلم تعد خصما ممتازا في تلك الخصومة، بوصفها ممثلا للحق العام والمجتمع، وهذا الاحتكار لا يزول بزوال الخصومة الجزائية بصدور الحكم الجزائي فيها،¹ بل أن هذا الاحتكار يمتد إلى ما بعد انقضاء الخصومة الجزائية، أي على مدار مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي ومعلوم أيضا أن المشرع الإجرائي الجزائي، خول النيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية، من خلال حصر تلك السلطة في اختصاص أصيل ومانع للنيابة العامة، إذ أنه لا يمكن لسلطة أخرى أن تقوم مقامها في ذلك.²

¹ عبد الفتاح عيسى: مرجع سابق، ص 219.

² مصطفى سليم: مرجع سابق، ص 349.

فالنيابة العامة في كونها السلطة المخول لها قانونا تنفيذ الأحكام الجزائية، من خلال أنها تعد القائم بالتنفيذ، فان كل ما يمكن أن يحدث من عوائق وإشكالات تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية، يكون دائما في مواجهة القائم بتنفيذها أي النيابة العامة، ومادام الأمر كذلك فان النيابة العامة، وفي إطار إجراءات التنفيذ، لا بد أن تتصرف أمام هذه الإشكالات التي تصادف التنفيذ¹.

لكن يجب أن نشير هنا انه لا المشرع الفرنسي ولا المشرع الجزائري، تطرقا إلى حالة ما قبل رفع النزاع في التنفيذ للمحكمة، على عكس المشرع المصري الذي كان واضحا في هذا الشأن، إذ أورد حكما يتعلق بهذه الحالة وهو الحكم الوارد في المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية، في فقرتها الثانية التي نص على أنه: " للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا".

فالمشرع المصري يكون بهذا النص قد منح للنيابة العامة سلطة وقف التنفيذ إلا أن هذه السلطة التي منحت للنيابة ليست بالسلطة المطلقة، بل أن المشرع المصري فيها بعدم رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة، غير أنه إذا حدث أن رفع الإشكال للمحكمة وتم قبوله، فان بيد النيابة العامة تغل- إن جاز لنا هذا التعبير- عن الأمر بوقف التنفيذ وينتقل الأمر من سلطة النيابة العامة إلى سلطة المحكمة الناظرة في الإشكال،² ونحن نرى أن هذا التوجه الذي نحاه المشرع المصري جاء صائبا، إذ أنه يمكن للضرورة أن تقتضي وقف التنفيذ حتى قبل وصول القضية إلى المحكمة، وفق اعتبارات جدية النزاع وأهميته، وقيام أسباب لاحقة على الحكم، أو لعدم صلاحية الحكم للتنفيذ، مثال ذلك تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه أو إصابة المحكوم عليه بالجنون بعد صدور الحكم ضده أو كان التنفيذ واقعا على غير المعني بالحكم الجزائي، أو أن العقوبة محل التنفيذ سقطت بالتقادم أو بغيره.

¹ إبراهيم علوي: مرجع سابق، ص 221.

² عمر عيد: مرجع سابق، ص 197.

ولهذه الاعتبارات فإنه يعاب على التشريعين الفرنسي والجزائري، عدم إدراجهما لحكم مشابه للحكم الذي وضعه المشرع المصري في المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية،¹ خصوصا إذا علمنا أن النيابة العامة هي القائم بتنفيذ الأحكام الجزائية وبالتالي فإن الفترة مابين حدوث الإشكال في التنفيذ، ورفع النزاع للمحكمة تبقى النيابة العامة هي المسؤولة عن مصير التنفيذ،² بل وهي الأقرب إلى تقدير ما إذا كان الأمر يتطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه من عدمه، هذا لأن الحالات التي يمكن أن تكون سببا للاستشكل في الحكم، وبالنتيجة أسبابا موجبة لوقف التنفيذ، هي حالات محصورة بل متعددة.³

ورغم أن المشرع الفرنسي لم يورد حكما مشابها لما ورد في التشريع المصري، إلا أن المادة 821 من التعليمات العامة بخصوص تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أكدت على وجوب تنبيه النيابة العامة للمحكمة في حالة ما إذا قدرت النيابة خطورة وقف التنفيذ، ولها في سبيل ذلك أن تقدم للمحكمة كل العناصر التي من شأنها أن تحول دون وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.⁴

وإذا كان القضاء الفرنسي يخلو من القرارات التي تؤيد هذا الطرح، إلا أن محكمة النقض الفرنسية كان لها وأن أصدرت قرارا في ظل قانون التحقيق الجنائي يفيد إمكانية لجوء النيابة العامة إلى تنبيه المحكمة حول خطورة الأمر بوقف التنفيذ المتعلق بالحكم المستشكل،⁵ إلا أن قرار محكمة النقض يبقى قرارا شاذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه

¹ سالم طارق: مرجع سابق، ص 312.

² أحمد جعفر إبراهيم: مرجع سابق، ص 277.

³ إبراهيم علوي: مرجع سابق، ص 256.

⁴ أنس عبد الواحد: مرجع سابق، ص 159.

⁵ عمر عيد: مرجع سابق، ص 199.

كان مبهما وغامضا حينما اكتفى بالإشارة إلى إمكانية النيابة العامة في تنبيه محكمة الاستشكال دون أن يكون ذلك القرار مفصلا ومستندا على نص من النصوص.¹

أما المشرع الجزائري فانه بسكوته عن هذه الحالة، يكون قد تجاهل ذلك الامتياز العام للنيابة العامة في إطار الخصومة الجزائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه لم يقدر مركز النيابة العامة في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، وما يرتبط به من إشكالات قد تعيقه قبل رفع ذلك الإشكال إلى المحكمة المختصة بنظره، وبالنتيجة فانه وبمجرد اتصال المحكمة بالنزاع، تبسط هذه الأخيرة ولايتها عليه، وبالتالي يكون لها الفصل في الشق المتصل باستمرارية التنفيذ من عدمه، مما يسوي ذلك بين النيابة العامة والأطراف الأخرى في إمكانية تقديم طلبات للجهة النازرة في الاستشكال، ودون أن يكون لها - أي النيابة العامة - أي سلطة في إصدار قرارات في هذا الشأن، بل وعلى النيابة أن تمتثل إلى ما تصدره المحكمة في هذا الشأن، بل وتمتتع فوق كل هذا عن الاستمرار في التنفيذ.

ولذلك فإننا نرى أنه من الأنسب، أن يلجأ المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المادة 14 من قانون تنظيم السجون، من خلال تمكين النيابة من امتيازاتها، خصوصا في مرحلة التنفيذ، فإذا كانت تعد خصما ممتازا أثناء الخصومة الجزائية، فهي في مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي وما قد يصادفه من عوارض، تعتبر المسؤولة عن ذلك طالما أن النزاع لم يرفع إلى المحكمة المختصة بنظر في الاستشكال.

المطلب الثاني: الحكم الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ

لا شك أن مرحلة الفصل في الدعوى، وإصدار الحكم، تعد مرحلة من المراحل الهامة في الدعوى الجنائية، ذلك أنها المرحلة التي يتم فيها فحص الدعوى، و تمحيص الأدلة، كما أنها المحطة الأخيرة نحو تكوين القاضي لاقتناعه الشخصي، بناء على ما

¹ سالم طارق: مرجع سابق، ص 315.

يحشد أمامه من أدلة، وما يدور من مناقشات، وما يتخذ من إجراءات في جلسة المحاكمة، ليصدر حكمه في الدعوى.¹

وبذلك، تقوم المحاكمات الجزائية على قواعد عامة ينبغي إتباعها وإلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها، وقررت هذه القواعد لحماية النظام العام، فضلا عن حقوق الأطراف. ويعتبر الحكم الجزائي تصرفا قانونيا، يفصح القضاء من خلاله عن إرادة القانون في إنشاء، أو تقرير مركز قانوني معين، نتيجة خصومة جزائية.²

الفرع الأول: شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ

حتى يكون الحكم سليما، يجب أن تتوفر فيه شروط عدة بالإضافة إلى شروط صحة إجراءات رفع الدعوى، وتتصب هذه الشروط مباشرة على الحكم بوصفه الإجراء الأخير في الدعوى³ وتتمثل هذه الشروط في علنية الجلسة، أو سريتها، إذا ما نص عليها القانون، والمداولة، والنطق بالحكم، والكتابة، إضافة إلى بيانات معينة يتطلبها القانون عند تحرير الحكم، من ديباجة وأسباب، ومنطوق.

أما بالنسبة للحكم الصادر في إشكالات التنفيذ الجزائية، فقد استقر الفقه على أنها تتفق مع شروط صحة الأحكام الصادرة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،⁴ وسأعرض لهذه الشروط وفقا لما يلي:

أولا: علنية الجلسة

ففي فرنسا وقبل صدور قانون الإجراءات الجزائية، أي في ظل قانون التحقيق الجنائي كان المشرع يلتزم الصمت حيال فكرة النظر في الإشكال في التنفيذ الجزائي، مما جعل الفقه والقضاء الفرنسيين يتفقان على أن نظر الإشكال في التنفيذ يخضع كأى دعوى

¹ عاصم شكيب صعب: بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، ط1، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007، ص 19-20.

² طاهري حسين: المرجع السابق، ص 106.

³ محمد سعيد نور: المرجع السابق، ص 494.

⁴ عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص 143 و أحمد عبد الطاهر الطيب: المرجع السابق، ص 468.

عمومية إلى القواعد العامة المتعلقة بهذه الأخيرة،¹ معنى ذلك أن نظر الإشكال في التنفيذ كان يخضع لجلسة علنية عادية، غير أن الأمر لم يستمر على هذه الحال خصوصاً بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية، الذي وعند وضعه الأحكام الإشكال في التنفيذ الجزائي ألزم المحكمة الناظرة في الأشكال في التنفيذ القيام بذلك في غرفة المشورة، " statue en chambre du conseil".²

وفقاً لما نصت عليه المادة 711 من نفس القانون، ووفقاً لهذا التعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي كان لزاماً على محكمة النقض³ أن تلجأ إلى نقض الحكم الذي أمر بإلغاء إيقاف التنفيذ تطبيقاً للمادة 742 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد فصلت في الحكم من خلال جلسة علنية مخالفة بذلك الحكم الوارد في المادة 711 من ذات القانون. غير أن المشرع الفرنسي لم يكن مطلقاً في القاعدة السابقة، إذ أنه من خلال المادة 748 لم يشترط النظر في غرفة المشورة إذا تعلق النزاع في شخصية المحكوم عليه إذ اجاز أن تكون الجلسة علنية، وهناك من برر الموقف الأخير للمشرع الفرنسي، بأن هذا الأخير رأى أن حضور الجمهور يكون مفيد في إثبات الحقيقة في خصوص هذا النزاع.⁴

أما في القانون المصري فإن المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية، لم تختلف عن نظيرتها في القانون الفرنسي إذ تنصت بقولها " تفصل المحكمة في الأشكال في غرفة المشورة"، أي أن المحكمة تنتظر في النزاع بغير علانية لانتفاء علة هذه الأخيرة في دعاوى الإشكال في التنفيذ.⁵

¹ انس عبد الواحد: مرجع سابق ، ص 253.

² علي متولي: مرجع سابق ، ص 269

³ Cass Crim, 21 fev, 1963, D 1963, p 407.

⁴ محمود كيش: مرجع سابق ، ص 182.

⁵ مصطفى سليم: مرجع سابق، ص 365.

وهناك من يرى أن اتجاه المشرعين الفرنسي والمصري الذي جعل جلسة النظر في الإشكال تكون في غرفة المشورة، مرده إلى أن الأمر يتعلق بزعزعة هيئة النيابة العامة في تنفيذ قرارات القضاء، فجعل الجلسة علنية وأمام الجمهور تجعل هذا الأخير يغير نظرتة للنيابة العامة في كونها خصم شريف لا جائر.¹

أما المشرع الجزائري فإنه لم يشر إطلاقاً إلى ما ذهب إليه كلا من التشريعين الفرنسي والمصري في كون الجلسة تكون في غرفة المشورة، ولذلك فإنه أمام سكوت المشرع، فإنه لا يمكن إلا اللجوء للقواعد العامة في نظر الجلسات الجزائرية، وفقاً للقانون الإجراءات الجزائرية.

وفي هذا الصدد فإنه لا مجال لنا إلا أن نعيب على المشرع توجهه هذا، لأننا نرى أن نظر الإشكال في جلسة علنية ليس فيه ما يمس بمراكز الأطراف أو يمس بالنظام العام، وأن كنا نرى في نفس الوقت أن نظره في جلسة علنية ليس له ما يبرره خصوصاً إذا علمنا أن من أهم غايات علنية الجلسات هو الردع العام وهذا ما لا يتوافر في دعوى الإشكال في التنفيذ.

ثانياً: حضور المنفذ ضده

لقد كان القانون الفرنسي القديم يوجب حضور المستشكل في الحكم، سواء كان المحكوم عليه أو الغير، أو يجب على الأقل إثبات في حكم الاستشكال، أنه مكن من الحضور،² وهذا تطبيقاً للقواعد العامة الخاضعة لها أي دعوى جزائية، لكن المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائرية الجديد نصت على أنه: " تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة ومحامي الخصم إذا طلب ذلك"، وللمحكمة سماع الخصم ذاته إذا رأت أهمية ذلك.

¹ إبراهيم علوي: مرجع سابق، ص 311.

² سيف الدين خليل: مرجع سابق، ص 159.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه ليس من الضروري أن يحضر المستشكل، لأنه في كل الأحوال فإن الحكم الذي سيصدر سيكون حضوريا وبالتالي عدم إمكانية خضوعه للطعن بالمعارضة،¹ ونحن لا نوافق هذا الاعتبار الذي انتهجه القضاء الفرنسي، المتمثل في اعتبار الحكم الصادر في الاستشكال في كل الأحوال هو حكم حضوري، لأن هذا التوجه يشكل خرقا للقواعد العامة في أنواع الأحكام إذ كان على القضاء الفرنسي أن يعتبر الحكم في حالة غياب المستشكل حكما حضوريا غير وجاهيا أما أن يعتبره حضوريا في كل الأحوال فهذا في رأينا خرق لمبادئ التقاضي.

أما المشرع المصري، فإن المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية تتحدث عن وجوب إعلان ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال، وتحدثت عن أن فصل المحكمة في القضية لا يكون إلا بعد أن تسمع هذه الأخيرة النيابة العامة وذوي الشأن فالمستشكل يعتبر من ذوي الشأن،².

وقد ذهب جانب من الفقه المصري ومعه جانب من قضاء محكمة النقض المصرية، إلى أن حضور المستشكل ليس وجوبيا طالما حضر محاميه إلا أن جانبا من الفقه من قال بوجوب حضور المستشكل شخصيا³ تطبيقا لنص المادة 525.

أما المشرع الجزائري فتراه بقي مكتوف الأيدي حيال فكرة حضور المستشكل من عدمه، مما يجعلنا دائما نضطر إلى الاستجداء بالقواعد العامة وبالنتيجة فإن حضور المستشكل يخضع لقواعد الحضور والغياب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: حضور النيابة العامة

لا شك في أن حضور النيابة العامة في الجلسات الجزائية، هو من النظام العام فهي تعتبر من التشكيل القضائي الجزائري، وعليه فإن عدم حضورها يترتب عنه بطلان

¹ مصطفى سليم: مرجع سابق، ص 365.

² إبراهيم علوي: مرجع سابق، ص 237.

³ سيف الدين خليل: مرجع سابق، ص 135.

الإجراءات بطلانا مطلقا.¹ وإذا كان القانون الفرنسي يتحدث عن وجوب أن تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة، وان المشرع المصري يتحدث أيضا عن فصل المحكمة في القضية، لا يكون الأبعد أن تسمع هذه الأخيرة النيابة العامة. إذن فالمشرعين كرسا بشكل واضح، تلك السطوة التي تختص بها النيابة العامة في كونها خصم ممتاز على مدار الخصومة الجزائية، والمخول الوحيد بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.²

غير أن المشرع الجزائري لم يساير التشريعين الفرنسي والمصري، من خلال عدم تعرضه لحضور النيابة العامة، غير أن المشرع يتحدث في نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون عن التماسات النيابة الكتابية، إذ جاء فيها " ... يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية ، للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام". ويتضح من ظاهر المادة أن النيابة العامة لا تحضر جلسة النظر بالإشكال في التنفيذ الجزائي،³ وذلك من خلال اكتفاءها بتقديم التماسات كتابية فقط لكن نحن نرى بأن طبيعة النيابة العامة ونظامها القانوني من جهة، والواقع العملي من جهة أخرى يجعل الأمر غير ذلك تماما، إذ انه لا يمكن أن نتصور عدم حضور النيابة العامة في جلسة ذات طابع جزائي،⁴ كجلسة النظر في الإشكال في التنفيذ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه من غير المعقول أن لا يستوجب الأمر حضور أحد أطراف الخصومة،⁵ المتمثل في النيابة العامة، فهي القائم بالتنفيذ، وبالتالي فان دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي ترفع ضدها،⁶ وإذن من غير المعقول أن لا تكون حاضرة في تلك الخصومة.

¹ أحمد جميل: مرجع سابق، ص 165.

² إبراهيم علوي: مرجع سابق، ص 273.

³ مصطفى سليم: مرجع سابق، ص 342.

⁴ عبد الفتاح عيسى: مرجع سابق، ص 218.

⁵ سيف الدين خليل: مرجع سابق، ص 165.

⁶ سالم طارق: مرجع سابق، ص 214.

وبالنتيجة فإننا نرى أنه رغم أن المشرع الجزائري يتحدث عن الالتماسات الكتابية للنيابة العامة فقط، فإنه من الواجب الالتزام بقواعد الإجراءات الجزائية في حضور النيابة العامة، لكونها من ركائز الخصومة الجزائية، وما يليها من تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

رابعاً: التحقيق

إن محكمة النظر في الأشكال ملزمة بالانطلاق في نظرها للدعوى من مرحلة التنفيذ ولا علاقة لها بموضوع الخصومة الجزائية التي صدر بشأنها الحكم المستشكل فيه. إذن وطالما أن التحقيق في الجلسة في مادة الإشكال في التنفيذ الجزائي، لم يخصه المشرع بأحكام خاصة، فإنه يخضع للمبادئ الأولية للمرافعات، التي ستكون من المكونات الأساسية للحكم الذي سيصدره القاضي في الدعوى. وإذا اقتضى الأمر من القاضي أن يستعين بالمتترجمين والخبراء وأعاون القضاء أثناء التحقيق في القضية، أو أن يستدعي شهوداً، أو يدعو إلى الحضور من يرى إمكان الحصول منهم على معلومات تفيد في الفصل في النزاع، فيمكن له ذلك طالما أنه لا يوجد ما يمنع ذلك.¹

غير أنه على القاضي أن يراعي إلا يتوسع في استدعاء الشهود وإن يكون ذلك مقصوراً على الحالات اللازمة، وفي حدود ضيقة يقع تقديرها على القاضي نفسه، وذلك حتى لا تستطيل الإجراءات،² وهنا يجب أن نذكر إلى أنه لا يجوز لمحكمة الإشكال مناقشة الشهود أو أي شخص آخر تستدعيه في وقائع تمس أدلة الثبوت على الجريمة كما أثبتتها الحكم المستشكل فيه، لأن المحكمة هنا لا تملك إعادة تقييم الواقعة المكونة للجريمة.

¹ إبراهيم علوي، مرجع سابق، ص 260.

² مصطفى سليم، مرجع سابق، ص 215.

الفرع الثاني: آثار الحكم

إن الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الجزائي، شأنه شأن الأحكام الجزائية الأخرى يحوز حجية الأمر المقضي، وعليه فإن هذه الحجية تخرج ذلك الحكم، بل والقضية برمتها من ولاية المحكمة، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال للمحكمة أن تعيد مراجعة الحكم بأي شكل من الإشكال،¹ غير أنه يمكن للمحكمة ذاتها أن تنظر في الحكم مرة أخرى عن طريق الاستشكال فيه، طالما أنها كانت مختصة بنظره، وتوافرت الشروط القبول الاستشكال فيه، إلا إذا كان الاستشكال الجديد يستند إلى نفس الأسباب التي تم الاستناد عليها في الاستشكال الأول،² فإن القضية تخرج عن ولاية المحكمة لسبق الفصل فيها، ويمكن للمحكمة أيضا أن تعيد النظر في الحكم المستشكل فيه إذا تم الطعن فيه بطريق المعارضة، من منطلق أن المعارضة في الحكم الصادر غيابيا يجعل الحكم محل المعارضة كأن لم يكن، وبالتالي يسوغ للمحكمة أن تنظر فيه من جديد رغم أن ولايتها على القضية استنفذت قبل أن يتم الطعن في الحكم بالمعارضة.³

علاوة على خروج القضية من ولاية المحكمة عند إصدارها للحكم، فإن من آثار الحكم في الاستشكال هو تقرير حق لأحد أطراف دعوى الاستشكال في التنفيذ، فإما أن ترفض المحكمة دعوى الاستشكال، وبالتالي يكون للنيابة العامة حق الاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل فيه، وإما أن يتم قبول الاستشكال، مما يعطي للمحكوم عليه حق عدم تنفيذ الحكم عليه.⁴

ومادام أن الحكم المستشكل فيه يقرر حقا لأحد الأطراف، فإن هذا الحكم كبقية الأحكام الجزائية، يكون قابلا للتنفيذ، يخضع في ذلك إلى القواعد العامة في تنفيذ الأحكام

¹ علي محمد حسن، مرجع سابق، ص 198.

² سيف الدين خليل، مرجع سابق، ص 185.

³ علي متولي: مرجع سابق، ص 177.

⁴ أحمد عالي: مرجع سابق، ص 501.

الجزائية، طالما صار نهائيا، ما لم يكن القانون ينص على خلاف ذلك، ووفقا للقواعد العامة في قوانين الإجراءات الجزائية، فان الطعن بالنقض يوقف التنفيذ.¹

الفرع الثالث: الطعن في حكم الإشكال في التنفيذ

لم تورد التشريعات الفرنسي والمصري والجزائري، أي نص يمكن أن نستشف منه أن الأحكام الصادرة في الأشكال في التنفيذ الجزائي، يمكن أن تكون قابلة للطعن فيها يطرق الطعن سواء العادية منها وهي المعارضة والاستئناف، أو غير العادية وهي التماس إعادة النظر والطعن بالنقض، غير أن الأمر لم يكن مستساغا بسهولة، إذ أن هناك من يشكك في قابلية حكم الإشكال الطرق الطعن، ونعرض الموقف القضاء الجزائري.

أولا: مدى قابلية حكم الإشكال للطعن فيه

لقد انقسم الفقه حول مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الاستشكال إلى قسمين أولهما ينفي تماما قابلية الحكم المذكور للطعن فيه، وقسم يرى بجواز ذلك. أما عن الاتجاه الأول² فإنه لا يجوز الطعن في حكم الإشكال، واستندوا في ذلك على مادة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهي المادة 542، التي نصت صراحة على عدم جواز الطعن في الحكم إلا بطريق المعارضة، هذا النص الذي حذف من المشروع النهائي، مما يجعل نية المشرع اتجهت بعد حذف المادة المذكورة إلى عدم اعترافه بجواز الطعن في حكم الاستشكال.

إضافة إلى هذا، فان أصحاب هذا الرأي يستندون في رأيهم على أن طرق الطعن وردت في قانون الإجراءات الجنائية، وهي سابقة في الترتيب لإشكالات التنقية، مما يفيد أنها لأسري عليها.³

¹ عبد الفتاح عيسى: مرجع سابق، ص 479.

² إبراهيم حامد طنطاوي: مرجع سابق، ص 153.

³ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 968.

غير أننا لا نوافق هذا الطرح تماما لاعتبارات عدة، أهمها أن حذف المشرع المصري للمادة 542 من المشروع النهائي، لا يعني بالضرورة ان إرادته اتجهت إلى عدم اعترافه بقابلية الحكم الصادر في الإشكال لطرق الطعن، بل بالعكس يمكن أن نستشف من هذا الحذف، أن المشرع المصري رأى بأن التصريح بقابلية الحكم الصادر في الاستشكال لطرق الطعن، فيه كثير من التزيد كون طرق الطعن مذكورة في قانون الإجراءات الجنائية ، وهي تطبق على كافة الأحكام في مادة الإجراءات الجنائية، وهذا هو مبرره في رأينا الذي جعله يتراجع عن المادة 542، إضافة إلى أن ترتيب إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجنائية، بالنظر لطرق الطعن، والذي يجعل هذه الأخيرة لا تنطبق على إشكالات التنفيذ وفق الرأي السابق،¹ استناد غير سديد في رأينا أيضا كونه من الواجب أن يكون الترتيب كذلك، لأن طرق الطعن هي نعي على الأحكام وليست نعيًا على التنفيذ، وبالتالي ستأتي مباشرة بعد إجراءات الخصومة، ولا يعد هذا الترتيب من المشرع المصري، مسوغا جديا يجعلنا ننفي على أحكام الاستشكال قابليتها لطرق الطعن.

أما الاتجاه الثاني فإنه يرى أن أحكام الاستشكال، كغيرها من الأحكام، قابلة للطعن فيها، مادام أن الأمر يتعلق بنظام التقاضي على درجتين،² إذ في غياب النص الذي لا يجيز صراحة عدم الطعن في هذا النوع من الأحكام، فإن الأمر يوجب إخضاع تلك الأحكام للقواعد العامة في قوانين الإجراءات الجزائية،³ مادامت تأخذ بنظام التقاضي على درجتين، ونحن نوافق هذا الطرح لأننا نراه الأقرب إلى الصواب، وذلك للحجة القانونية المتمثلة في غياب نص يمنع الطعن في أحكام الاستشكال.

¹ علي محمد حسن: مرجع سابق، ص 235.

² مصطفى سليم: مرجع سابق، ص 351.

³ أنس عبد الواحد: مرجع سابق، ص 145.

وبالتالي تخضع للقواعد العامة، إضافة إلى الحجة المنطقية، والتي مفادها أنه لا يعقل أن تكون هناك دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي قائمة بذاتها وتنتهي بحكم فاصل فيها، دون أن تكون تلك الأحكام قابلة للطعن.

ثانيا: موقف القضاء الجزائري من الطعن في حكم الإشكال

إنّ المشرع الإجماعي الجزائري لم يشذ عن التشريعات الإجرائية المقارنة، حينما نص صراحة وحصر على طرق الطعن في الأحكام الجزائية، من خلال تقسيمها إلى عادية وأخرى غير عادية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لم يتطرق مطلقا لمدى جواز الطعن في أحكام الاستشكال، ولا غرابة في ذلك مادام أن المشرع لم يزل إلى اليوم لا يملك تصورا متكاملًا، أو نظرية خاصة بالإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية، ولعل هذا الوضع لا ينفرد به المشرع، بل أن أغلب التشريعات لم تلتفت الالتفاتة المطلوبة لهذا الموضوع، وإن كانت هذه الأخيرة قد سارت خطوات معتبرة للسعي قدما في بناء نظرية مستقلة تختص بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية وإذا كان المشرع قد سكت عن هذا الموضوع، فإن القضاء لاسيما قضاء المحكمة العليا كان له موقف حول الموضوع، إذ أن المحكمة العليا نقضت قرارا قضي بعدم الاختصاص في النظر في النزاعات العارضة على أساس أن الطعن جاء داخل الآجال المقررة قانونا، واستوفي شروطه وأوضاعه القانونية المنصوص عليها في المواد 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وصرحت بقولها: "حيث أن الطعن قدم في ميعاده وجاء مستوفيا لشروطه وأوضاعه القانونية الواردة بأحكام المواد 495، 504، 405، 510، من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فالطعن مقبول شكلا"¹.

¹ قرار بتاريخ 19/11/1991 عن قسم الجرح والمخالفات، ملف رقم 93492، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 04، ص 266.

فبهذا تكون المحكمة العليا تأخذ بقابلية الأحكام الصادرة بشأن إشكالات التنفيذ الجزائي للطعن فيها بطرق الطعن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه بالنقض والذي قرر عدم الاختصاص، يعتبر دليلاً قاطعاً على قابلية الأحكام الصادرة في الاستشكال لطرق الطعن، وذلك لكون القرار قرر عدم الاختصاص، ولم يقرر عدم القبول، أو رفض الدعوى، لأن القرار بعدم الاختصاص يدل أن هذه الأحكام قابلة للطعن فيه طالما وجه الطعن للجهة المختصة، على عكس لو أن القرار المذكور صرح بعدم القبول أو برفض الدعوى، فإن ذلك يعني عدم قابلية حكم الاستشكال للطعن فيه.

المبحث الثالث: انقضاء الحكم القاضي بالعقوبة

ينقضي الحكم القاضي بالعقوبة عادة بتنفيذ محتواه، فذلك هو السبب العادي لتحقيق أغراض العقوبة بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل، ولكن ثمة أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها.

وسنتناول في هذا المبحث انقضاء الحكم القاضي بالعقوبة الصادرة في الدعوى الجنائية دون أسباب سقوط الدعوى العمومية لاقتصار الدراسة في عمومها على الحكم الجنائي فقط.

المطلب الأول: انقضاء العقوبة

هناك أسباب تنقضي بها الأحكام الصادرة بالعقوبات، يترتب مع توفر أحدها انقضاء الالتزام بتنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة، فلا يمكن ملاحقة المتهم وإذا تم ذلك فيجب وقف تنفيذ الحكم، كما في وفاة المحكوم عليه والعفو الشامل.

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه

العقوبة شخصية لا توقع ولا تنفذ إلا على من ساهم في الجريمة، فإذا مات المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة عليه، ولن يحقق تنفيذها في غيره غرضاً من أغراضها، وتنقضي بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات المحكوم بها سواء كانت أصلية

أو تبعية أو تكميلية، لأنها جميعا شخصية، ولا تشد العقوبات المالية الغرامة والمصادرة عن هذه القاعدة، إذ أنها شخصية كيفية العقوبات.

فالغرامة تتحول بالحكم نهائيا إلى دين تتحمله أمة المحكوم عليه، فإذا مات انتقلت تركته إلى ورثته محملة به، والقاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون¹، أما بالنسبة للمصادرة فإن الحكم النهائي بها ناقل بذاته لملكية المال المصادر، فإذا صار باتا في حياة المحكوم عليه فإن المال المصادر لم يكن بين أصول التركة التي خلفها.²

ويترتب على وفاة المتهم ليس فقط انقضاء العقوبة بل كذلك انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها المقامة ضده، أو التي كان يمكن أن ترفع ضده، فوفاة المتهم تعتبر إذا أحد أسباب القضاء الدعوى والعقوبة معا، فلو رفعت الدعوى وصدر حكم بها ثم توفي المتهم فإن الالتزام³

بتنفيذ العقوبة يسقط في مواجهة ورثته، و بعد ذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، فيقف إذا تنفيذ كافة العقوبات والتدابير المحكوم بها ضد المتهم المتوفي.⁴

الفرع الثاني: العفو الشام

العفو الشامل هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلا.⁵ ولكون العفو الشامل تعطيل للعمل بقانون العقوبات، فهو مساس بالقوة القانونية للنص ومن ثم لا تملك سلطة إصداره إلا السلطة المخولة لها إصدار القوانين.

¹ جميل عبد الباقي الصغير : المرجع السابق، ص 209، 210.

² عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 70.

³ من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفاة المتهم طبقا لأحكام المادة 06 ق إج، لذلك يتعين على المجلس الأعلى المحكمة العليا "التصريح بانقضاء الدعوى الجزائية المرفوعة ضد المتهم متى ثبت أن هذا الأخير توفي قبل الفصل في الطعن. قرار صادر يوم 17 جوان 1975 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 10836.

⁴ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 814.

⁵ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 928.

وتحديد السلطة المختصة بمنح العفو الشامل عموما يتأثر بالأنظمة السياسية، ففي الأنظمة التحريرية كان البرلمان يختص بهذا الإجراء، أما في الأنظمة الديكتاتورية فإن العفو الشامل من اختصاص رئيس الدولة، بينما ترتب معظم الدساتير في العالم اليوم العفو الشامل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، نظرا لكون العفو الشامل تعطيل للعمل بقانون العقوبات.¹ فإن السلطة المختصة بسنه هي السلطة التشريعية المتمثلة في الجزائر في البرلمان بغرفتيه حسب المادة 7/122 من الدستور.²

وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات.³ الذي تأخذ به معظم دول العالم بصرف النظر عن النظام السياسي الذي تطبقه، والذي يقتضي أن توجد ثلاث سلطات في الدولة وهي السلطة التشريعية التي تقوم بسن التشريعات، والسلطة التنفيذية والتي تختص بتنفيذ

¹ غسان رباح: المرجع السابق، ص 39.

² عرفت الجزائر منذ استقلالها نظام العفو الشامل:

الأول كان بموجب الأمر رقم 62-02 المؤرخ في 10/07/1962. والثاني بموجب القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15/08/1995، والأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدايير الرحمة، والعفو الشامل بموجب الفصل الثاني من قانون الوثام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 الذي نص على الإعفاء من المتابعات لنوع معين من الجرائم، فقد استثنى بموجب المادتين 3، 4 منه مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 ق ع، كما استثنى المتورطين في جرائم الدم و الاغتصاب واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية. وأخيرا الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. تنص المادة 7 / 122 من الدستور على أن: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... 7- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون". تنص المادة 7 / 122 من الدستور على أن: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون".

³ وقد وضع مبدأ الفصل بين السلطات الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في مؤلفه "روح الشرائع" حيث قال: "إن الحرية لا تكون مطلقا إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد أو هيئة حاكمة واحدة، الشيء الذي يجعل الاستبداد يسود". راجع مونتسكيو: روح الشرائع، الجزء 2، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو)، دار المعارف بمصر، سنة 1954.

القوانين، والسلطة القضائية ومهمتها الفصل في المنازعات التي تعرض عليها طبقا للقوانين.

وهذا الفصل و تحديد اختصاصات كل سلطة ليس بالفصل الجامد أو المطلق، ففي الواقع العملي يوجد تعاون بين هذه السلطات خاصة في ظل النظامين الرئاسي والبرلماني حيث ترجح غالبا الكفة لصالح السلطة التنفيذية. ومن بين المهام التي تقوم بها السلطة التنفيذية والتي هي من الاختصاصات الأصيلة للسلطة التشريعية سن التشريعات حيث تمنح أغلب دساتير العالم لرئيس الجمهورية هذه المهمة.

أولا: التمييز بين العفو الشامل وما يشتهبه معه من الأنظمة

لقد عرفت على العصور ومعظم الحضارات نظام العفو الشامل، من عصر الحضارات الإغريقية واليونانية والرومانية، وقد طبق القانون الفرنسي القديم العفو الشامل بصورة واسعة تحت مصطلح الإبطال، ثم بداية من القرن الثامن عشر ظهر مصطلح العفو الشامل كإجراء قانوني تستعمله السلطة العامة للدولة في ظروف ومناسبات الاضطرابات الاجتماعية والسياسية لإحداث التعايش السياسي والاجتماعي.¹ والعفو الشامل بأخذ صورتين، عفو حقيقي يعني منح عفو عن الجرائم التي شملها، سواء كان من ارتكبها بالغا أو حدثا، مبتدئا أو عائدا، وطنيا كان أو أجنبيا، فاعلا أصليا أو مساهما.

أو عفو شخصي وهو أن يأخذ العفو الشامل طبيعة شخصية عامة، بان يكون ممنوحا لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا العفو، كان يكونوا ذوي ماض مشرف لقيامهم بأعمال لصالح الوطن كالمجاهدين ومعطوبي الحرب كما قد يستفيد من هذا العفو أولياء أو أزواج أو أبناء المحاربين ضد الأعداء.²

¹ Merle et Vétu: Traité de droit criminel, droit pénal général, CUJAS, 2^{eme} édition, année 1974, P 943

² Merle et Vétu, Opcit, P 947

وتطرق إلى أهم الأنظمة الشبيهة بالعفو الشامل ألا وهي العفو عن العقوبة الذي هو واحد من المتطلبات التقليدية الرئيسة للدولة، يكمن في إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم بكل أو بجزء من عقوباته، أو من تخفيف العقوبة إلى عقوبة أقل، كل شخص معني يمكن أن يضع طلبا بالعفو.¹

وأسباب الإباحة التي هي حالات وردت في القانون على سبيل الحصر، تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، فيغدو مباحا بعد ما كان مجرما رغم اشتماله على المظهر الخارجي للجريمة، وقد حددتها المادة 39 من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء.

1- العفو الشامل والعفو عن العقوبة

يتميز العفو الشامل عن العفو عن العقوبة في أنه يترتب عليه محو جميع النتائج المترتبة عن الجريمة، فهو ذو طبيعة موضوعية، فهو لا يخص ولا يتخذ الشخص معين بل يتخذ في أنواع من الجرائم ترتكب في ظروف ومناسبات خاصة.

والعفو الشامل اختصاص أصيل للسلطة التشريعية أما العفو عن العقوبة فهو من اختصاص السلطة التنفيذية ويكون عن طريق مرسوم من رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 9/77 من الدستور على أن: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات

¹ Phillippe Ardant: Institutions politiques et droit constitutionnel, 8^{ème} éditions, delta. L.G.D.G. France, année 1997, P 475.

التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:.. له حق إصدار العتر وحق تخفيض العقوبات واستبدالها".

كما نصت المادة 667 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة ما يلي: "إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي" فالعفو عن العقوبة رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها وإصلاحها، أو التشارك ما قد يحدث تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة العامة نتيجة لأوضاع اجتماعية جديدة، فهي سلطة لرئيس الجمهورية فيجوز له أن يصدر عفو الإسقاط العقوبة الأصلية ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليهم.

ويعد العفو الشامل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهو يسري بأثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل المادة (06 ق.إ.ج)، بينما يمثل العفو عن العقوبة سببا من أسباب سقوط العقوبة لا يسري أثره إلا من تاريخ صدوره.

2- العفو الشامل وأسباب الإباحة

يتفق العفو الشامل مع أسباب الإباحة من حيث أن كلاهما ذا طبيعة موضوعية ينفي الركن الشرعي للجريمة بأن يزيل عن الفعل وصفه الجرمي، ومن ثم فإن أثرهما لا يقتصر على الفاعل الأصلي وحده بل يمتد إلى شركائه.

إلا أن هناك فروقا تعلق كل منهما، فالعفو الشامل يرتبط غالبا بجرائم ارتكبت في ظروف معينة أو خلال فترة محددة سادتها هذه الظروف، ويكون من مصلحة المجتمع إما إسدال الستار على ذكرياتها، وإما تغيير وجهة النظر إليها بسبب الباعث على ارتكابها، أو انتفاء فكرة الاعتداء أو الأضرار فيها، ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية إذا أدت إلى إحلال نظام سياسي معين محل آخر وتكون محله في المعتاد الجرائم السياسية أو تلك التي وقعت لباعث سياسي، أما أسباب الإباحة فتتسم بقدر أكبر

من العمومية تجاوز الارتباط بظروف سادت فترة معينة، وإنما تكمن فلسفتها في أن الفعل المقترن بسبب إباحة ينتفي عنه صفة الاعتداء على الحق المراد حمايته بنص التجريم.¹

ثانياً: آثار العفو الشامل

للعفو الشامل آثار جنائية وأخرى مدنية وثالثة من الوجهة التأديبية، نتناولها تباعاً.

1- الآثار الجنائية للعفو الشامل

ويترتب على العفو الشامل الآثار الجنائية التالية:

- العفو الشامل يجرد الفعل الذي وقع من الصفة الإجرامية، فيخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ويصدر في أي وقت سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم، أو بعد صدور حكم فيها.

فإذا صدر قبل رفع الدعوى فهو يحول دون رفعها باعتبار أن الفعل المشروع لا تنشأ عنه دعوى جنائية، وإذا صدر بعد رفع الدعوى فيجب على القاضي إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة الجزائية أو بمنع المحاكمة، أو بشطب الدعوى حسب المرحلة التي آلت إليها لأنها أصبحت غير ذات موضوع، وإذا صار بعد الحكم النهائي بالعقوبة كان سبباً لانقضائها، فتقضي جميع آثار هذا الحكم بأثر رجعي، فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الإجرامية للفعل إلى لحظة ارتكابه، فكأنه مشروع من هذه اللحظة، فتقضي جميع آثار هذا الحكم بأثر رجعي، ويترتب على هذا عدم إمكانية إعادة المتابعة على نفس الفعل الذي صدر بشأنه العفو الشامل بأي تكييف أو وصف جديد.

¹ محمدي حميد: التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 5.

- وللعفو الشامل أثر عام يمتد إلى جميع من ساهم في الجريمة سواء أكان بوصفه فاعلا أصليا لها أو شريكا الفاعل الأصلي أيها بطريقة من طرق الاشتراك المحددة في القانون، كما يشمل العفو جميع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية.¹ ويترتب عن هذا أنه تعود للمعفى عنه جميع حقوقه وأهليته التي عقدها بسبب الحكم بإدانته، كما لا يعتد به كسابقة في العود، ولا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار المادة (679 ق.إ.ج)، ولا يسجل في صحيفة السوابق القضائية.

- بالإضافة إلى ذلك لا تحصل الغرامات ولا المصاريف المستحقة للخزينة العامة للدولة غير أن الأشياء والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والتي تمت مصادرتها، فإن قانون العفو الشامل ورغم تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، لا يمنع من اعتبارها ممنوعة لا بد من مصادرتها بالطرق الإدارية عن طريق النيابة العامة.²

- كما أنه لا تأثير العفو الشامل على ما تم تنفيذه من عقوبات قبل صدوره، وبالتالي لا يحق للمحكوم عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة تنفيذ العقوبات المحكوم عليه بها والتي صدر بشأنها العفو، إلا إذا تضمن العفو الشامل ما يفيد بغير ذلك، لأن العفو الشامل منحة تعبر عن تسامح المشرع وليس إجراء مقصود به التعويض.

ويتصل العفو الشامل بالنظام العام، ومن ثم لا يمكن للمتهم أن يتنازل عنه كان يطلب محاكمته محتجا بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته.

¹ كما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 19/90 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتضمن العفو الشامل: " يترتب على العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجم عنها".

² سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار الشهاب، سنة 1986، ص 106.

2- الآثار المدنية للعفو الشامل

العفو الشامل نظام جنائي بحت ومن ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل وما يتفرع عن هذه الصفة من آثار جنائية، ولكن لا تأثير للعفو الشامل على الآثار المدنية للفعل، فإذا كان قد ترتب عليه ضرر، فللمضرور أن يطلب حقه في التعويض وما يقرره له القانون من دعوى مدنية لاقتضاء هذا الحق لا يتأثر بالعفو الشامل، فهو لا يعص بحقوق الآخرين.¹

فإذا رفعت دعوى عمومية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل نشر هذا القانون تبقى هذه الجهة القضائية مختصة للبت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية.² وبمفهوم المخالفة فإنه إذا صدر قانون العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية الصادر في حقها هذا القانون، فليس للمضرور إلا القضاء المدني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل للمطالبة بالتعويض، فالمحكمة الجزائية لا تملك الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية التبعية إذ لا مبرر لالتجاء إلى الطريق الجزائي بعد انقضاء الدعوى العمومية. كما أنه لا تأثير للعفو الشامل على أحكام القادم بالنسبة للدعوى المدنية التبعية، فهاته الأخيرة تتقدم وفق أحكام القانون المدني³ (المادة 10 . إ.ج).

3- آثار العفو الشامل من الوجهة التأديبية⁴

التوضيح أثر العفو الشامل من الوجهة التأديبية فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين: أولهما أن يكون المحكوم عليه قد حرم بحكم القانون وبتأثير الحكم الجنائي الصادر ضده من القبول في وظيفة أو التحلي برتبة أو نشان، في هذه الحالة يعيد العفو الشامل إليه

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة 76 من ق.ع المصري على أن: "العفو لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".

² المادة 08 من القانون 90-19 المتضمن العفو الشامل.

³ تنص المادة 1/10 من قانون العقوبات على أنه: تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

⁴ هلاي عبد الله أحمد: محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1991، ص

حتما الصفة التي فقدتها ولا عبرة بالحكم التأديبي ما دام قد بني على مجرد الإطلاع على الحكم الجنائي الذي محاه العفو.

أما الأمر الثاني فيتعلق بحالة ما إذا رفعت على المحكوم عليه دعوى تأديبية لم يقتصر فيها عمل سلطة التأديب على مجرد تسجيل الحكم الجنائي بل وقعت عليه العقوبة بعد بحث الواقعة من جديد، فإن العفو الشامل لا يكون له تأثير على هذه العقوبة، لأن أساس هذه الجزاءات التأديبية هو اعتبارات أخرى لا تقتصر على مجرد الصفة الجنائية في الفعل حتى تزول بزوالها ولذلك فإن بقاء الحكم التأديبي لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائي.

المطلب الثاني: تقادم العقوبة

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة ويتمثل في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه كالحق في الحياة والحق في الحرية وقد يمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو تكون مجتمعة وتنفذ تلك العقوبة خلال مدة من الزمن يحددها القانون وإلا انقضت بالتقادم.

الفرع الأول: مدد تقادم العقوبة

حدد المشرع على وجه الإلزام مدد تقادم العقوبة فلم يجعل للقاضي سلطة التصرف فيها ، ولم ينص على مدد محددة بل جعلها تختلف باختلاف وصف الجريمة وليس طبيعة العقوبة التي صدرك ما إذا كانت جنائية، جنحة، مخالفة، والاختلاف في المدة متعلق بعدى جسامة الوصف ونص عليه في المواد 613، 614، 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والتي حددت على التوالي مدة تقادم العقوبة في الجنايات، الجنح، وفي مواد المخالفات أيضا، إلا أن مبدأ تقادم العقوبة لم يأخذ به المشرع الجزائري على مطلقه بل نص على استثناءات وبدء سريان مدة تقادم العقوبة كأصل عام يبدأ من التاريخ الذي

يصبح الحكم فيه نهائيا إلا أن الحكم الغيابي قد يثير بعض الإشكالات كما سبق التطرق إليه في الفصل الأول "تقادم الدعوى العمومية".

أولاً: تدرج مواعيد تقادم العقوبة

اختلف الفقه حول تحديد طبيعة القواعد المنظمة للتقادم هل هي قواعد موضوعية أم قواعد إجرائية فجانب من الفقه يرى أن قواعد تقادم العقوبة ذات طبيعة موضوعية لأن العقوبة في حد ذاتها موضوعية بينما قواعد تقادم الدعوى ذات طبيعة إجرائية بالاستناد إلى الطبيعة الإجرائية للدعوى ذاتها.¹

ونظم المشرع الجزائري أحكام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،² أما المشرع الفرنسي نظم ويميز القانون الجزائري مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة، وليس حسب العقوبة التي صدرت وهذا حسب الوصف والتقسيم المعروف ما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة مع الأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي استثنائها المشرع من أثر تقادم العقوبة أو جعل لها مدة تختلف عن المبدأ العام، وحتى بدء سريان مدة تقادم العقوبة مع مراعاة عوارضها من الانقطاع والوقف.

وما يترتب عليه من آثار ان المشرع الجزائري لم ينص على مدة واحدة لتقادم العقوبة بل جعلها تختلف باختلاف وصف الجريمة، أي أن المدة لها علاقة بجسامة الأفعال المعاقب عليها وهي محددة في الجنايات بعشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومحددة في الجنح بخمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي المخالفات بسنتين كاملتين

¹ إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص 282.

² أنظر المواد 612 إلى 617 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره.

وبالتالي فإن حق التنفيذ إذا لم يمارس خلال المدة القانونية السالفة الذكر فإنه يسقط بالتقادم.¹

والفعل المعاقب عليه يبقى له نفس الوصف القانوني وإن تحولت عقوبته بفعل الظروف المخففة إلى عقوبة من نوع آخر، عكس الظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة وبالتالي يتغير معه مدة تقادم العقوبة المطبقة عليه، وقد أيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه في عدة مناسبات حيث قضى بأن الجريمة تبقى جنائية وإن تحولت عقوبتها بفعل الظروف المخففة إلى عقوبة جنحة، وإن كان كقاعدة عامة الوصف هو الذي يتحكم في مدة التقادم، فتحديد نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة يحدد لنا مدة تقادم العقوبة لكن المشرع الجزائري وفي الفقرة الثانية من المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية²، وفي مواد الجرح ربط مدة التقادم بالعقوبة المقضي بها، وذلك لأن المشرع في بعض الحالات قرر حدودا أخرى، وبذلك تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حسبما وتم الإشارة إليها في المادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري³، ومثال ذلك ما نص عليه القانون الجزائري فيما تعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الاتجار بها.⁴

وبالتالي ففي هذه الجرح التي تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات فإذا حكم على الشخص بعشر سنوات مثلا فإن مدة التقادم المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها تكون مساوية لعشر سنوات وذلك بدل خمس سنوات المقرر لتقادم العقوبة في الجرح.⁵

¹ نبيل صقر: المرجع السابق، ص 157

² المادة 614 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجمع بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

³ المادة 5/2 من الأسر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره "...: العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى...

⁴ المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الاتجار بها: "يعاقب بالحبس سن 10 إلى 20 سنة على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع أو شرائها أو تصديرها أو تخزينها.

⁵ فضيل العيش: المرجع السابق، ص 77.

ثانيا: بدء سريان مدة تقادم العقوبة

القاعدة أن التقادم يبدأ بصيرورة الحكم نهائيا وهذا الحكم هو سند اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة وبالتالي عدم اتخاذها خلال المدة المحددة يؤدي إلى سقوط العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا في المواضيع الجنائية".

أما في الجرح فنص على بدء سريان تقادم العقوبة في المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.¹ أما في المخالفات فنصت عليه المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا". وعليه فإن مبدأ احتساب سريان تقادم العقوبة يكون من صيرورة الحكم أو القرار نهائيا أي بعد انقضاء ميعاد الاستئناف والطعن بالنقض لكون أن هذين الإجرائيين يجعلان الحكم غير نهائي، وبالتالي نكون أمام تقادم الدعوى ويصبح الاستئناف أو الطعن بالنقض آخر إجراء، والحكم النهائي هو ما كان الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض غير جائز وبالتالي يحوز قوة الشيء المقضي فيه.²

وبخصوص الحكم أو القرار الغيابي كقاعدة عامة يخضع لتقادم العقوبة وذلك لكون أن جميع الأحكام الغيابية والقرارات تبلغ من طرف النيابة الشخص المتهم أو بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة المادتين 411، 412 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي حالة عدم حصول التبليغ لشخص المتهم وثبت عدم علمه بحكم الإدانة فإن الحكم كذلك طبقا للفقرة 02 من المادة 412 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على القضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم واستثناء ذلك عدم

¹ تنص المادة 614 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره: بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا".

² أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 370.

حصول التبليغ للمتهم أصلا أو بطلانه فتخضع لتقادم الدعوى¹. وبالتالي فإن بدأ سريان مدة التقادم في الحكم أو القرار تبدأ من انتهاء مواعيد الطعن في الحكم أو القرار الغيابي بعد تبليغه لاكتسائه صبغة النهائي².

أما إذا كان الحكم الصادر بعقوبة جنائية فإن مدة التقادم يبدأ بسريانها من يوم صيرورة الحكم النهائي وبما أن المتهم يمثل أمام محكمة الجنايات موقوفا إذا كان منابع جنائية وهذا ما نصت عليه المادة 198 (قانون 01-08) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³. وكذلك هذا ما نصت عليه المادة 137 (قانون 0108) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "...أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة... ولم يمثل في اليوم المحدد...ينفذ ضده أمر بالقبض الجسدي"⁴.

وبالتالي فإن هذه الحالة تخص المحكوم عليه في حالة تملصه من التنفيذ بعد صدور حكم الإدانة وهذا ما نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة 163 من قانون العقوبات المصري أو من يوم تملصه من التنفيذ إذا كان موقوفا"، ورتب عليها عدة أحكام في مواد نظمتها وذلك بحذف نصف المدة المقضية في السجن قبل الفرار من المدة

¹ أحسن بوسقية: مجلة المحكمة العليا (دراسة في تقادم العقوبة في مواد الجرح في حالة الحكم الغيابي)، العدد الأول، 2009، ص 27.

² هناك جانب من الفقه اعتبر أن الأحكام النهائية هي التي تصدر عن محكمة الاستئناف وتلك التي تصدر عن محكمة الجنايات فهذه الأحكام لا تقبل الاستئناف وهذا سبب تسميتها نهائية ويعتبر الحكم نهائية ولو كان الطعن فيه جائز وهذا لأن هذه الطريقة من طرق الطعن الغير عادية في الأحكام، وتعريف المصطلح المستعمل في النص الفرنسي للحكم النهائي هو حكم تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى وتنفض يدها عنه ويختلف عن الحكم المبرم أو القطعي الذي يكون صالحا للتنفيذ والمصطلح الوارد في النص الفرنسي له نفس المعنى مع مصطلح النص العربي حسب القاموس القانوني فرنسي عربي لإبراهيم نجار محمد سعيد نور، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة، بيروت لبنان)، شون سنة نشر، ص 523

³ تنص المادة 2/198 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره: وفضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية..."، بموجب قانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

⁴ عواس موسى: المرجع السابق، ص 55.

المقررة للتقادم وذلك لكي لا يكون المحكوم عليه الذي لم يحضر أصلاً للمحاكمة بأحسن حال من الذي حضر وتملص وهذا منافي للعدالة.¹

أما إذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات غيابياً فإن مدة التقادم تسري من تاريخ صدوره بالرغم من أن هذا الحكم ليس نهائياً، وبببر ذلك على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده حكم غيابي أفضل من المحكوم عليه الذي يحضر ويصدر الحكم ضده وجاهياً، وهذا ما نصت عليه المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابياً وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم".

وكذلك نصت عليه المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابياً أو يسب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة".²

والمشرع المصري جعل مدة تقادم العقوبة عند فرار المحكوم عليه بعد أن يكون قد نفذ جزء منها فوضع لها حكماً خاصاً في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المصري الفقرة الأخيرة.

فافتراض في هذه المادة أن المحكوم عليه نفذ جزءاً من عقوبته ثم فر فبيدأ حساب مدة التقادم من يوم فراره، وتتقص من مدة التقادم نصف مدة العقوبة التي نفذت فإذا حكم عليه 15 سنة سجن ثم فر بعد أن خضع لتنفيذ 10 سنوات فينقص منه نصف المدة التي نفذها وهي خمس سنوات بدل 20 سنة المقررة للجنايات وهدف ذلك كي لا يكون المحكوم عليه الذي خضع للعقوبة جزئياً كمن لا يخضع لها إطلاقاً وهذا منافي للعدالة،³ ولا يوجد

¹ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الطي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 1205.

² المادة 616 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره.

³ محمود نجيب حسني: نفس المرجع، ص 1209.

نص مماثل له في التشريع الجزائري وبالتالي فإن كل من صدر في حقه حكم حضوري أو فر من العقاب يخضع لنفس مدة التقادم بدون نقصان منها. والغرامات المحكوم بها سواء في الجنايات بموجب المادة 05 مكرر أو الجرح أو المخالفات، بموجب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، فهي عقوبات أصلية يعهد تحصيلها لقابض الضرائب بموجب المادة 597 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ والمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري². وأسندت له كذلك نفس المهام بموجب المادة 382 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري تطبق أحكام المواد المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على... وعلى الغرامات والعقوبات المالية المسندة قانون الإدارة الضرائب".

والمادة 405 من نفس القانون (بموجب المادة 200 من قانون المالية الجزائري لسنة 2002 أدرجت في المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري)، تمنح للقابضين مهلة 4 سنوات التحصيل وإذا تم التبليغ بسندات المتابعة يقطع التقادم السابق ويستبدل بالتقادم المدني، وتتنطبق معها المواد المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري 311 و313 باعتباره تضمن أحكام عامة والتي حددت مدة تقادم الضرائب بـ04 سنوات، وفي حالة تحرير سند بها فيتحول التقادم إلى 15 سنة، وهناك من اعتبر الغرامات ديون مستحقة لصالح الدولة وعدم إضفاء عليها طابع عقوبة بعد تحولها للتحصيل³.

¹ المادة 597 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره: تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة...

² المادة 2 / 10 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "... غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأسلاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم..."

³ نبيل صقر: المرجع السابق، ص 161.

ويبدأ تنفيذها بعد إرسال مستخرج الحكم لقايسة الضرائب من مصلحة تنفيذ العقوبات، فيسجلها في سجل تحصيل الغرامات وتسمى عملية المسك، ثم يوجه إشعار المحكوم عليه، وتمنح له مهلة 08 أيام للدفع ويبقى حق المتابعة قائم خلال 4 سنوات ففي حالة رفض الدفع يتم توجيه تنبيه للمحكوم عليه، وله مهلة 5 أيام وهذا يستدل التقادم بمدة 15 سنة فعقوبة الغرامة تخضع في تقادمها لهذه الأحكام بالرغم من أنها عقوبة أصلية.¹ وهناك من الفقه اعتبر أن الغرامة تخضع إلى التقادم المقرر في قانون العقوبات بالنسبة للتشريعات التي نظمت أحكام تقادم العقوبة في قانون العقوبات، والتي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.²

الفرع الثاني: عوارض تقادم العقوبة

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار نهائي يبدأ سريان مدة تقادم العقوبة وهذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ وبالتالي فإن عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية يؤدي إلى تقادم عقوبتها حسب المدد المقررة قانونا سواء في الجنايات أو الجرح أو المخالفات طبقا لنص المواد 613، 614، 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلا أن هذه القاعدة ليست على مطلقها فقد لا تنفذ العقوبة إلا أن التقادم لا يسري عليها وهذا نظرا لوجود حائل قانوني أو مادي يحول دون التنفيذ فيترتب عليه وقف سريان مدة التقادم طالما الحائل لا يزال متحققا، وقد يعترض تقادم العقوبة سبب يؤدي إلى إزالة أو محو المدة السابقة على ذلك السبب بحيث تبدأ مدة جديدة كاملة غير مضاف إليها ما مر قبلها من الزمن، ومرد ذلك كون أن فكرة نسيان الجريمة والعقوبة التي يبني عليها

¹ أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 127.

² ميراوي عبد القادر: المرجع السابق، ص 35.

نظام التقادم قد انتفت وذلك قد يرجع إما إلى المحكوم عليه أو الدولة التي قامت بأي إجراء من شأنه قطع التقادم.

أولاً: انقطاع تقادم العقوبة

يراد بانقطاع التقادم أن يعرض سبب إلى تلاشي ما مضى من مدة التقادم، بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله، وبالتالي تلك المدة التي مضت تخرج من الاعتبار فكأنه لم تمض من تقادم العقوبة. وهذا ما نص عليه المشرع اللبناني صراحة في المادة 168 من قانون العقوبات اللبناني ويقطع مرور الزمن.

1- حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجربة السلطة بغية التنفيذ

2- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.¹

إلا أنه في التشريع الجزائري يستوجب الرجوع لنص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تتضمن تقريبا نفس الأحكام السابقة الذكر²، وبالتالي فأسباب انقطاع تقادم العقوبة تكون:

في حالة تسليم المحكوم عليه لنفسه، فإذا كانت المدة التي سبقت تسليم المحكوم عليه لنفسه غير كافية لسقوط العقوبة بالتقادم وسلم نفسه فإن تلك المدة تصبح ملغاة وتبدأ المدة الجديدة من صيرورة الحكم نهائياً، لكون أن هذه الحالة تخض المحكوم عليه غيابياً في الجنايات أما إذا كان الحكم حضورياً أمام محكمة الجنايات وأفلت المحكوم عليه

¹ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1212

² المادة 326 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره: "إذا تقدم المحكوم طلبه المتخلف غيابياً ويسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة من الأمر بتقادم نفسه تنعدم بقوة القانون".

لسبب ما فبمجرد تسليم نفسه، تنقطع مدة تقادم العقوبة التي سبقت وتصبح من غير ذي أثر.

ونفس الشيء بالنسبة للأحكام بخصوص الجرح والمخالفات فصدور حكم نهائي فيها وعدم تنفيذه خلال مدة غير كافية لسقوط العقوبة فبمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه فإن مدة التقادم تنقطع، أما إذا كانت العقوبة غرامة الرأي المجمع عليه أن التقادم ينقطع بمجرد دفع الغرامة ولا يمكن اعتبار الإنذار بالدفع سببا لانقطاع التقادم ولا يعتبر طلب النيابة العامة توقيف المحكوم عليه بالغرامة سببا لقطع التقادم.

وكذلك بالنسبة لأي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ فهي تعتبر من أسباب انقطاع التقادم، فإذا كانت العقوبات سالبة للحرية فلا يكفي قطع التقادم إرسال التبليغات إلى المحكوم عليه، أو وضع إعلانات في الجرائد تطلب من المحكوم عليه تسليم نفسه، أو تفتيش منزله، أو تحرير محاضر بإجراء تفتيش عنه بل يجب إلقاء القبض عليه في المهل المعينة في القانون دون حاجة إلى إرساله إلى المؤسسة العقابية لأن إلقاء القبض عليه يعتبر أول عمل تنفيذي للحكم الجزائي.¹

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون...² وبالتالي في حالة إلقاء القبض على المحكوم عليه يؤدي تلقائيا إلى انقطاع التقادم وتصبح المدة السابقة كان لم تكن، وينطبق نفس الحكم على الجرح والمخالفات في حالة الحكم على المتهم بالحبس وعدم انقضاء العقوبة المحكوم بها، أما بخصوص حكم الإعدام فإن الفقه متفق على أنه لا يكفي إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإعدام أو عدم تنفيذ حكم الإعدام بحقه لقطع

¹ مصطفى يوسف، التقادم الجنائي و أثره الإجرائي والموضوعي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية. دون بلد نشر، 2010، ص 91.

² المادة 326 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره.

التقادم لأنه إذا بقي المحكوم عليه موقوفا طيلة مدة التقادم المنصوص عليها في القانون ولم ينفذ حكم الإعدام عليه فيستفيد من التقادم وتسقط العقوبة إلا أن الفقه هو الذي أعطى رأيا معاكسا لمعظم الفقهاء إذ يعتبر أن التوقيف يقطع بمرور الزمن بالنسبة الى كل العقوبات.¹

ونصت التشريعات المقارنة على سبب آخر لانقطاع التقادم وهو "ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم"، المادة 168 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 116 الفقرة الأخيرة من القانون الإسباني.

وذلك كون أن السلوك الاجرامي للمحكوم عليه يعيد للذاكرة جريمته السابقة وعقوبته من أجلها فيؤدي ذلك إلى نفي نسيانها، فلا يحول دون قطعها إلا أن يكون الحكم بعقابها لم يصدر بعد إلا بعد اكتمال مدة التقادم أما صدور الحكم بالبراءة أو عفو عام فتصبح كأن لم ترتكب وبالتالي لا يكون لقطع التقادم عن طريقها محل.²

الفرع الثالث: وقف تقادم العقوبة

يقصد بوقف التقادم عدم احتساب مدته خلال فترة محددة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل حدوثه، أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به مرور الزمن مدته.

فالمشرع الجزائري لم يحدد أسباب وقف التقادم في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الذي ينظم الأحكام العامة للتقادم، عكس ما ذهب إليه التشريع اللبناني في نص المادة 168 من قانون العقوبات بنصه كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه، و يراد بالحائل القانوني كل سبب مستند إلى قاعدة قانونية بحظر على السلطات العامة المكلفة بالتنفيذ، تنفيذ العقوبة

¹ يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 44.

² محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 345.

أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها ولو بشكل مؤقت، ويتطلب أن يكون هذا المانع القانوني غير ناشئ عن إرادة المحكوم عليه.¹

وتلك الموانع القانونية نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين² في المادة 16 وهي على سبيل الجواز أي ليست ملزمة للقاضي لكي يحكم بها فله السلطة التقديرية لإفادة المحكوم عليه بها للتأجيل المؤقت التنفيذ العقوبة السالبة للحرية وحالاتها 10.

وهي في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة على أن تنتهي مدة التأجيل بزوال حالة التنافي ففي مدة إصابة المحكوم عليه بالمرض تكون مدة التقادم متوقفة على أن تبدئ تلقائيا بزوال المرض فتستمر مدة التقادم في السريان.³

ويؤجل تنفيذ العقوبة إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملا ففي حالة وضع حملها ميتا فلها شهرين كاملين، وهي المدة التي يكون فيها تقادم العقوبة متوقفا أما إذا وضعت حيا فلها مدة 24 شهرا، وخلال ذلك يكون التقادم موقوفا لعدم إمكانية تنفيذ العقوبة وبعد تلك المدة يستمر حساب مدة التقادم تلقائيا.⁴

وإذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تقل عن 06 أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب العفو عنها أو كان محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة وقدم كذلك بشأنها طلب عفو فهنا ينقضي أجل تأجيل تنفيذ العقوبة بالفصل بطلب العفو أي أن قبل الفصل ومن يوم تقديم الطلب يكون التقادم موقوفا ويستأنف بعد الفصل فيه في حالة الرفض.

¹ محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 347

² أنظر المادة 16 من القانون 05-04 الجزائري الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 369.

⁴ فضيل العيش: المرجع السابق، ص 79

وكذلك من أسباب وقف التقادم الذي يحول دون تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليه استدعى الأداء الخدمة الوطنية فخلال أدائها يكون التقادم موقوفا لعدم إمكانية تنفيذ العقوبة نفسها.

أما إذا توفي أحد أفراد عائلة المحكوم عليه أو كان مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، أو أثبت أنه هو المتكفل بالعائلة أو أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.¹

أو كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.²

أو كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة. ففي كل هذه الحالات أجاز المشرع أفادت المحكوم عليه نهائيا من التأجيل السرقت التنفيذ الأحكام السالبة للحرية وفي حالة الاستجابة وقبول طلبه، وإفادته بالتأجيل يكون التقادم خلال تلك المدة موقوفا ولا يسري.³

لكن المشرع وضع لتلك الحالات قيود أوردها في المادة 17 من نفس القانون⁴ أداء وجعل مدة تأجيل التنفيذ لا تتجاوز 6 أشهر وبالتالي فانتهاؤها يعني تفعيل سريان التقادم من جديد.

¹ ميراوي عبد القادر: المرجع السابق، ص 36.

² نبيل صقر: المرجع السابق، ص 161.

³ فضيل العيش: المرجع السابق، ص 80.

⁴ المادة 17 من القانون 04-05 الجزائري الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

وكذلك يستوجب الإشارة إلى أن الطلب يتم تقديمه إلى وزير العدل حافظ الأختام أو إلى النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة طبقاً لنص المادة 19 من نفس القانون السابق الذكر وبعد سكوت النائب العام رفضاً منه لطلب التأجيل بعد انقضاء مدة 15 يوماً من تاريخ استلام الطلب، أما بالنسبة للطلب المقدم إلى وزير العدل فبمروور ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب وعدم الرد عليه بعد رفضاً ضمناً للتأجيل، وخلال مدة تقديم الطلب يكون سريان مدة التقادم موقوفاً في حالة القبول تستمر المدة حسب ما تم تفصيله سابقاً وفي حالة الرفض أو انتهاء المدة المحددة للرد تستمر مدة التقادم في السريان.¹

أما المانع المادي فيراد به الظروف المادية التي تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة، ومثال ذلك كان يؤسر المحكوم عليه في حرب أو يغمر الفيضان أو تحتل المنطقة التي يقيم فيها، و يكون ذلك خارج عن إرادة المحكوم عليه.²

وعلة اعتبار الحائل القانوني أو المادي دون التنفيذ موقفاً للتقادم هي القاعدة المقررة أنه لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله، وكذلك تطبيقاً للقاعدة الرومانية من مرور الزمن لا يسري على من ليس باستطاعته أن يفعل شيئاً.³

ويتوقف التقادم ما دام سبب الإرجاء قائماً ومحقق، وإذا شمل الحكم بوقف التنفيذ أوقف التقادم حتى ينقضي وقف التنفيذ إذ يتحقق الوقف بحائل قانوني دون التنفيذ وجنون الجاني سواء قبل محاكمته أو بعد الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، يعتبر حائلاً قانوني في حالة الجنون السابق للمحاكمة يوقف رفع الدعوى وتوقف محاكمته إذا كان بصددھا ويترتب على ذلك أن توقف كل المواعيد لحين عودته لرشده، وفي حالة الجنون الطارئ بعد صدور الحكم يؤجل تنفيذ العقوبة حتى يشفى، وفي هذه الحالة بوضع المحكوم عليه

¹ ميراوي عبد القادر: المرجع السابق، ص 36

² مصطفى يوسف: المرجع السابق، من 112

³ يوسف الشوفاني: المرجع السابق، ص 44.

في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية غير أنه لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق والعقوبات المالية كالغرامة.¹

وهناك من الفقه من اعتبر أن الجنون لا يعتبر حائل قانوني كون أنه لا يمنع تنفيذ العقوبة وإنما يستمر تنفيذها، ولكن في مأوى احترازي والمقصود هذا التدابير الاحترازية المادتين 21، 22 من قانون العقوبات الجزائري.²

الفرع الرابع: آثار تقادم العقوبة

إذا مرت مدة تقادم العقوبة التي نص عليها المشرع في المواد 613، 614، 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك دون انقطاع لها أو وقف أو اكتملت تلك المدة بعد الانقطاع أو بعد زوال المانع القانوني أو المادي حسب الحالة التي أدت إلى إيقافها أو بعد مرور المدة التي قررها المشرع صراحة في القانون للإيقاف، فإنه يمنع على سلطة التنفيذ والمتمثلة في النيابة العامة بتنفيذ الحكم أو القرار الجزائي أو الحكم الجنائي لكون سقوط العقوبة بفعل التقادم من النظام العام وعلى جهة الحكم إثارته تلقائياً من نفسها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 16/12/1980، وذلك لكون مرور المدة على الحكم الصادر فيها قرينة على نسيانه بالإضافة إلى حث السلطات المختصة إلى المبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم بدون تماطل.

ويترتب على تقادم العقوبة عدة آثار وتتحدد وفقاً لقاعدتين، الأولى: القضاء بالالتزام بتنفيذ العقوبة، والثاني احتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني.

¹ محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص 1210

² أنظر المادتين 21، 22 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره.

أولاً: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وبناء على طلبها تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال والتنفيذ هو واقعة قانونية تنشأ بموجبه علاقة بين الدولة والسجين الذي يعد طرفاً فيها غير أنه هناك من الفقه من اعتبره نشاط إداري، ويتعلق بتنفيذ العقوبة بالأحكام التي تمس المحكوم عليه في شخصه أو التي تمس ذمته المالية.¹

إلا أنّ سلطة التنفيذ الممنوحة للنياحة العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية طبقاً لنص المادة 10 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، ليست مطلقة وإنما ضمن إطار زمني محدد طبقاً لنص المواد 613-614-615 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وبالتالي مرور مدة من الزمن تؤدي إلى سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة ولا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابياً لإعادة محاكمته، وكذلك بالنسبة للتخلف عن الحضور في الجنايات وإذا ما تقادمت عضويتهم لا يجوز محاكمتهم من جديد، وذلك طبقاً لنص المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.³

أمّا بالنسبة للأحكام المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية وحازت القوة الشيء المقضي فيه فإن القضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة بالتقادم لا يؤثر عليها، كون أن المشروع في نص المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أخضعها لقواعد التقادم المدني والتي نص عليها المشروع في المادة 308 من القانون المدني الجزائري

¹ ميراوي عبد القادر: المرجع السابق، ص 37.

² أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 371

³ المادة 616 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره: لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابياً أو بسبب تخلفهم عن الحضور إلا ما كانت عقوبتهم لإعادة المحاكمة.

ينتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون".¹

وبالنسبة للمجرمين المتواجدين في أراضي الجمهورية وبعد صدور أحكام ضدهم وتقدم العقوبة المقضي بها في حقهم وفي بلدهم الأصلي فإنه لا يقبل تسليمهم إلى السلطات القضائية الأجنبية والتي طلبت ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 698 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.²

ثانيا: احتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني

إن سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة لا يمتد أثره إلى حكم الإدانة في حد ذاته، حيث يظل محتفظا بوجوده القانوني ومنتجا لجميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم.³ أي أن الحكم يبقى له وجوده القانوني، فيما يخص العقوبات التي لا تقبل تنفيذها ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية.

في حين أن رد الاعتبار القضائي لا يستفيد منه المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم وهذا ما نصت عليه المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أما رد الاعتبار القانوني، فيستفيد منه المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته طبقا للمادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويترتب على ذلك إزالة آثار العقوبة وبالتالي لا يحتسب الحكم كسابقة في العود.⁴

ولا يوجد في أحكام المواد 618-628-630-632 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية ما يفيد بان العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل فيها لا سيما القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية، فتستند إليها في

¹ نبيل صقر: المرجع السابق، ص 43.

² أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 374

³ مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص 124.

⁴ ميراوي عبد القادر: المرجع السابق، ص 37

تقرير العقاب ومن ثم فان تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف العقوبة.¹

ولا يترتب على تقادم العقوبة سقوط عدم الأهلية، إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا لكون أن أثره مباشر بصدور الحكم المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.²

ويخضع المحكوم الذي تقادمت عفويته كذلك إلى حظر الإقامة مدى الحياة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرين وإذا حكم عليه بالمؤبد يحظر عليه الإقامة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم وهي عقوبة تكميلية المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري "... لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة..." فرغم سقوط العقوبة إلا أنه وكتدبير وقائي قرر المشرع حظر الإقامة لكون أن الخطورة لا تزال قائمة وتفاذي عدم الاستقرار وعدم نسيان الجريمة لكون أن المحكوم عليه لم ينل جزائه.³

المطلب الثالث: العفو عن العقوبة

عرف فقهاء القانون العفو بأنه: "إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً، أو استبدال التزام آخر به، موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية".⁴

¹ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 377.

² المادة 2/612 من الأمر 656-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون السالف ذكره: "... غير أنه لا يترتب عليه عدم سقوط الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا".

³ ميراوي عبد القادر: المرجع السابق، ص 38.

⁴ رباح غسان: الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، ط2، دار الخلود، بيروت، 1992م، ص 75، وينظر: المؤلف نفسه، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية: 2008، ص 67.

وطبقا للمادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1996 م الجزائري التي نصت على أن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات واستبدالها، وعرف العفو على أنه منحة تعفي تنفيذ العقوبة.¹

وعرفه البعض على أنه : "سلطة تقليدية لرئيس الدولة، يحق له بموجبه أن يصدر عفوا عن أي محرم بعد أن ثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها".² ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا خصائص العفو عن العقوبة في القانون الوضعي: أ- فإنه ذو طبيعة شخصية، باعتبار أنه جزء فردي ينال الشخص ذاته.

ب- قد يأتي على العقوبة كلها و يؤثر عليها بالإسقاط كلية، وقد يأتي على جزء منها أو يمكن أن يكون باستبدال عقوبة أخرى أخف منها.

ج. العفو في القانون الوضعي هو من اختصاص رئيس الدولة.

الفرع الأول: طبيعة ومجال العفو عن العقوبة

أولا: طبيعة قانون العفو

وهو من بين الإشكالات التي وقع فقهاء القانون فيها، و ذلك من حيث بيان: هل العفو من اختصاص السلطة التنفيذية أم هو طبيعة إدارية ؟

فقد ذهب الأستاذان بارتلمي وجيز بالقول أن العفو عن العقوبة يتشابه بالاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة، ووفقا لهذا الرأي فإن حق العقوبة من اختصاص

¹ بن شيخ حسين: مبادئ القانون الجزائري العام، ص: 216

² عبد الله سليمان سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب والجزائر: 1990 م، ص 381.

دستوري ممنوح للسلطة التنفيذية ، إلا أنها مقيدة بمبدأ الشرعية العقابية، فلا توقع عقوبة دون نص قانوني.¹

فالسلطة التنفيذية هي التي تملك حق إقامة الدعوى الجزائية، و التي من غرضها السماح للحكومة بإثبات حقها في العقاب، ومتى امتنعت الحكومة عن توقيع العقاب، فإن هذا لا يفهم على أنه تعد على السلطة القضائية، فهي كالدائن الذي بيده حكم ضد مدينه، و لكن لأسباب إنسانية يمتنع عن توقيع الحجز عن مدينه²

وذهب العميد دوجي ليون - وهو من كبار فقهاء القانون الوضعي- إلى أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة إدارية أكثر منه طبيعة قضائية، لأن العفو من حيث الموضوع عمل إداري، بدليل أن الحاكم لا يتدخل عند إصدار العفو عن مسألة قانونية، وإنما تدخله مبني على مراعاة لأسباب وظروف حتمت تعديل حكم قانوني، وهذا يكون عمل الرئيس عملا إداريا بحتا³.

واستقر الأمر على أن العفو إنما هو عمل من أعمال السيادة، فلا يخضع لرقابة القضاء، باعتبار أن أعمال السيادة هي من أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء، وذلك من حيث إلغاء العقوبة أو وقف تنفيذها.

ثانيا: مجال العفو عن العقوبة

يرى القانون الوضعي أن مجال العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات الأصلية سواء كانت هذه العقوبات عقوبات بدنية أو مالية أو مانعة للحرية أو مقيدة لها، ولا يشمل العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية إلا بموجب نص صريح.⁴

¹ السيد صبري: حق العفو، مجلة القانون والاقتصاد، ص 663.

² حسن الحسن: الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية، ط3 (دار بيروت، بيروت: 1981 م)، ص: 147.

³ عبد الله مرسي: سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، بدون سنة، ص 279.

⁴ محمد الفاضل: المرجع السابق، ص 699 .

وشمل كذلك جميع المحكوم عليهم، فلا فرق بين مبتدئين ومكررين ومعتاد الإجرام، ولا فرق بين وطنيين وأجانب، حتى أنه يجوز أن يكون المعفى عنه شخص.

الفرع الثاني: شروط العفو عن العقوبة

الانتقادات الأخيرة للعفو عن العقوبة حتمت على المشرع وضع شروط لتجنب المحاذير السابقة ومنها :

1- أن يكون من الواجب على الجانح تنفيذ العقوبة، وعليه فإنه يجب أن تكون الإدانة غير قابلة لأي وجه أو طرق من طرق المراجعة، فطالما لم يصبح الحكم بعد مبرما فبمعنى أن طرف مراجعته ما زالت متاحة أو بمعنى أدق أن المحكوم عليه إذا لجأ إلى طلب العفو عن حكم ابتدائي صدر بحقه وهو قابل للاستئناف فيكون بذلك طلب العفو عن جرم لم يشر النظر به بعد عن السلطة القضائية النهائية¹.

2- أن تكون العقوبة لم تنتقض بعد، فإذا انقضت كلها أو سقطت بمرور الزمن أو ممن انقضت بالنسبة له مدة التجربة في وقف التنفيذ دون أن ينقض الوقف، فإن طلب العفو بالنسبة للمحكوم عليه ليس فيه مصلحة².

3- لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من محكمة الجنايات في غيبة المتهم لأن الحكم الغيابي في جناية يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابيا³.

4- أن لا يكون قد مرّ الزمن على العقوبة، لأن بعد ذلك لا يكون هناك محلا للعفو⁴.

5- أن يكون الجانح قد أدين أو حكم عليه بعقوبة، فالغرامات الضريبية أو النفقات القضائية أو التدابير التأديبية لا يمكن أن ينظر فيها عن طريق العفو.

¹ غسان رياح: نظرية العفو في التشريعات العربية، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1985م، ص 62-93.

² محمد الفاضل: المرجع السابق، ص 200.

³ على زكي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، دار النهضة، مصر، 1939م، ج4، ص 665.

⁴ غسان رياح، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الثالث: تميز العفو عن العقوبة عن باقي الأنظمة الأخرى في القانون الوضعي

قد يتشابه العفو عن العقوبة بالعفو العام أو العفو القانوني، و لذلك كان لزاما بيان أوجه الفرق بينه و بين هذه الأنظمة، من خلال بيان أوجه الفرق.

أولا: تميزه عن العفو العام

إن سبب العفو العام هو التهدة الاجتماعية، وهو مؤسسة نتيح للمجتمع أن يطوي في النسيان الإجراءات ذات الطابع الجزائي، والتي لا يرغب أن تبقى في الذاكرة.¹ ولذلك يصدر العفو العام بعد فترات الاضطراب السياسي.² ويتميز العفو عن العقوبة عن العفو العام بما يلي:

1- العفو عن العقوبة يصدره رئيس الجمهورية، بينما يصدر العفو العام بموجب قانون عن السلطة التشريعية.

2- يشترط في العفو عن العقوبة أن يكون الحكم مبرما غير قابل للمراجعة، خلاف العفو العام فهو يشمل كافة الجرائم المعنية فيه.

3- العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية، فيكون قاصرا على من صدر لصالحه دون غيره من المساهمين معه في الجريمة، بينما العفو العام ذو طبيعة موضوعية يتعلق بنفس الفعل الجرمي، لذلك يستفيد من العفو العام جميع المساهمين في الجريمة التي صدر عنها عفو عام.

4- العفو عن العقوبة يكتفي بإسقاط العقوبة أو جزء منها أو إبدالها دون أن يؤثر ذلك على الصفة الرمية الفعل المقترن، لكن العفو العام يزيل الصفة الجرمية عن الفعل.

¹ غسان رباح: المرجع السابق، ص 37.

² محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص 874.

5- العفو عن العقوبة يقتصر مفعوله على العقوبة الأصلية وحدها، بينما العفو العام يسقط كل العقوبات التي يطالها.

6- بطلان العفو عن العقوبة إذا وجد إخلال بالشروط المعلق عليها ، بينما العفو العام مفعوله تطلعي نهائي وحاسم.

7- يصدر العفو عن العفوية في المعتاد لتخفيف وطأة حكم قضائي حاله التوفيق في تقدير العقوبة، أو لتدارك خطأ في الوقائع تعذر تداركه بالطريق القضائي، بينما العفو العام يكون عادة في ظروف الاختلافات السياسية.¹

وهناك ما يسمى بالعفو المختلط، وهو عفو يتوسط العفو عن العقوبة والعفو العام ويصدر عن السلطة التشريعية مقررًا عفوًا عامًا عن مرتكب قلة أو فئات من الجرائم لكنهم لا يستفيد منها تلقائيًا، إنما يتعين بإصدار رئيس الجمهورية أو إحدى السلطات العامة التي يحددها القانون، يتم من خلال ذلك تعيين الفئات التي تنتفع بهذا العفو، لكن خصائص العفو العام غالبية فيه، مما جعل بعض فقهاء القانون يقولون بأنّ العفو المختلط في حقيقته هو عفو عام، دخلته بعض التعديلات على بعض خصائصه وأحكامه.²

ثانياً: تميزه عن العفو القانوني

إنّ العفو القانوني قرار يصدر عن القضاء بإعفاء المجرم من العقاب على الرغم من قيام وثبوت الفعل الاجرامي على الجاني.³

¹ ماهر عبد المجيد عبود: العفو عن العقوبة، المرجع السابق، ص: 246-247 .

² محمود نجيب حسيني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة، بيروت، 1984م، ص 878

³ عالية: أصول قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1994م، ص: 458.

وقد تقرر هذا العفو على مبنى تقدير المشرع أنّ المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تلو عن المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر هذا العفو لمنفعته الاجتماعية المهمة.¹

ويختلف العفو عن العقوبة في:

1- يصدر العفو عن العقوبة بموجب مرسوم رئاسي، في حين يصدر العفو القانوني عن القضاء.

2- يصدر العفو عن العقوبة بصدور الحكم بالإدانة، في حين يصدر العفو القانوني قبل الحكم بالإدانة.

¹ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 780.

خاتمة:

لقد كان من بين أهم الأهداف التي رسمناها من خلال دراسة تنفيذ الأحكام الجنائية هو إبراز هذا الموضوع، وإبراز ما يحكمه من أحكام وعناصر ترتبط به أساسا كما يمكن أن نستخلص أن تنفيذ الأحكام الجنائية يأخذ صورة العقوبة، فلا يتجسد هذا التنفيذ إلا من خلال تطبيق العقوبات المحكوم بها.

وقد يأخذ صورة التدابير المتخذة بصفة احتياطية من أجل الوقاية من الجريمة أو على الأقل منع العودة إليها، ومن تم يتضح لنا أنه لا يمكن الحديث عن تنفيذ الأحكام الجنائية إلا من خلال دراسة تطبيق العقوبات فالحكم الجزائي يتضمن العقوبة وتنفيذه يعني تنفيذها ولا يمكن الفصل بينهما.

فبعد صيرورة الحكم يصبح باتا تشريع مصلحة تنفيذ العقوبات بوضع الأحكام قيد التنفيذ بإعداد الوثائق الممثلة في صورة الحكم النهائي، وملخص معد لمصلحة الضرائب مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العقوبة ما إذا كانت سالبة للحرية أو غرامة أو كليهما معا.

كما تم التطرق إلى عقوبة الإعدام التي تهدف إلى الإصلاح والتهديب باستئصال أسباب الخطورة الإجرامية للجاني، كما تعتبر أسلوبا من الردع العام يحول دون ارتكاب الجريمة، لذا وجب إتباع إجراءات خاصة لتنفيذها نظرا لخطورتها كونها تمس المحكوم عليه، وإذا كان الحكم الجنائي متضمنا لعقوبة سالبة للحرية فتنفيذه معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ومن هنا يمكننا الوصول إلى بعض النتائج أهمها:

- لا يجوز العفو عن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية إلا بالنسبة للقصاص في النفس، وذلك يكون في العفو عن القصاص، والحق في ذلك لأولياء القتيل فقط إما بتمكينهم بحقهم في القصاص وإما بتنازلهم.

- أما عن التشريع الجزائي، فبعد أن قرر عقوبة الإعدام للعديد من الجرائم فقد عرف أنواع العفو بأساليب متعددة من عفو شامل الذي هو من السلطة المختصة بالتشريع، وعفو خاص وهو من المتطلبات التقليدية لرئيس الجمهورية رغم مساسه بمبدأ الفصل بين السلطات وبقوة وحجية الأحكام القضائية.
- التعدد المعنوي لا يثير إشكالات، فالفصل فيه واضح، وهو الأخذ بحكم الوصف الأشد بين الأوصاف التي قد تنطبق على الفعل الواحد.
- أما التعدد المادي فالمشرع الجزائري قد قرر العمل بقاعدتين، الأولى وهي الأصل جب العقوبات والثانية ضم العقوبات كاستثناء.
- إغفال المشرع النص عن مصير العقوبات المقررة للجرائم الأخف في حالة صدور عفو أو إعفاء للعقوبة المقررة للجريمة الأشد، أو أي سبب من الأسباب التي تحول دون الحكم بالعقوبة الأشد كحالة التقادم الذي يلحق بهذه الأخيرة والمنطق القانوني يقضي بعدم امتداد أثر هذا السبب في امتناع العقوبة المقررة للجريمة الأشد إلى الجرائم الأخف، كما تم إغفال حالة الحكم بعقوبتين صادرتين بالعمل للنفع العام.
- وجود بدائل للعقوبة ضمانا لنجاعة النظام العقابي من بينها نظام الإفراج المشروط لا يجب أن ينال من محتوى الحكم الجنائي في مرحلة تطبيق العقوبة.
- عدم تنظيم المشرع الجزائي لأحكام الإشكال في التنفيذ، بشكل يسمح بمعالجة النزاعات المتعلقة به.
- غموض المشرع فيما يتعلق بالإشكالات في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات بالنظر للقاعدة العامة التي وضعها المشرع في المادة 14 من قانون تنظيم السجون، والتي تجعل الاختصاص بذلك للجهة المصدرة للحكم.
- تفرق النصوص المتعلقة بالإشكال في التنفيذ في النظام القانوني الجزائري وقتها. ومن هنا نستخلص بعض التوصيات نوردها فيما يلي:

- حق المحكوم عليه في إعطاء فرصة لإصلاحه من خلال إمكانية العفو في جرائم القصاص وجرائم التعزير، وحتى من خلال تحديدها لنوعية وسائل الإثبات وحق الجماعة في حماية أمنها واستقرارها عن طريق استئصال من يمس بهما، ممن لا يرجى إصلاحه من خلال عدم جواز العفو عن جرائم الحدود لأنها من الحقوق الإلهية التي لا يجوز المساس بها.
- الجديد بالمشروع النص على كل الأحكام المتعلقة بتعدد الجرائم حتى لا يتم الخروج عن مبدأ الشرعية.
- نجاح بدائل العقوبة العامة والإفراج المشروط بصفة خاصة في مكافحة الجريمة مرهون بمدى حنكة كل قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في تقدير كل حالة واستحقاقها لهذا النظام تحقيقاً لمبدأ التفريد العقابي.
- احترام مبدأ الفصل بين السلطات لأن نظام الأوامر يمس بأساس هذا المبدأ الذي يعد خير ضمان لتكريس دولة القانون.
- على المشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال وضع أحكام شاملة تحكم الإشكال في التنفيذ الجزائي.
- رفع الغموض المتعلق بالإشكالات في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات وطلبات الضم والجب المتعلقة بها، من خلال جعل الاختصاص بنظرتها لغرفة الاتهام.
- نقل المواد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الوارد ذكرها في الفصل الثاني والثالث من الباب الأول من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 إلى قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن هذا الأخير هو المختص بتنفيذ الأحكام الجنائية، أما القانون 04-05 فهو يخص مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر المراجع

أولاً: قائمة المصادر

القران الكريم

ثانياً: قائمة المراجع

الكتب العامة:

1. إبراهيم احمد جعفر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، سنة 2000 دار العلوم، مصر.
2. أبو عامر محمد زكي: دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1985.
3. أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق عبادات ومعاملات، دار الكتاب الحديث، الكويت، طبعة 2002.
4. الحلبي محمد علي سالم: شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، سنة 1997.
5. الدبيسي مدحت: موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2008.
6. القهوجي عبد القادر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002.
7. القهوجي عبد القادر، فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1999.
8. الشواربي عبد الحميد: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة.

9. المجاني نظام توفيق: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.
10. ثروت جلال: نظم القسم العام في قانون العقوبات، بدون طبعة، سنة 1999.
11. الصغير جميل عبد الباقي: النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1997.
12. بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، سنة 1986.
13. بكير سلوى توفيق: علي حمودة: الجزاء الجنائي "العقوبة"، جامعة حلوان، كلية الحقوق، سنة 2000-2001.
14. بن شيخ لحسن: مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.
15. بغدادي جيلالي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار بالروبية، الجزائر، سنة 1996.
16. بلتاجي محمد: الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2003.
17. بهنام رمسيس: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، سنة 1997، منشأة المعارف، الإسكندرية.
18. بهنام رمسيس وأبو عامر محمد زكي: علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، سنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية.
19. الدكتور/ بوسقيعة أحسن:
- الوجيز في شرح قانون العقوبات، بدون طبعة، سنة 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، سنة 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

20. بهنسي أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون سنة، دار الرائد العربي، بيروت.
21. بلال أحمد عوض: علم العقاب، بدون طبعة، سنة 1984، دار الثقافة العربية، القاهرة.
22. جميل عبد الباقي الصغير: النظرية العامة للعقوبة، بدون طبعة، بدون سنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
23. جعفر علي محمد: داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، سنة 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت.
24. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، سنة 2005، مكتبة العلم للجميع، الجزء الخامس، بيروت.
25. جروه علي: الموسوعة في الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث في المحكمة، دون دار النشر، سنة 2006.
26. جارو رنيه: موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، منقحة ومعدلة ومزادة، المجلد الثاني، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003.
27. الدكتور/ حسني نجيب محمود: علم العقاب، الطبعة الثالثة، سنة 1973، دار النهضة العربية، القاهرة.
28. حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزائر، دار المحمدية العامة، سنة 1996.
29. عدو عبد القادر: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
30. عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
31. الدكتور/ عبيد رعوف: أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، بدون سنة، دار الجيل للطباعة، مصر.

32. عبد اللطيف محمد فرج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار النشر، بدون طبعة، سنة 2012.
33. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.
34. سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، سنة 2002.
35. سلامة مأمون: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1990.
36. الدكتور/ سرور احمد فتحي: أصول السياسة الجنائية، بدون طبعة، سنة 1972، دار النهضة العربي، القاهرة.
37. سرحان ألبرت: القانون الإداري الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.
38. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة عشر، سنة 1983.
39. محمود أمين مصطفى: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، (ظاهرة الحد من الإرهاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1992.
40. مراد عبد الفتاح: موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار النشر، بدون طبعة.

الكتب المتخصصة:

1. الحسن حسن: الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1981، دار بيروت.
2. الحسين مدحت محمد: البطلان في المواد الجنائية، بدون طبعة، سنة 1993 دار المطبوعات الجامعية.

3. العيش فيضل: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، طبعة منقحة ومزودة، بدون سنة، مطبعة البدر، الجزائر.
4. القزام ابتسام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس بالغتين العربية والفرنسية، سنة 1998، قصر الكتاب، البليلة.
5. الطيب احمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، الطبعة الرابعة، سنة 1994، القاهرة.
6. الدقاق محمد علي: الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، بدون طبعة، سنة 1957، مطبعة العاني، بغداد.
7. الشاوي توفيق: فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، سنة 1957، دار الكتاب العربي، مصر.
8. السعيد كمال: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الطبعة الأولى، سنة 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
9. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، سنة 2002، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
10. القاضي يوسف علي عبد الجليل: العفو عن العقوبة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة بدون طبعة، سنة 2009-2010، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
11. التميمي عز الدين الخطيب: نظرات في الثقافة الإسلامية، الطبعة السادسة، سنة 2004، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
12. الكيلاني عبد الله عبد القادر: عقوبة الإعدام في التشريع الإسلام و القانون المصري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 1996، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.

13. النواوي عبد الخالق: التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، بدون طبعة، بدون سنة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
14. ايت ملويا لحسين الشيخ، المستقى في القضاء العقابي، الطبعة الاولى، سنة 2008، دار الخلدونية، الجزائر.
15. بلغيث عمارة: التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، بدون سنة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
16. بسيوني خليل: الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم، بدون طبعة، سنة 2005، دار النهضة العربية، مصر.
17. جعفر علي محمد: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، سنة 1988، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
18. الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة وسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، سنة 1993، دار النهضة العربية، بيروت.
19. حامد محمد احمد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون طبعة، سنة 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
20. حسين عزت: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، سنة 1988، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
21. خليل سيف الدين: الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، سنة 2001، دار الكتاب العربي، لبنان.
22. خوري عمر محي الدين: الجريمة وأسباب مكافحتها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، سنة 2003، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا.
23. شحاتة عبد المطلب حسن احمد: معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة سنة 2005، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

24. طارق سالم: الإجراءات الجزائية، طبعة سنة 2002، دار الكتاب العربي، لبنان.
25. عبد المطلب إيهاب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، سنة 2009، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
26. عكاز احمد فكري: فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، سنة 1982، شركة مكتف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
27. علوي إبراهيم: الإشكال غي التنفيذ الجزائي، بدون طبعة، سنة 2005، دار العلوم، لبنان.
28. عيد عمر: الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم، بدون طبعة، سنة 2004 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
29. عساف محمد مطلق: المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشرعية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، بدون سنة، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن.
30. عيسى عبد الفتاح: نظرية الطعون في المادة الجنائية، طبعة سنة 2005، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
31. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.
32. عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو)، دار المعارف بمصر، سنة 1954.
33. علي زكي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، دار النهضة، الجزء الرابع، سنة 1939، مصر.
34. غاي احمد: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة سنة 2003- دار هومة، الجزائر.
35. فودة محمد سعد: النظام القانوني للعقوبات الإدارية،

36. قرني محمود سامي: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، سنة 2002، دار الإشعاع، مصر.
37. كرم عبد الواحد: معجم المصطلحات القانونية، شريعة قانون، عربي، فرنسي انجليزي، الطبعة الأولى، سنة 1995، دار الكتاب القانونية، مصر.
38. مراد عبد الفتاح: إشكالات التنفيذ الجنائية، طبعة سنة 2008، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني، مصر.
39. مليجي احمد: إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وأراء الفقه وأحكام النقض، بدون طبعة، بدون سنة، النسر الذهبي للطباعة.
40. مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة.
41. محمد طه احمد: الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة، بدون طبعة، بدون سنة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة.
42. منصور شهاب توما: شرح قانون العمل، الطبعة السادسة، سنة 1977، دار الحرية للطباعة، بغداد.
43. مرسي عبد الله: سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، بدون طبعة، بدون سنة، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية.
44. سالم عمر: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى سنة 1995، دار النهضة العربية، القاهرة.
45. سالم إنعام: تفسير الأحكام، طبعة سنة 2004، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.
46. صعب عاصم شكيب: بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2007، منشورات الحلبي الحقوقية.

47. نور محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، سنة 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
48. درياس زيدوه: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة سنة 2007، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر.
49. زودة عمر: الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بدون طبعة، بدون سنة، الجزائر.
50. هرجة مصطفى مجدي: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، بدون سنة، دار محمود للنشر والتوزيع.
51. وزير عبد العظيم مرسي: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، بدون طبعة، سنة 2003، دار النهضة العربية، الإسكندرية.
52. زيدوه درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- أطروحات الدكتوراه:**
1. الجزوري سمير: الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، رسالة دكتورا، سنة 1967.
2. تباري زواش ربيعة: التدابير الاحترازية، رسالة دكتورا، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010-2011.
3. مرجان فتحية طاهر عوض الله: الإعدام عقوبة وتنفيذا، دراسة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بدون سنة نشر.
4. محمد عبد اللطيف عبد العال احمد: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، جامعة القاهرة، سنة 1988.
- مقالات ودراسات:**

1. بوركية حكيمة: الطعن لصالح القانون، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المحكمة العليا. دار القصبه للنشر، الجزائر، سنة 2003
2. النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، سنة 2003.
3. حسين بيرك فارس: التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، بدون سنة.
4. سيدهم مختار: موجز اختصاص غرفة الاتهام، مقال منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2005.
5. محدة محمد: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، مارس 2006 بسكرة، الجزائر.
6. عمر مازيت: عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلة قضاء بجاية، الجزائر، بدون سنة نشر.

الأحكام القضائية:

1. مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، سنة 2003.
2. المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2001.
3. المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1992.
4. المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1991.
5. المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1991.
6. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04 سنة 1990.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 سنة 1990.
8. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 سنة 1989.
9. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04 سنة 1989.

10. جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار بالروبية، الجزائر، سنة 1996.

11. نبيل صقر: قضاء المحكمة في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.

12. قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2000.

النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، ج.ر العدد 21 سنة 2008.

3. قانون رقم 05-17 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر العدد 02 سنة 2006.

4. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14 سنة 2006.

5. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/10.

6. قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر. عدد 83 سنة 2004.
7. قانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. العدد 41 سنة 2004.
8. قانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج.ر. العدد 46 سنة 1999.
9. قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ 29 ذو القعدة 1419 الموافق 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر. العدد 15 سنة 1999.
10. قانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر. العدد 61 سنة 1998.
11. قانون رقم 91-12 مؤرخ في 22 جمادى الثاني 1411 الموافق 8 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.، عدد 02 سنة 1991.
12. قانون رقم 90-19 مؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 يتضمن العفو الشامل ج.ر.، عدد 35 سنة 1990.
13. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم، ج.ر.، العدد 48 سنة 1966.
14. قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم، ج.ر. العدد 49 سنة 1966.
15. أمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1930 الموافق 22 يوليو 2009 يعدل و يتم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر. العدد 45 سنة 2009.

16. أمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم 1927 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج.ر. العدد 11 سنة 2006.
17. أمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 اوت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد 59 سنة 2005.
18. الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر، العدد 44 سنة 2003.
19. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 13 دي الحجة 1423 الموافق 13 فبراير سنة 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر، العدد 12 سنة 2003.
20. أمر رقم 80-75 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج.ر. عدد 102 سنة 1975.
21. أمر رقم 28-71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971، يتضمن القضاء العسكري، ج.ر، العدد 38 سنة 1971.
22. أمر رقم 02-72 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر، العدد 15 سنة 1972.
23. أمر رقم 03-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر، العدد 55 سنة 1975.
24. مرسوم رئاسي رقم 338-08 المؤرخ في 26 شوال 1924 الموافق 26 أكتوبر 2008، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 13 جمادى

الأولى 1423 الموافق 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،
ج.ر، العدد 62 سنة 2008.

25. مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق 17
ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر العدد
35 سنة 2005.

26. مرسوم رئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1424 الموافق 8
يوليو سنة 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و
رفاهيته المعتمد بأديس أبابا سنة 1990، ج.ر، العدد 41 سنة 2003.

27. قرار المؤرخ في 08 محرم 1398 الموافق 23 فبراير 1972، يتعلق بالمعالجة
الاستشفائية للمساجين، ج.ر، العدد 18 سنة 1978.

28. قرار مؤرخ في 08 محرم 1398 الموافق 23 فبراير 1972، تحدد بموجبه
قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، ج.ر، عدد 18 سنة
1972.

29. منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 يتعلق بكيفيات تطبيق
عقوبة العمل للنفع العام .

30. مذكرة وزارية رقم 945-205 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

المراجع الأجنبية

1. Adhémar Esmein: Liberté moderne. Sirey, France. 1989.
2. Anne Loborgne: droit de l'excution, 2eme edition, Dalloz, 2014.
3. Brass le chevalier : précis de procedure penale, 3eme ed, tome 2, 1951.
4. Frédéric Desporrtes, Laurena lazerges – cousquer Traité de procedure pénale, Economica, paris, 2009.

5. Pierre Rosanvallon. L'Etat en France de 1789 à nos jours. Seuil. France. 1990.
6. Valentine Espinassous. L'uniformisation du droit substantiel et le conflit de lois. s.n. 2008.
7. Jan de Louter : Le droit international public positif, Volume 1. Imprimerie de l'Université, France. 1985.
8. Jean guillaume locré, le droit de grace et les peines disciplinaire : interprétation, jurisprudences, Hachette,2007.
9. Jean claude soyer : droit pénale et la procedure pénale, 21eme edition, 2012.
10. Jan larguier, procedure pénale, PUF, collection « que sais-je ?)», 2007.
11. Jacques Borricand et Anne Marie Simon, Droit pénale, procédure pénale, 2eme édition, aide mémoire, France, 2000.
12. Monique Denizot : Les peines, Ecole national des geffes, 1999.
13. Maud Orillard-lena: Les vois de recours en matière pénal :Essai d'une théorie générale, Dalloz, 5ème éditions, France,2007,P.258.
14. Pierre Bouzat, Jean Pinatel : Traité de droit pénale et de criminologie, droit pénale générale, 2eme édition DALLOZ, Paris, 1970.
15. Martin Herzog- Evans, Droit de L'exécution des peines, Dalloz, Action, 2007.
16. Stefani, Levasseur, Droit pénale générale et procédure pénale, T.2, Dalloz.

الفهرس

01المقدمة:
09الباب الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية
10الفصل الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه.
11المبحث الأول: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام.
11المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها.
11الفرع الأول: عقوبة الإعدام من الناحية التاريخية.
15الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.
22المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذ.
24الفرع الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.
25الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.
28المطلب الثالث: سقوط عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.
28الفرع الأول: سقوط الإعدام بوفاة المحكوم عليه.
29الفرع الثاني : سقوط عقوبة الإعدام بالتقادم.
30الفرع الثالث: علاقة عقوبة الإعدام بحالات العفو.
32المبحث الثاني: اجراءات تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية.
33المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية واجراءات الایداع فيها وحساب مدة الحبس.
33الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.
38الفرع الثاني: إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية وتسليم المجرمين.
45الفرع الثالث: حساب مدة العقوبة.
51المطلب الثاني: الاسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ.
52الفرع الأول: الاسباب المتعلقة بجب العقوبات ودمجها.
58الفرع الثاني: الاسباب المتعلقة بضم العقوبات وجمعها.
66المطلب الثالث: الانظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة.
66الفرع الاول: تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
74الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر بالعمل للنفع العام.
78الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه.
79المبحث الأول: تنفيذ الاحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه.

79	المطلب الأول: تنفيذ احكام الغرامة الجنائية.....
80	الفرع الأول: خصائص الغرامة الجنائية.....
81	الفرع الثاني: التميز بين الغرامة والجزاءات المالية المشابهة
85	الفرع الثالث: اجراءات تنفيذ حكم عقوبة الغرامة
90	المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المصادرة
90	الفرع الأول: خصائص وشروط المصادرة.....
92	الفرع الثاني: أنواع المصادرة
97	الفرع الثالث: تنفيذ المصادرة.....
98	المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.....
99	المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية.....
100	الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....
107	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للمقررة للشخص المعنوي.....
111	المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة تدابير الأمن.....
112	الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن.....
115	الفرع الثاني: شروط تطبيق تدابير الأمن.....
119	الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بتنفيذ تدابير الأمن.....
124	الباب الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية.....
125	الفصل الأول: القواعد الموضوعية لإشكالات التنفيذ.....
126	المبحث الأول: مضمون الإشكال في التنفيذ.....
126	المطلب الأول: أنواع وأسس الإشكال في التنفيذ.....
126	الفرع الأول: أنواع الإشكال في التنفيذ.....
132	الفرع الثاني: أسس الإشكال في التنفيذ.....
137	المطلب الثاني: تميز الإشكال في التنفيذ عن التنظيم المشابهة له.....
137	الفرع الأول: تميز الإشكال في التنفيذ عن طرق الطعن.....
141	الفرع الثاني: تميز الإشكال في التنفيذ عن تصحيح الخطأ المادي وتفسير الحكم.....
143	الفرع الثالث: تميزه عن العقوبات المادية والأعمال الإدارية في التنفيذ.....
145	المبحث الثاني: الاسباب التي يبني عليها الاشكال في التنفيذ.....
146	المطلب الأول: الاسباب المتعلقة بسند التنفيذ.....
149	الفرع الأول: الاسباب المتعلقة بصحة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ.....
162	الفرع الثاني: الاسباب المتعلقة بشخصية المنفذ ضده.....

166	الفرع الثالث: الاسباب المتعلقة بقدرة المنفذ ضده على تحمل التنفيذ
173	المطلب الثاني: الاسباب المتعلقة بتطابق التنفيذ مع القانون
174	الفرع الأول: التغيب في العقوبة كما وكيف
176	الفرع الثاني: أسباب مرتبطة بحقوق وواجبات المحكوم عليه
180	الفرع الثالث: الاسباب المتعلقة يجب العقوبات وحجمها
188	الفرع الرابع: الاسباب المتعلقة بضم العقوبات أو جمعها
197	الفصل الثاني: القواعد الاجرائية لدعوى الاشكال في التنفيذ
198	المبحث الأول: الاختصاص القضائي لنظر دعوى الاشكال في التنفيذ
200	المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر دعوى الاشكال في التنفيذ
200	الفرع الاول: اختصاص محكمة الجرح بنظر دعوى الاشكال في التنفيذ
204	الفرع الثاني: اختصاص محكمة الاحداث بنظر دعوى الاشكال في التنفيذ
211	المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام بنظر الاشكال في التنفيذ
211	الفرع الأول: الاشكال في تنفيذ حكم محكمة الجنايات
215	الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام يجب العقوبات وضمها
218	المطلب الثالث: اختصاص لمحاكم المدنية لنظر دعوى الاشكال في التنفيذ
		الفرع الأول: الاختصاص بنظر دعوى الاشكال في تنفيذ الشق المدني الصادر عن حكم جزائي
220	جزائي
224	الفرع الثاني: الاختصاص بنظر دعوى الاشكال في تنفيذ الاكراه البدني
232	المبحث الثاني: قبول دعوى الاشكال في التنفيذ والفصل فيها
233	المطلب الاول: شروط واجراءات رفع دعوى الاشكال في التنفيذ و الاثار المترتبة عليها
234	الفرع الأول: شروط قبول دعوى الاشكال في التنفيذ
240	الفرع الثاني: اجراءات رفع دعوى الاشكال في التنفيذ
245	الفرع الثالث: آثار رفع دعوى الاشكال في التنفيذ
251	المطلب الثاني: الحكم الفاصل في دعوى الاشكال في التنفيذ
252	الفرع الأول: شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ
258	الفرع الثاني: آثار الحكم
259	الفرع الثالث: الطعن في حكم الاشكال في التنفيذ
262	المبحث الثالث: انقضاء الحكم القاضي بالعقوبة
262	المطلب الاول: انقضاء العقوبة
262	الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه

263 الفرع الثاني: العفو الشامل
271 المطلب الثاني: تقادم العقوبة
271 الفرع الأول: مدة تقادم العقوبة
278 الفرع الثاني: عوارض تقادم العقوبة
281 الفرع الثالث: وقف تقادم العقوبة
285 الفرع الرابع: آثار تقادم العقوبة
288 المطلب الثالث: العفو من العقوبة
289 الفرع الأول: طبيعة ومجال العفو من العقوبة
291 الفرع الثاني: شروط العفو عن العقوبة
292 الفرع الثالث: تميز العفو عن العقوبة عن باقي الأنظمة الأخرى في القانون الوضعي
295 خاتمة
298 قائمة المصادر والمراجع
313 الفهرس
318 الملخصات

الملخص:

بعد صدور الحكم الجنائي البات تبدأ مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي، وهي مرحلة التطبيق الفعلي للجزاء الجنائي، كما تعتبر هذه المرحلة غاية في الأهمية واعتبرت تحصيل حاصل للمراحل السابقة.

وهو ماتم التطرق اليه في هذه الدراسة، ذلك من حيث تحديد اجراءات و اشكالات تنفيذ صور الجزاء الجنائي، ومن تم معالجة حالات الغموض والنقص او عدم وجود الحلول في القانون الجزائري وايجاد او اقتراح القواعد التي تكفل التنفيذ القانوني الامثل، ابتداء من الحكم القاضي بالإعدام ومسألة العفو من العقوبة في الشريعة الاسلامية وفي القانون.

وتنفيذ الحكم القاضي بالعقوبات السالبة للحرية ابتداء من اجراءات الإيداع إلى تعدد الجرائم، واثره في تنفيذ الحكم الجنائي إلى استبدال عقوبة أو جزء منها بأنظمة تركز مبدأ فردية العقوبة لتحديد من مساوي الحبس قصير المدة، إلى التعرض لتنفيذ العقوبة المالية بصورتها الايجابية وهي الغرامة او السلبية المتمثلة في المصادرة.

وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية تم التطرق إلى تنفيذ العقوبات التكميلية التي تكمل الهدف المبتغى من الأولى، وكذا تنفيذ تدابير أمن فرضت نفسها في حالات لا تفيد فيها العقوبة.

وفي الختام تم دراسة إشكالات تنفيذ هذه الأحكام من خلال تحديد اسبابها وشروطها وإجراءاتها واحكامها وأسباب تنقضي بها هذه الأحكام، لتنتهي الدراسة بجملة من النتائج عن مرحلة يجب أن تتال حظها من الاستقلالية والتحديد

Résumé

Après la publication du verdict pénal sans réserve, le stade d'exécution du verdict pénal, qui est l'application effective des segments pénaux, commence.

Cette étude aborde les procédures et les problèmes d'application des formes de sanctions pénales et aborde les cas d'ambiguïté ou d'absence de solutions dans la législation algérienne et trouve ou propose des règles garantissant une mise en œuvre optimale de la loi.

Ainsi, nous avons analysé les procédures de dépôt la multiplication des crimes et son impact sur les peines, le changement de la peine par des dispositions qui garanti l'individualité de la peine et qui réduit les inconvénients de la détention courte.

Dans ce sens, nous avons étudié la peine financier en distinguant entre l'amende et la saisie.

Par ailleurs, nous avons entamé l'exécution des peines complémentaires et des dispositions exceptionnelles lorsque la peine devient caduque.

Notre travail analyse les causes, les conditions, les procédures les dispositions de l'exécution de ces jugements et les conditions de leurs annulations.

En fin notre travail conclut des résultats importants sur une étape qui devrait avoir une indépendance et plus de précision.